

أحكام التسهيلات الائتمانية
في الفقه الإسلامي

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الهزاع، إياس بن ابراهيم بن محمد
أحكام التسهيلات الائتمانية / إياس بن
ابراهيم بن محمد الهزاع- الرياض، ١٤٤٠هـ
٤٠٨ ص: ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٠٩٨٧-٠٠

١- الائتمان (فقه اسلامي) ٢- المعاملات (فقه إسلامي) ٣- الاحكام
الشرعية أ. العنوان
ديوي ٣٣٢,٧٦
١٤٤٠ / ٩٧٠٦

رقم الإيداع: ٩٧٠٦ / ١٤٤٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٠٩٨٧-٠٠

الطبعة الأولى ١٤٤٠ هجري - ٢٠١٩ ميلادي

© جميع الحقوق محفوظة للناشر



البريد الإلكتروني: info@DarAlMaiman.com

موقعنا على الإنترنت: www.DarAlMaiman.com

تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman

هاتف: +966 11 4627336

فاكس: +966 11 4612163

جوال: +966 55 4807111

الصف والإخراج الطباعي: دار الميمان للنشر والتوزيع

نشر مشترك



البريد الإلكتروني: info@DarAlMaiman.com

موقعنا على الإنترنت: www.DarAlMaiman.com

تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman

هاتف: +966 11 4627336

فاكس: +966 11 4612163

جوال: +966 55 4807111



الرياض هاتف: ٤٧٩٨٨٨٨ (٠١١ ٩٦٦) + فاكس: ٤٧٩٨٤٠٠ (٠١١ ٩٦٦) +

الموقع: www.bankalbilad.com

بريد إلكتروني: shareia@bankalbilad.com

أحكام التسهيلات الائتمانية

في الفقه الإسلامي

تأليف

إياس بن إبراهيم الهزاع

دار الإيمان
للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكانت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مكونة من:

أ.د. عبد الله بن ناصر السلمي

مقرراً

الأستاذ بالمعهد

أ. د. عبد العزيز بن محمد الريش

عضواً

الأستاذ بجامعة القصيم


أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان

عضواً

الأستاذ بالمعهد

وقد أوصت اللجنة بمنح المؤلف درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بتقدير «ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى»، وذلك في يوم الأربعاء الموافق ١٥ / ١١ / ١٤٣٥ هـ.

والله ولي التوفيق



مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يَضِلْ فلنْ تجدَ له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فإنَّه لا يخفى على كلِّ مسلم عاقل عظمةُ الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، واستيعابها لكلِّ ما يستجدُّ للناس في أمور حياتهم ومعاشهم، فلا يمكن أن توجد مسألة حادثة إلا ويكون في هذه الشريعة ما يبين حكمها بياناً شافياً.

ولمَّا كان التعامل المصرفي المعاصر في عِدَادِ النوازل الفقهية، والمستجدات العصرية؛ بسبب تطوُّر الأعمال المصرفية، وحاجة الناس لها وارتباط معاشهم بها، وكان لزاماً للحصول على درجة الدكتوراه تقديم أطروحة علمية، بدأت بالبحث وبذل الجهد في اختيار ما يكون نافعا لي وللمسلمين، فوق اختيار على موضوع: (أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي)، بحيث أتناول في البحث المسائل المتعلقة بالسياسات المنظمة للتسهيلات الائتمانية، ومقدمات وآثار منحها، والاشتراطات المتخذة لمواجهة مخاطر التسهيلات، دون بحث ما يصطلح على تسميته بعمليات الائتمان المصرفي، فهي مبحوثة في عدد من الرسائل الجامعية.

فاستخرتُ الله سبحانه وتعالى، واستشرت فيه بعض المشايخ الكرام، والمتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، وفي غيرها من المصارف الإسلامية كـ (مصرف الراجحي)، فوجدتُ قبولاً وتشجيعاً على المُضي قدماً في هذا الموضوع، وبذل الجهد والطاقة في بحثه والاستفادة منه، والإفادة به.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تَعَلُّقُهُ بالمجال المَصْرِفي الذي يقوم بدور كبير في الحياة التجارية، فالتسهيلات الائتمانية ذات أهمية بالغة ودور فاعل في بناء أو هدم الاقتصاد بشكل عام، فهي من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات المختلفة، ولكنها من جانب آخر تُعدُّ أداة حساسة قد تودِّي إلى حدوث أضرار كثيرة بالاقتصاد إذا لم يحسُن استخدامها، وهذا يزيد الحاجة إلى البحث وبيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بها.

٢- أن الكتابة عن المصارف، وما يتعلق بما تقوم به من أعمال، لا يزال مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد من الإثراء؛ بسبب تجدد الخدمات التي تقدمها المصارف، وتنوع المنتجات التي تطرحها.

٣- اشتمال هذا الموضوع على كثير من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى بحث وتدقيق، مع وجود تطبيقات عملية تحتاج إلى دراسة وافية، ولم أجد حسب علمي القاصر من خصَّها برسالة علمية أو مؤلفات مستقلة.

٤- توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات، مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

٥- بيان كمال الشريعة الإسلامية، ومدى صلاحيتها لكل زمان ومكان، فمهما جدَّ من معاملات، ومهما حدث من حوادث، فإنَّ الإسلام يوجد لها حلاً، حتى لا تكون متعارضة مع أصول الشريعة وقواعدها.

- ٦- عدم وجود بحث مستقل يبحث جميع الجوانب التي سأبحثها، مما دفعني لبحث هذا الموضوع، علّه يكون مساهمة من الباحث في خدمة العلم الشرعي.
- ٧- عملي السابق في المجموعة الشرعية بـ(مصرف الراجحي)، مما جعلني أُلْمِسُ أهمية هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدّة أمور، أهمها:

- ١- جمع آراء أهل العلم المعاصرين حول المسائل الماثورة، واستقصاء اتجاهاتهم، وبيان أدلتهم تسهيلاً للوصول إليها.
- ٢- السعي إلى إبراز الحكم الشرعي للمسألة، وذلك بالترجيح بين أقوال أهل العلم، وفقاً لأصول الترجيح المعروفة.
- ٣- تسهيل الوصول للمعلومة وتوضيحها لمن يحتاجها من طلبة العلم وعموم المهتمين بهذا الشأن.
- ٤- استيعاب كلّ ما له علاقةً بموضوع التسهيلات الائتمانية، مما يحتاج فيه إلى بيانٍ للحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصّي وسؤال المختصّين، والبحث في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وقائمة الرسائل الجامعية المسجّلة في المعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة بالرياض، وجامعة أم القرى وغيرها، لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورته المتكاملة في رسالة علمية، أو في كتاب.

إلّا أن أبرز ما وجدته من دراسات تتكلم عن الموضوع من بعض جوانبه ما يأتي:

١- «الائتمان والمدائيات في البنوك الإسلامية»، للباحث: عادل عبد العظيم عيد، وقد تكلم في بحثه عن أسباب وأنواع الائتمان في الفقه الإسلامي، وعن الدور التمويلي للائتمان والمدائيات في البنوك الإسلامية، وعن مصادر مخاطر الائتمان والمدائيات في البنوك الإسلامية، وكذلك تناول بحثه الكلام عن صور الاحتياط ضد مخاطر الائتمان والمدائيات، ولم يتكلم عن مخاطر التسهيلات الائتمانية من الناحية الفقهية، والذي تناولته في بحثي بشيء من التفصيل، كما أنه لم يتطرق إلى الأمور الأخرى التي لها ارتباط بموضوع التسهيلات الائتمانية، والتي ذكرتها في بحثي، مثل ما يتعلق بوسائل إدارة مخاطر التسهيلات الائتمانية، والسياسة الائتمانية المنظمة لها.

٢- «المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي»، للدكتور: محمد علي القرني، وهو بحث نُشر في دورية (دراسات اقتصادية إسلامية)، المجلد (٩)، العددان (١، ٢)، وقد تكلم باختصار في بحثه عن موضوع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية، وعن أهمية دراسة مخاطر الائتمان، وعن طرق معالجة المخاطر الائتمانية في البنوك التقليدية، وعن مفهوم المخاطرة من المنظور الإسلامي، وذلك بالحديث عن كون فكرة العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة معروفة في الفقه الإسلامي.

٣- «الائتمان»، للدكتور: عبد الستار أبو غدة، وهو بحث نُشر في سلسلة (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية)، الجزء الثالث، وقد تحدّث باختصار عن تعريف الائتمان، وعن الأسس الشرعية للائتمان، وعن تقسيم الائتمان بحسب الصفة الشرعية، وعن الضمانات المعنوية والمادية لمنح الائتمان، ثم تكلم عن مراحل عملية الائتمان، وعن تقسيم الائتمان من حيث قوة ضمانته، وعن صور الائتمان

وصيغته، وكذلك تحدّث عن الرقابة الرسمية للائتمان، وذلك بالحديث عن وسائل توجيه الائتمان من البنوك المركزية، وعن سقف الائتمان، ولم يتعمق الباحث في الجوانب الفقهية المتعلقة بالموضوع.

٤- «تنظيم منح الائتمان والمدائيات بين الواقع والتشريع الإسلامي».

للدكتور: محمد عبد الحلیم عمر، وهو بحثٌ مختصرٌ قُدِّمَ في المنتدى الاقتصادي حول: (الائتمان والمدائيات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي)، وقد تحدّث فيه الباحث باختصار عن مفهوم الائتمان والمدائيات، وحكمه الشرعي، ودوافع منح الائتمان في التشريع الإسلامي، ثم تكلم لمن تكون له سلطة منح الائتمان وعلى من تقع مسؤوليته في التشريع الإسلامي، ثم ختم البحث بالكلام عن القواعد الخاصة بتنظيم عناصر الائتمان والمدائيات عند المنح، ولم يتكلم الباحث عن الأحكام المتعلقة بالعمولات والعوائد على التسهيلات الائتمانية، ومخاطر التسهيلات الائتمانية ووسائل إدارتها، والسياسة الائتمانية المنظمة لها، والتي تحدّث عنها في بحثي.

٥- «السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي».

للباحث: وليد مصطفى شاويش، وقد تكلم في ثنايا بحثه عن بعض أحكام أدوات السياسة النقدية، فتحدّث عن سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية، فبيّن حكمها من الناحية الشرعية، ثم ذكر البدائل الشرعية لسعر الفائدة، وتحدّث عن الاحتياطي النقدي القانوني، وذلك بالحديث عن أنواعه، وأهميته، ثم تحدّث عن حكمها من الناحية الشرعية، فبيّن التكيف الشرعي لهذه الأداة، ثم تحدّث عن السوق المفتوحة، وذلك بالحديث عن تعريفها، وفعاليتها، ثم تحدّث عن حكمها من الناحية الشرعية، فبيّن التكيف الشرعي لهذه الأداة، وقد ذكرت هذه الأدوات

والأحكام الشرعية المتعلقة بها في البحث، وقد زدْتُ عليه في بحثي أدواتٍ أخرى، كهامش الضمان المطلوب، والمُقَرَّض الأخير، والإقناع الأدبي، كما أنَّ الباحث لم يتعرض للمباحث التي ذكرتها سابقاً في بحثي.

٦- (المعيار الشرعي رقم (٣٧) الاتفاقية الائتمانية)، من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد ذُكر فيها ما يتعلق بالمقصود من التسهيلات الائتمانية، وأنواعها، وقرار منحها من الجهة الممولة، وتكييف ذلك، وحكم أخذ بعض العمولات المتعلقة بذلك.

وبعد هذا الحديث عن الدراسات السابقة ببيان ما فيها، وبيان المباحث والمسائل التي زدتها في بحثي، إلَّا أنَّ أهمَّ ما يتميز به هذا البحث هو ما يلي:

القسم الأول: ما يتعلق بالبحث بشكلٍ عامٍّ، وهو جمع المتفرق من المسائل وإبرازها تحت إطار واحد، تشكُّلٌ بمجموعها بياناً لاتفاقية التسهيلات الائتمانية بشكلٍ متسلسلٍ زمنياً؛ مبتدئاً بالتعريفات والتوصيف، ثمَّ الأمور المنظمة لها، ثمَّ مقدمات منْح التسهيلات الائتمانية، ثمَّ المنح وما يرتبط به من الالتزامات والآثار وما يتعلق بذلك، وختاماً بانتهاء التسهيلات وطرقها، وهذا مما يساعد في فهم هذه العملية بكافة تفاصيلها مع الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

القسم الثاني: ما يتعلق بالبحث بشكلٍ خاصٍّ، وذلك بالنظر إلى بعض المسائل التي وردت في البحث، وهي كالتالي:

١- المسائل المتعلقة بالاشتراطات والوسائل التي تتخذها المصارف التجارية لإدارة ومواجهة المخاطر المحتملة في التسهيلات الائتمانية؛ مثل اشتراط تركيز الحسابات الجارية، واشتراط حصر التعامل مع المصرف دون غيره، واشتراط تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف التجاري وغيرها.

٢- المسائل المتعلقة بالتصرفات التي ترد على المعلومة الائتمانية؛
كالمعاوضة عن المعلومة الائتمانية، وحفظها، والتعدي عليها بالسرقة والغصب،
وحكم الامتناع عن بذلها لمن يريد، وحكم تحصيلها وغير ذلك.

٣- المسائل المرتبطة بحق استخدام التسهيلات الائتمانية؛ كالتكيف
والتوصيف الفقهي لهذا الحق، وبيع هذا الحق، وبذل هذا الحق بلا عوض وغير ذلك
من المسائل.

٤- المسائل المرتبطة بانتهاء التسهيلات الائتمانية؛ كالحالات التي تنتهي فيها
بمُضيِّ مدة إتاحة التسهيلات قبل استخدامها، أو التي تنتهي بإيقاف إتاحة التسهيلات من
قبل المصرف، وصور ذلك، وأسبابها، وآثارها، وغيرها مما هو مبثوث في ثنايا البحث.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح
المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق
الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرص على أن أتبع ما يلي:

أ- تحرير محلّ الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها
محلّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي
للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه

من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهبٍ ما،
فيسلكُ بها مسلكُ التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من
مناقشات وما يجاب به عنها إن كان، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق
والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- عند البحث في حكم شرط معين أو أثر أو التزام ونحو ذلك، فإنَّ النظر
يكون في حكم ذلك من حيث هو، وأما الحكم على المعاملة كاملة، فهذا يفتقر
للبحث في أمورٍ أخرى قد تكون مباحةً أو محرمةً.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطةً بالشكل.

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في
درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حيثئذٍ
بتخريجها منهما أو من أحدهما.

- ١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٣- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهمّ النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.
- ١٦- إتباع الرسالة بالتالي:

- ثبت المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وستة فصولٍ وخاتمةٍ وفهارسٍ.
المقدمة: وتشتمل على عرض الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه،
والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في بيان معنى التسهيلات الائتمانية وأهميتها.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالتسهيلات الائتمانية والألفاظ ذات الصلة.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسهيلات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الائتمان لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بالتسهيلات الائتمانية.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أهمية التسهيلات الائتمانية.

الفصل الأول: تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها (السياسة الائتمانية).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالسياسة الائتمانية وأهميتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الائتمانية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالسياسة لغةً.

الفرع الثاني: التعريف بالسياسة اصطلاحًا.

الفرع الثالث: التعريف بالسياسة الائتمانية.

المطلب الثاني: أهداف السياسة الائتمانية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقيق العمالة الكاملة.

الفرع الثاني: تحقيق استقرار الأثمان.

الفرع الثالث: تحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الثالث: أهمية السياسة الائتمانية.

المبحث الثاني: أدوات السياسة الائتمانية، وأحكامها في الفقه الإسلامي.

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدوات السياسة الائتمانية الكمية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أداة عمليات السوق المفتوحة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة عمليات السوق المفتوحة.

المسألة الثانية: حكم أداة عمليات السوق المفتوحة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: الحكم الفقهي للتعامل بالسندات.

المقصد الثاني: الحكم الفقهي للتعامل باتفاقيات إعادة الشراء.

الفرع الثاني: أداة سعر إعادة الخصم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة سعر إعادة الخصم.

المسألة الثانية: حكم أداة سعر إعادة الخصم.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: طبيعة الأوراق المستخدمة في هذه الأداة والتي هي محل

الخصم.

المقصد الثاني: حكم حسم (خصم) الأوراق التجارية.

الفرع الثالث: أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.

المسألة الثانية: حكم أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.

المطلب الثاني: أدوات السياسة الائتمانية النوعية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أداة تحديد السقوف الائتمانية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة تحديد السقوف الائتمانية.

المسألة الثانية: حكم أداة تحديد السقوف الائتمانية.

الفرع الثاني: أداة هامش الضمان المطلوب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة هامش الضمان المطلوب.

المسألة الثانية: حكم أداة هامش الضمان المطلوب.

الفرع الثالث: أداة تحديد سعر الفائدة والربح.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة تحديد سعر الفائدة والربح.

المسألة الثانية: حكم أداة تحديد سعر الفائدة والربح.

الفرع الرابع: أداة المقرض الأخير.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة المقرض الأخير.

المسألة الثانية: حكم أداة المقرض الأخير.

المطلب الثالث: أدوات السياسة الائتمانية المباشرة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإقناع الأدبي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة الإقناع الأدبي.

المسألة الثانية: حكم أداة الإقناع الأدبي.

الفرع الثاني: التعليمات والأوامر المباشرة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأداة التعليمات والأوامر المباشرة:

المسألة الثانية: حكم أداة التعليمات والأوامر المباشرة.

الفصل الثاني: مقدمات منح التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه

الإسلامي.

وفيه تمهيدٌ ومبحثان:

تمهيد: في بيان الإجراءات المتبعة قبل منح التسهيلات الائتمانية.

المبحث الأول: الدراسة المالية والائتمانية والحصول على المعلومات الائتمانية.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمعلومة الائتمانية ومصادرها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمعلومة الائتمانية

الفرع الثاني: مصادر المعلومات الائتمانية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العميل طالب التسهيلات الائتمانية.

المسألة الثانية: مصادر المعلومات الداخلية.

المسألة الثالثة: مصادر المعلومات الخارجية.

المطلب الثاني: معايير الدراسة الائتمانية.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الشخصية.

الفرع الثاني: القدرة.

الفرع الثالث: رأس المال.

الفرع الرابع: الضمان.

الفرع الخامس: المناخ العام.

- المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمعلومة الائتمانية.
- المطلب الرابع: أحكام التصرفات الواردة على المعلومة الائتمانية.
- وفيه أربعة فروع:
- الفرع الأول: التكييف الفقهي للمعلومة الائتمانية.
- الفرع الثاني: حكم المعاوضة على المعلومة الائتمانية.
- وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: التعريف بالمال لغةً واصطلاحًا.
- وفيها مقصدان:
- المقصد الأول: تعريف المال في اللغة.
- المقصد الثاني: تعريف المال في الاصطلاح.
- المسألة الثانية: اعتبار المنافع أموالاً أو عدم اعتبارها.
- الفرع الثالث: حكم بذل المعلومة الائتمانية بلا عوض.
- الفرع الرابع: حكم التعدي على المعلومة الائتمانية بسرقتها أو غصبها ونحو ذلك.
- المطلب الخامس: حكم حماية المعلومة الائتمانية والحفاظ على سرّيتها.
- المطلب السادس: حكم تحصيل المعلومة الائتمانية.
- المطلب السابع: حكم الامتناع عن بذل المعلومة الائتمانية.
- المبحث الثاني: الاشتراطات الائتمانية الأولية، أو (الطلبات الائتمانية المبدئية)، وأحكامها في الفقه الإسلامي.

وفيه تمهيدٌ وثلاثة مطالب:

تمهيد: في بيان ما هو الأصل في الشروط.

المطلب الأول: اشتراط فتح الحسابات الجارية وتغذيتها مع المصرف.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الحساب الجاري.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للحساب الجاري.

الفرع الثالث: حكم اشتراط فتح الحسابات الجارية وتغذيتها مع المصرف.

المطلب الثاني: اشتراط المصرف على العميل تحويل راتبه إليه.

المطلب الثالث: اشتراط حصر التعاملات مع المصرف المانح للائتمان دون غيره.

الفصل الثالث: منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها وأطرافها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية التسهيلات.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لاتفاقية التسهيلات.

المبحث الثاني: استخدام التسهيلات الائتمانية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام التسهيلات الائتمانية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الفترة الزمنية.

الفرع الثاني: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب نوع الضمان.

الفرع الثالث: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الجهة الطالبة.

الفرع الرابع: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الغرض منها.

المطلب الثاني: أنواع عمليات الائتمان المستخدمة في التسهيلات الائتمانية.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: القروض المصرفية.

الفرع الثاني: خطابات الضمان.

الفرع الثالث: المرابحة.

الفرع الرابع: الاعتمادات المستندية.

الفرع الخامس: التأجير التمويلي (الإيجار المتهي بالتمليك).

الفرع السادس: بطاقات الائتمان.

المطلب الثالث: التعديلات الطارئة على طريقة استخدام التسهيلات.

الفصل الرابع: آثار منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي.

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: آثاره بالنسبة إلى المصرف التجاري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام بتقديم عمليات الائتمان المتفق عليها.

المطلب الثاني: الالتزام بهامش الربح المتفق عليه.

المطلب الثالث: الالتزام بحفظ المعلومات الائتمانية.

المبحث الثاني: آثاره بالنسبة إلى العميل.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام بردّ المستحقات المالية المتفق عليها.

المطلب الثاني: الالتزام بعدم القيام بأي تصرف يؤثر سلبًا في القدرة على الوفاء.

المطلب الثالث: حق العميل في استخدام التسهيلات الائتمانية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم المعاوضة عن حق استخدام التسهيلات الائتمانية.

الفرع الثاني: حكم بذل حق استخدام التسهيلات الائتمانية بلا عوض.

المطلب الرابع: الالتزام بالتأمين على الممتلكات.

المطلب الخامس: الالتزام بتقديم المعلومات التي يطلبها المصرف بصورة

صحيحة.

المطلب السادس: التزام العميل بدفع العمولات المتعلقة بإبرام اتفاقية

التسهيلات الائتمانية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عمولة الدراسة الائتمانية.

الفرع الثاني: عمولة منح التسهيلات الائتمانية وتجديدها.

الفرع الثالث: عمولة دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع.

الفرع الرابع: هامش الجِدِّيَّة.

الفصل الخامس: الوسائل والاشتراطات لمواجهة مخاطر التسهيلات

الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمخاطر التسهيلات الائتمانية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخاطر في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المخاطر في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مخاطر التسهيلات الائتمانية.

المبحث الثاني: أنواع وأقسام المخاطر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم المخاطر باعتبار العموم والخصوص.

المطلب الثاني: تقسيم المخاطر باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي من عدمه.

المطلب الثالث: تقسيم المخاطر باعتبار درجة الخطر.

المطلب الرابع: تقسيم المخاطر باعتبار طبيعتها.

المبحث الثالث: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بصيغة وتكوين العقد.

المطلب الثاني: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بطرفي العقد (العاقدين).

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى المصرف

التجاري.

الفرع الثاني: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى العميل.

المطلب الثالث: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالظروف الخارجية

المحيطة بالعقد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالظروف العامة.

الفرع الثاني: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالجوانب الفنية

والتقنية.

المبحث الرابع: ضمانات المصرف لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية.

وفيه تمهيد، وأحد عشر مطلبًا:

تمهيد: في الداعي إلى إدارة مخاطر التسهيلات ومواجهتها.

المطلب الأول: التأمين على الديون.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة التأمين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين لغةً.

المسألة الثانية: تعريف التأمين اصطلاحًا.

الفرع الثاني: أنواع وأقسام التأمين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقسيم التأمين من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في

إدارة عملية التأمين.

المسألة الثانية: تقسيم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها أو طبيعة

المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين.

الفرع الثالث: حكم التأمين.

الفرع الرابع: حكم التأمين على الديون.

المطلب الثاني: بيع الدين (التوريق).

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التوريق.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.

الفرع الثاني: حكم التوريق.

المطلب الثالث: الوسائل القضائية.

وفيه تمهيد وأربعة فروع:

الفرع الأول: الحبس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الحبس.

وفيها مقصدان:

المقصد الأول: تعريفه في اللغة.

المقصد الثاني: تعريفه في الاصطلاح.

المسألة الثانية: حكم حبس المدين.

الفرع الثاني: المنع من السفر.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة المنع من السفر.

المسألة الثانية: منع المدين من السفر في الدين الحال.

المسألة الثالثة: منع المدين من السفر في الدين المؤجل.

الفرع الثالث: استيفاء الدين من مال المدين جبراً.

الفرع الرابع: الحجر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الحجر.

وفيها مقصدان:

المقصد الأول: تعريفه في اللغة.

المقصد الثاني: تعريفه في الاصطلاح.

المسألة الثانية: حكم الحجر على المدين.

وفيها مقصدان:

المقصد الأول: أن يستغرق الدين مال المدين.

المقصد الثاني: ألا يستغرق الدين مال المدين.

المطلب الرابع: دخول المصرف التجاري في شركة مع العميل (المدين) بقدر الدين.

المطلب الخامس: جدولة الديون.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة جدولة الديون.

الفرع الثاني: حكم جدولة الديون.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جدولة الديون مع زيادة قدر الدين.

المسألة الثانية: جدولة الديون بدون زيادة في قدر الدين.

المطلب السادس: تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف.

المطلب السابع: الكفالة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الكفالة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها في اللغة.

المسألة الثانية: تعريفها في الاصطلاح.

الفرع الثاني: حكم الكفالة.

الفرع الثالث: ضوابط الكفالة في المصارف التجارية.

المطلب الثامن: تجيير بوليصة التأمين لصالح المصرف.

المطلب التاسع: الرهن.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الرهن.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.

الفرع الثاني: حكم الرهن.

الفرع الثالث: أنواع رهونات المستخدمة في المصارف التجارية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رهن الحسابات الجارية والاستثمارية.

المسألة الثانية: رهن المبيع على ثمنه.

وفيها مقصدان:

المقصد الأول: حكم رهن المبيع على ثمنه رهناً مقبوضاً (حيازياً).

المقصد الثاني: حكم رهن المبيع على ثمنه رهناً حكماً (رسمياً).

المطلب العاشر: التنازل عن المستخلصات الحكومية لصالح المصرف.

المطلب الحادي عشر: الشروط الجزائية عند تأخر العميل عن سداد الأقساط.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الشرط الجزائي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

وفيها مقصدان:

المقصد الأول: تعريف الشرط لغةً.

المقصد الثاني: تعريف الشرط في الاصطلاح.

المسألة الثانية: تعريف الجزاء لغةً واصطلاحاً.

وفيها مقصدان:

المقصد الأول: تعريف الجزاء لغةً.

المقصد الثاني: تعريف الجزاء في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: تعريف الشرط الجزائي.

الفرع الثاني: أنواع الشرط الجزائي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشرط الجزائي الذي يكون بسبب التأخر في تنفيذ الأعمال أو الإخلال بها.

المسألة الثانية: الشرط الجزائي الذي يكون بسبب التأخر في سداد الالتزامات المالية الثابتة في الذمة.

الفرع الثالث: اشتراط غرامة لصالح المصرف.

الفرع الرابع: اشتراط التعويض عن الضرر الحاصل للمصرف.

الفرع الخامس: اشتراط مبلغ مالي يوضع في صندوق خاص موجه للجهات الخيرية.

الفرع السادس: اشتراط تقديم قرض تعويضي من العميل للمصرف.

الفصل السادس: انتهاء التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: في أشكال انتهاء وانقضاء اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

المبحث الأول: الانتهاء بمضي مدة إتاحة التسهيلات قبل استخدامها.

المبحث الثاني: الانتهاء بإيقاف أو إلغاء إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.

المطلب الثاني: أسباب إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.

المطلب الثالث: آثار إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: انتهاء اتفاقية التسهيلات قبل مُضي مدتها.

الفرع الثاني: إنهاء العقود المترتبة على اتفاقية التسهيلات إنهاءً مبكراً إجبارياً.

المبحث الثالث: الانتهاء بتوفية كل من الطرفين التزاماته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توفية الالتزامات المترتبة على الاتفاقية في وقتها.

المطلب الثاني: توفية الالتزامات المترتبة على الاتفاقية اختيارياً قبل وقتها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الحطّ من الدين المؤجل مقابل تعجيل سداده قبل حلوله.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الحطّ من الدين المؤجل بغير شرط.


المسألة الثانية: أن يكون الحطّ من الدين المؤجل بشرط.

الفرع الثاني: حكم إلزام الدائن بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها في البحث.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.






تمهيد

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المراد بالتسهيلات الائتمانية والألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الثاني: أهمية التسهيلات الائتمانية.



المبحث الأول

المراد بالتسهيلات الانتمانية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف التسهيلات لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريفها في اللغة.

التسهيلات في اللغة: جمع تسهيل، وهي مأخوذة من السَّهْل^(١)، وهو: كل ما فيه ليونة ويُسر وقلة الخشونة، وهو عكس الحَزْنِ والصعب؛ قال في معجم في «مقاييس اللغة»: (السين والهاء واللام أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على لينٍ وخلاف حُزونة. والسهل: خلاف الحَزْن)^(٢).

وقال في «لسان العرب»: (السهل كل شيء إلى اللين وقلة الخشونة، والتسهيل: التيسير)^(٣).

الفرع الثاني: تعريفها في الاصطلاح.

لا يخرج معنى التسهيلات في الاصطلاح عن معناه في اللغة فهو بمعنى التيسير، فالتسهيلات مجموعة من التيسيرات التي تكون في أمر مُعَيَّن، فيقال مثلًا:

(١) ينظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ٢٣١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٢٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١١٠).

(٣) لسان العرب (١١/ ٣٤٩).

قُدِّمَتْ له التسهيلاتُ اللازمة لإنهاء المشروع أو لإنهاء إجراءات السفر^(١).

المطلب الثاني: تعريف الائتمان لغةً واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريفه في اللغة.

الائتمان في اللغة: مشتقٌّ من الأمن، وهو: الثقة والطمأنينة وسكون القلب؛ قال في «معجم مقاييس اللغة»: (الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق)^(٢).

والائتمان مصدر ائتمن، وهو عدُّ الشخص أمينًا، والأمانة ضد الخيانة فيقال: ائتمنه واستأمنه^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾^(٤)؛ قال في «الكشاف»: (حثُّ المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه وائتمانه، وأن يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه)^(٥).

الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح.

لا يخرج معنى الائتمان في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فهو في حقيقته بمعنى الثقة والطمأنينة، فإذا وجدت هذه الثقة والطمأنينة كانت سببًا وباعثًا للشخص على القيام بالتعاملات مع الآخرين^(٦).

- (١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٢٥).
- (٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٣).
- (٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٤)، لسان العرب (١٣/ ٢١)، تاج العروس (٣٤/ ١٨٥)، القاموس المحيط، ص ١١٧٦.
- (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
- (٥) الكشاف للزمخشري (١/ ٣٢٩).
- (٦) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، نزيه حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في =

ولذلك فقد عرّف أحد الباحثين الائتمان بأنه: (الثقة الباعثة على تسليم المال للغير، سواء بغرض التصرف في عين المال، كما في القرض والمدائنة والضمان، أو بغرض التصرف في المنفعة، كما في العارية، أو بغرض الحفظ، كما في الوديعة، أو بغرض التفويض بالتصرف، كما في الوكالة والشركات)^(١).

وعرّفه آخر بأنه: (الثقة التي يوليها المقرضُ المقترضُ في مجال القروض والسلفيات، والدائنُ المدينَ في مجال المدائنت، والمعيرُ المستعيرَ، والمودِعُ المودَعَ لديه، لرد القرض أو الدين أو العارية أو الوديعة)^(٢).

المطلب الثالث: التعريف بالتسهيلات الائتمانية.

تنوّعت تعريفات الباحثين في المجال الاقتصادي للتسهيلات الائتمانية، وإن كانت في الغالب تدور في معنى متقارب، إلا أنّ بعضها قد يكون أعمّ وأشمل من غيرها.

ويجدر التنبيه بأنّ مصطلح التسهيلات الائتمانية يأتي بمعنى الائتمان المصرفي؛ بقسميه: النقدي وهو الائتمان النقدي المباشر كالقرض، والعرضي وهو الائتمان العرضي غير المباشر، كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان^(٣)، وقد يخرج عن مصطلح التسهيلات الائتمانية في العُرف المصرفي بعض العمليات الائتمانية، لكنها تكون داخلة في مصطلح الائتمان المصرفي كالبطاقات الائتمانية، فيكون حينئذٍ الائتمان المصرفي أعمّ من مصطلح التسهيلات الائتمانية.

= دورته الثانية عشرة عام ١٤٢١ هـ.

- (١) الائتمان والمدائنت، عادل عيد، ص ٨.
- (٢) الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٥٥.
- (٣) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٣٧)، ص ٥٠٦، الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٥٣.

وفيما يلي بيان لأهم تعريفات التسهيلات الائتمانية:

فقد عرّفها أحد الباحثين بأنها: (عبارة عن قرض يُمنح للعميل ويتم سداده على آجال مستقبلية، وقد يكون في صورة منح خطابات الضمان أو فتح اعتمادات مستندية للعميل)^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف تخصيص التسهيلات الائتمانية المباشرة بالقرض فقط، فهو وإن كان أشهر هذه التسهيلات إلا أنّ هناك أنواعاً أخرى كالمرابحة والإجارة التمويلية وغيرها.

وعرّفها آخر بأنها: (عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة ومحددة، أن يمنح عميلاً بناءً على طلبه - حالاً أو بعد - وقت تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى، وذلك لتغطية العجز في السيولة، ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل، أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير)^(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف طوله، وذكر تفاصيل يمكن أن يستغنى عنها، فهذا التعريف أشبه ما يكون بشرح لمعنى ومفهوم التسهيلات الائتمانية.

وعرّفها القانون الأردني بأنها: (دفع مبلغ من المال من البنك إلى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده وأية مستحقات أخرى عليه وأي ضمان أو كفالة أو تعهد يصدره البنك)^(٣).

(١) الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٥٣.

(٢) إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ١٨.

(٣) مادة (٢) من قانون البنوك الأردني.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنّ التسهيلات الائتمانية في حقيقتها هي عبارة عن تعهد وإتاحة لاستخدام المبلغ المالي المخصص، وليس هو ذات الدفع من البنك وقبض العميل لذلك.

وعُرفت أيضًا بأنها: (الديون المتبادلة بين البنك وعملائه أو أي ضمان أو تعهد يصدره البنك)^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف قوله: (الديون)، فالديون هي في الحقيقة أثر من الآثار التي تنشأ عن التسهيلات الائتمانية، وليست هي ذات التسهيلات الائتمانية.

وعرّفها أحد الباحثين بأنها: (الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال، لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه)^(٢).

ولعلّ هذا التعريف هو التعريف المختار، وذلك لدقته وشموله للمعنى المراد.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

هناك ألفاظ لها صلة وارتباط بمصطلح التسهيلات الائتمانية، ومن أجل توضيح المقصود من هذا المصطلح بشكل أكثر، كان لا بد من بيان هذه الألفاظ، والفرق بينها وبين مصطلح التسهيلات الائتمانية، وفيما يلي بيان لأهم هذه الألفاظ في الفروع التالية:

(١) الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٥٤.

(٢) ضوابط منح الائتمان، صلاح شحاتة، ص ٢٠.

الفرع الأول: التمويل.

التمويل في اللغة مأخوذٌ من المال، والمال هو: ما تملكه الإنسان وحازه وانتفع به، وهو عامٌ في كل شيء^(١).

وأما في الاصطلاح فقد جاء في «معجم اللغة العربية المعاصرة»: (مَوْلٌ يَمُولُ، تمويلاً: قَدَّمْ له ما يحتاج إليه من مال)^(٢).

وعلى ما سبق فالتسهيلات الائتمانية أشملٌ من مفهوم التمويل؛ وذلك لأن التمويل لا يحدث إلا في المعاملة التي يتأجل فيها أحد البديلين فعلاً؛ كالقرض والمرابحة والسلم والاستصناع، وأما في التسهيلات الائتمانية فليس بالضرورة أن يحدث التمويل الذي يُقدَّم فيه المصرفُ المالَ للعميل.

كما في الكفالات وخطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المستندية، فقد يصدرها المصرف التجاري للعميل، لكن لا ينشأ عنها تمويل، وعليه فيكون التمويل أخصَّ من التسهيلات الائتمانية، فكل تمويل هو تسهيلات ائتمانية، وليس كل تسهيلات ائتمانية تؤدي فعلاً إلى تمويل^(٣).

الفرع الثاني: القروض.

القرض في اللغة: مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه، فالقرض هو: ما تعطيه الإنسان من مالِكَ لتُقَضَّاه، وكأنه شيءٌ قد قطعتَه من مالِكَ^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب (١١ / ٦٣٥)، القاموس المحيط، ص ١٠٥٩، المعجم الوسيط (٢ / ٨٩٢).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢١٣٩).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٣٧) ص ٥٠٦.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٧١)، الصحاح (٣ / ١١٠١).

وأما القرضُ في الاصطلاح فهو: دفع مالٍ لمن ينتفعُ به ويردُّ بدله^(١).
ومما سبق فيتبين بأن هناك اختلافاً بين القروض وبين التسهيلات الائتمانية،
وذلك فيما يلي:


١- أن مفهوم التسهيلات الائتمانية أعمُّ من القروض، فالقروض أحد
أنواع العمليات الائتمانية التي تستخدمُ في التسهيلات الائتمانية المباشرة، وعليه
فالتسهيلات الائتمانية تشمل القروض وغيرها من العمليات الائتمانية.

٢- أن العميل في التسهيلات الائتمانية لا يُلزمُ بقبض المبلغ المخصص كلاً
فوراً، وكذلك لا يُلزمُ بدفع عوائده إلا بعد الاستخدام الفعلي له، فحقيقة التسهيلات
هي مجرد تعهُّد وإتاحة المبلغ المالي المخصص للعميل، فيطلبه متى شاء حسب
حاجته، وليس هو دفع للمبلغ المالي حقيقةً، وهذا كلاً بخلاف القروض، فإنَّ العميل
ملزمٌ بقبض كلِّ المبلغ المالي المخصص فورَ موافقة البنك على ذلك ودفعه له^(٢).



(١) الروض المربع، ص ٣٦١، هذا تعريف الحنابلة، وينظر لتعاريف المذاهب الأخرى: الدر
المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/١٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي
(٥/٢٢٩)، أسنى المطالب (٢/١٤٠).

(٢) ينظر: ضوابط منح الائتمان، صلاح شحاتة، ص ٢١، المخاطر الائتمانية في العمل
المصرفي الإسلامي، محمد القري، مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد: (٩)،
العددان: (١، ٢).



المبحث الثاني

أهمية التسهيلات الائتمانية

تبرز أهمية التسهيلات الائتمانية في أمرين:

الأول: بالنظر للمصارف التجارية.

والثاني: بالنظر للنشاط الاقتصادي العام للبلد.

فأما ما يتعلق بالمصارف التجارية، فتعدُّ التسهيلات الائتمانية أهمَّ النشاطات التي تقوم بها المصارف التجارية، والأكثر جاذبية لها، ويستخدم فيها المصرف التجاري غالبًا أكثر الأموال التي في حوزته.

ويرجع ذلك كلُّه إلى الربحية العالية التي تنتج من جرّاء استخدام المصرف التجاري للتسهيلات الائتمانية، ولهذا فغالبًا أن المصدر الأول لأرباح المصارف التجارية هي من نتاج تقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء.

وأما ما يتعلق بأهميتها بالنظر للنشاط الاقتصادي العام ككل، فالتسهيلات الائتمانية تُعدُّ من الأنشطة الاقتصادية بالغة الأهمية، ولها تأثير كبير ومتشابك مع الاقتصاد الوطني والقومي للبلد.

وغالبًا ما يتوقف عليها نمو وازدهار الاقتصاد الوطني للبلد، وبالتبع لحركات النمو الاقتصادي التي حدثت في عدد من بلدان العالم، تجدُّ أن من أهم أسباب ذلك: هو نمو وازدهار التسهيلات الائتمانية في ذلك البلد.

ويرجع ذلك كله لكون عامة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في البلد تحتاج دائماً للمال حتى يمكن لها الاستمرار والنمو في ذلك النشاط، والتسهيلات الائتمانية تعتبر أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لمختلف القطاعات والنشاطات الاقتصادية، وتعتمد عليها في الغالب كافة المؤسسات والشركات العاملة في المجال الاقتصادي.

وفي المقابل لأهمية التسهيلات الائتمانية بالنسبة للمصارف التجارية والنشاط الاقتصادي العام، فإنها تُعدُّ سلاحاً ذا حدين، وفيها مخاطر كبيرة، سواءً للمصارف التجارية أو للنشاط الاقتصادي العام.

فأما ما يتعلق بالمصارف التجارية:

فإن التسهيلات الائتمانية تعتبر ذات مخاطر عالية تتناسب مع الربحية العالية المتوقعة والنتيجة منها، وهذه المخاطر قد تؤدي في نهاية الأمر إلى انهيار المصرف التجاري وإفلاسه، وذلك فيما إذا تجاوزت هذه المخاطر الحدود المعيّنة المسموح بها، ولم يُحسن المصرف التجاري التعامل معها، ومن أجل ذلك تحرص المصارف التجارية على أن يوجد فيها إدارة تكون متخصصة في كيفية إدارة المخاطر وطرق مواجهتها والحد منها.

وأما ما يتعلق بمخاطر التسهيلات الائتمانية بالنسبة للنشاط الاقتصادي العام:

فكما أنها وسيلة للنمو والازدهار، فهي أيضاً يمكن أن تكون وسيلة لحدوث الانهيار والانكماش، وإلحاق أضرار كبيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه.


فالتسهيلات الائتمانية في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد كبير في البلد، وفي حالة الإفراط فيها فإنها تؤدي إلى التضخم، وفي كلا الحالتين فإنها تسبب آثار اقتصادية في غاية الخطورة، وقد يصعب في بعض الأحيان معالجة تلك الاختلالات،

ولهذا فعدم الاستقرار الاقتصادي في البلد، وما يحدث فيه من تقلبات اقتصادية، يرجع في الغالب إلى سياسة النظام المصرفي بشأن تنظيم عمل التسهيلات الائتمانية في البلد.

ومن أجل ذلك فإن البنوك المركزية في البلد تتدخل في تنظيم عمل التسهيلات الائتمانية في البلد، وتقوم بالرقابة عليه من خلال عدة وسائل من أهمها: عمليات السوق المفتوحة، ونسبة الاحتياطي الإلزامي، والتحكم في سعر إعادة الخصم^(١)، وسيأتي بيان لهذه الوسائل في الفصل القادم بإذن الله.



(١) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزيدي، ص ٢٦، ضوابط منح الائتمان، صلاح شحاتة، ص ١٣، الائتمان والمدائبات، عادل عيد، ص ٣٢.




الفصل الأول

تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها (السياسة الائتمانية)

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المراد بالسياسة الائتمانية وأهميتها.
- المبحث الثاني: أدوات السياسة الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي.



المبحث الأول

المراد بالسياسة الائتمانية وأهدافها

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الائتمانية.

الفرع الأول: التعريف بالسياسة لغة.

معنى السياسة عند أهل اللغة يدلُّ على معانٍ متقاربة وهي: التدبير والقيام بالأمر والإصلاح والتربية؛ قال في «لسان العرب»: (والسياسةُ: القيامُ على الشيء بما يُصلِحُه. والسياسةُ: فعلُ السَّائِسِ. يقال: هو يَسُوِسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضها، والوالي يَسُوِسُ رَعِيَّتَه)^(١). وقال في «الصحاح»: (سُنْتُ الرعيَّةِ سياسةٌ. وسُوِسَ الرجلُ أمورَ الناسِ، على ما لم يسمَّ فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم)^(٢). وقال في «المصباح المنير»: (وساسَ زيد الأمرَ يسُوِسُه سياسةً دَبَّرَه وقام بِأمرِه)^(٣). وقال في «القاموس المحيط»: (سُنْتُ الرعيَّةِ سياسةٌ: أمرُها ونَهْيُها)^(٤).

الفرع الثاني: التعريف بالسياسة اصطلاحاً.

ورد عن الفقهاء عدة تعريفات للسياسة، وتدور هذه التعريفات حول معنى متقارب، وهو موافق ومناسب لما يُرادُ بحثه في هذا الفصل.

(١) لسان العرب (٦/١٠٨).

(٢) الصحاح (٣/٩٣٨).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٩٥).

(٤) القاموس المحيط، ص ٥٥١.

فقد عرّفها صاحبُ «رد المحتار»: (السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة)^(١).

وعرّفها صاحبُ «التجريد لنفع العبيد»: (السياسة: وهي إصلاح أمور الرعية، وتديير أمورهم)^(٢).

وعرّفها صاحبُ «البحر الرائق»: (السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئيٌّ)^(٣).

وقد سبق التعريف بالائتمان لغةً واصطلاحًا فلا حاجة لإعادته هنا مرة أخرى^(٤).

الفرع الثالث: التعريف بالسياسة الائتمانية.

عرّفت السياسة الائتمانية بعدة تعريفات، تدور حول معنىٍ متقاربٍ نذكر بعضًا منها:

١- (مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى جعل التطورات في حجم الائتمان المصرفي متناسقة مع التطورات في النشاط الاقتصادي)^(٥).

٢- (إدارة النقود والأصول السائلة الأخرى بحيث تحقق أهداف الاقتصاد القومي دون تضخمٍ أو انكماش)^(٦).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٥/٤).

(٢) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) (١٧٨/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١١/٥).

(٤) ينظر: ص ٣٨ من هذا الكتاب.

(٥) إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ٦٢.

(٦) السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد مجذوب، ص ٧٨.

٣- (جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي)^(١).

٤- (الوسائل المختلفة التي تستعين بها الدولة في إدارة حجم المعروض من النقود من خلال تدابير وإجراءات سيادية تهدف إلى تعظيم أهداف معينة)^(٢).

ومما يجدرُ التنبيه له بأن السياسة الائتمانية يُعبر عنها أيضًا بالسياسة النقدية، وذلك بالنظر إلى وجود الرابطة القوية التي تربط بين الائتمان وبين النقود، وسبب ذلك أن أثر النقود الائتمانية في الاقتصاد الوطني لا يقل عن أثر النقود القانونية^(٣).

على أن هناك من الاقتصاديين من يقسّم السياسة النقدية إلى ثلاث سياسات فرعية؛ وهي (السياسة الائتمانية)، و(سياسة سعر الصرف)، و(سياسة الإصدار النقدي)، فتكون السياسة الائتمانية داخلة ضمن السياسة النقدية، وبالتالي تكون السياسة النقدية أعم من السياسة الائتمانية^(٤).

المطلب الثاني: أهداف السياسة الائتمانية.

عادة ما يضع البنك المركزي السياسة النقدية والائتمانية، ثم يقوم بالإشراف على تنفيذها، ويراعي في ذلك الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، ومن ثم يقع على عاتقه إدارة النظام المصرفي في البلاد، لتحقيق معدل مقبول للنمو الاقتصادي، مع الحفاظ على الاستقرار النقدي والاقتصادي، وتحقيق التوزيع العادل للثروة والدخل،

(١) النقود والسياسة النقدية، د. صالح مفتاح، ص ٩٨.

(٢) أدوات السياسة النقدية، حسين فهمي، ص ١٤.

(٣) ينظر: الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، د. أحمد الدريويش (١/٤٧٤).

(٤) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ٦٢.

والتأكد من أن الجهاز المصرفي يعمل بشكل جيد لكل من يريد أن يستخدم التمويل المصرفي، وهذه تشكل في مجملها أهداف السياسة الائتمانية^(١).

ومن هنا فإن من الصعوبة بمكان أن يتمَّ تحديد أهداف معينة يمكن تطبيقها في كلِّ الأزمنة والأمكنة؛ وذلك نظرًا لاختلافها باختلاف درجة التقدم والتخلف للنظام الاقتصادي للدولة؛ إذ إنه من غير الممكن أن تكون أهداف السياسة الائتمانية في الدول المتقدمة اقتصاديًا مثل أهداف الدول المتخلفة أو الناهضة في مجال الاقتصاد^(٢).

لكن هناك اتفاق بين الاقتصاديين على أن الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية بشكلٍ عامٍّ وللسياسة الائتمانية والنقدية بشكلٍ خاصٍّ هي:

١- تحقيق العمالة الكاملة.

٢- تحقيق استقرار الأثمان.

٣- تحقيق النمو الاقتصادي.

وستتناول هذه الأهداف في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تحقيق العمالة الكاملة.

تهدف معظم دول العالم المتقدم والنامي إلى الوصول للعمالة الكاملة حيث تعمل قوانينها وتشريعاتها لتحقيق أقصى ما يمكن من العمالة الكاملة، وما زالت تمثل هدفًا للسياسة الاقتصادية بصفة عامة، والسياسة النقدية والائتمانية بصفة خاصة.

(١) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شاويش، ص ١٦٨.

(٢) ينظر: الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، د. أحمد الدريويش (١/٤٧٥).

والمقصود بالعمالة الكاملة عند الاقتصاديين هو أن يتوفر لكل شخص يرغب في العمل من ذوي المهارة والتدريب منصب عمل مناسب، والوصول للعمالة الكاملة هو وسيلة وليست غاية؛ لأن الوصول لها هو الوصول لإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجه المجتمع ويطلبها، ولذلك يعتبر تحقيق ذلك هدفًا طويل الأجل ترسّمه الحكومات للقضاء على البطالة والتي لها آثار سيئة على الاقتصاد^(١).

الفرع الثاني: تحقيق استقرار الأمان.

إن استقرار الأمان أمرٌ ضروريٌ لتحقيق العدالة في توزيع الثروة والدخل في المجتمع؛ نظرًا لما يجلبه التضخم من أثر سيء في توزيع الدخل؛ حيث يتضرر الدائنون لانخفاض قيمة ديونهم، هذا بالإضافة إلى أن التضخم يؤدي لضعف الثقة وعدم التأكد والأمان، ولا يمكن لأصحاب المشاريع أن يقوموا بالتخطيط للمستقبل البعيد بثقة؛ لأنهم لا يعلمون ماذا ستكون عليه قيمة أصولهم حينئذٍ^(٢).

وبذلك يتعرض البنيان الاقتصادي للدولة لهزات وأزمات كبيرة؛ بسبب تقلبات الرواج والكساد، فتعرض عملة البلد للتدهور في حالة التضخم، كما قد تحدث البطالة في حالة الكساد، وقد يخلف ذلك أضرارًا وخيمة على عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصاديًا، ولذلك يرى بعض الباحثين أن هذا الهدف له الأولوية في الدول ذات الاقتصاديات المتخلفة، وذلك للتحكم في التقلبات ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع^(٣).

(١) ينظر: النقود والسياسة النقدية، د. صالح مفتاح، ص ١٣٧.

(٢) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شوايش، ص ١٧٣.

(٣) ينظر: النقود والسياسة النقدية، د. صالح مفتاح، ص ١٣٥، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شوايش، ص ١٧٣.

الفرع الثالث: تحقيق النمو الاقتصادي.

إن تحقيق هدف النمو الاقتصادي يعتبر من أهداف السياسة الاقتصادية بشكل عام، ولكنه هدف من أهداف السياسة النقدية والائتمانية بصفة خاصة، ويعود تاريخ اعتبار هذا الهدف من أهداف السياسة النقدية والائتمانية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن هذا لا يعني أن هذا الهدف لم يكن موجوداً قبل ذلك، بل كان مندرجاً في تحقيق العمالة الكاملة، بوصفه هدفاً من أهداف السياسة الاقتصادية، فتحقيق العمالة الكاملة يستلزم نمواً مستمراً في اقتصاد الدولة^(١).

وإذا نظرنا إلى دور السياسة النقدية والائتمانية في تحقيق معدل عالٍ من النمو الاقتصادي للدولة، نجد أن باستطاعتها أن تقوم بذلك، لكن تحتاج إلى عوامل أخرى غير نقدية لتحقيق هذا المعدل العالي من التنمية مثل: توفر الموارد الطبيعية، وتوفر القوى العاملة ذات الكفاءة، والتقدم التقني، وحسن التنظيم، بالإضافة إلى توفر الظروف السياسية والاجتماعية المناسبة، ولذلك فإن دور السياسة النقدية والائتمانية يجب أن يعمل بالتوازي والتنسيق مع هذه العوامل، وكذلك مع سياسة مالية ملائمة وغير مناقضة للسياسة النقدية والائتمانية^(٢).

المطلب الثالث: أهمية السياسة الائتمانية.

تعتبر عملية إدارة وتنظيم الائتمان المصرفي ومتابعته ومراقبة استخدامه أمراً في غاية الأهمية في الحياة الاقتصادية للبلد؛ وذلك لما سبق بيانه من أن الائتمان المصرفي والتسهيلات الائتمانية كما أنها تعتبر وسيلة للنمو ويتوقف عليها ازدهار الاقتصاد القومي للبلد، فهي أيضاً يمكن أن تكون وسيلة لحدوث الانهيار والانكماش

(١) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شاويش، ص ١٨١.

(٢) ينظر: النقود والسياسة النقدية، د. صالح مفتاح، ص ١٣٩.

وإلحاق أضرار كبيرة بالاقتصاد إذا لم يُحسّن استخدامه.


فالائتمان المصرفي في حالة انكماشه يؤدي إلى كساد كبير في البلد، وفي حالة الإفراط فيه فإنه يؤدي إلى التضخم، وفي كلا الحالتين فإن ذلك يسبب آثارًا اقتصادية في غاية الخطورة، وقد يصعب في بعض الأحيان معالجة تلك الاختلالات. ولهذا فعدم الاستقرار الاقتصادي في البلد، وما يحدث فيه من تقلبات اقتصادية، يرجع في الغالب إلى السياسة التي يتبعها النظام المصرفي بشأن تنظيم عمل الائتمان المصرفي في البلد.

ومن أجل تجنب ذلك فإن السلطات النقدية في بلدان العالم اهتمت بهذا الأمر اهتمامًا بالغًا، ووضعت له ضوابط وسياسات لتجنب أي تأثير سلبي للائتمان المصرفي، وذلك من خلال ما يعرف بالسياسة الائتمانية.

فقد سعت السلطات النقدية إلى تنظيم الائتمان المصرفي ومراقبة استخدامه داخل الاقتصاد، ولم تترك للمصارف التجارية الحرية المطلقة في مجال الفعاليات المصرفية عمومًا والائتمان المصرفي على وجه الخصوص^(١).



(١) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ٦١، الاقتصاد النقدي، د. ضياء مجيد، ص ١٧٣.



المبحث الثاني

أدوات السياسة الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أدوات السياسة الائتمانية الكمية.

والمقصود بالأدوات الكمية للسياسة الائتمانية: هي الأدوات التي تُوجَّه للتأثير على حجم الائتمان الكلي في النظام المصرفي دون النظر إلى أوجه استعمال واستخدام هذا الائتمان، ومن الملاحظ أنَّ هذه الأدوات يحدث أثرها عن طريق التأثير في حجم الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية، ومن ثمَّ ينعكس ذلك على قدرتها في منح التسهيلات الائتمانية^(١).

وهذه الأدوات هي:

١- عمليات السوق المفتوحة.

٢- سعر إعادة الخصم.

٣- نسبة الاحتياطي الإلزامي.

وستتناول هذه الأهداف في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: أداة عمليات السوق المفتوحة.

(١) ينظر: الثقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. عبدالله العليوي، ص ٢٢٨.

المسألة الأولى: المراد بأداة عمليات السوق المفتوحة.

والمراد بهذه الأداة: أن يقوم البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية من السوق المالية، فيقوم ببيع أو شراء أذونات الخزانة أو السندات الحكومية أو المضمونة من الحكومة وغيرها من الأوراق المالية، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال سوق المال، وذلك بالتعامل مع الأفراد والشركات والمصارف^(١).

وتُحدِّثُ هذه الأداة أثرًا مباشرًا على كمية الاحتياطات النقدية الموجودة لدى المصارف التجارية، وكذلك على سعر الفائدة، فإذا قام البنك المركزي بشراء كمية من الأوراق المالية، ودفع مقابلها نقودًا للمصارف التجارية فإن الاحتياطات النقدية التي لديها ترتفع وبالتالي تزداد قدرتها على منح التسهيلات الائتمانية، وينخفض سعر الفائدة بسبب زيادة الطلب على الأوراق المالية، وبسبب زيادة المعروض النقدي، ويزداد حجم الاستثمار، وهذا يكون عندما يراد الخروج من حالة الركود، أمّا في حالة التضخم فإن البنك المركزي يقوم ببيع الأوراق المالية في السوق، فتقوم المصارف التجارية بدفع ثمنها نقدًا مما يقلل من كمية النقود لديها، وبالتالي تضعف قدرتها على منح التسهيلات الائتمانية، ويرتفع على إثر ذلك سعر الفائدة، مما يقلل من حجم الاستثمار^(٢).

ومن أبرز الصور المستخدمة في هذه الأداة ما يعرف باتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) ومعكوسها (الريبو العكسي)، ويعمل بهذه الاتفاقيات كثيرٌ من البنوك المركزية في العالم.

(١) ينظر: أدوات السياسة النقدية، حسين فهمي، ص ١٦.

(٢) ينظر: النقود والسياسة النقدية، د. صالح مفتاح، ص ١٥١.

المسألة الثانية: حكم أداة عمليات السوق المفتوحة.

سبق بأن المراد بهذه الأداة: أن يقوم البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية من السوق المالية، سواءً كان ذلك مباشرة أو من خلال سوق المال، وغالبًا ما يكون تعامل البنوك المركزية في هذه الأداة بأذونات الخزينة والسندات، وذلك عبر اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) ومعكوسها (الريبو العكسي)^(١)، ولبيان الحكم الشرعي لهذه الأداة سيكون الكلام حول ما يلي:

١- الحكم الفقهي للتعامل بالسندات وأذونات الخزينة.

٢- الحكم الفقهي للتعامل باتفاقيات إعادة الشراء.

المقصد الأول: الحكم الفقهي للتعامل بالسندات وأذونات الخزينة.

أولاً: التعريف بالسندات وأذونات الخزينة.

والمقصود بالسندات هي: (صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل ديناً في ذمة الشركة، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد)^(٢).

أو هي: (ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات، لتقترض بموجبها أموالاً لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية)^(٣).

(١) ينظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة، د. رايس حدة، ص ١٩٢.

(٢) القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص ٣١٩.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٢١)، ص ٣٠٨.

وأذونات الخزينة مماثلة للسندات في جوهرها، وإنما تختلف عنها بأنها قصيرة الأجل، بخلاف السندات فإنها طويلة الأجل^(١).

وبالتالي، فالسندات وأذونات الخزينة في حقيقتها هي من قبيل القرض بفائدة، فحاملو السندات وأذونات الخزينة يُعتبرون في مقام المقرض، ومصدر السندات وأذونات الخزينة (البنك المركزي)، يُعتبر في مقام المقرض، ويضمن له سداد القيمة مع فائدة محددة.

ثانياً: حكم السندات وأذونات الخزينة.

يتبين مما سبق أن السندات وأذونات الخزينة عبارة عن قرض بفائدة، ومن ثم فهي من القرض المحرم شرعاً، وعليه فإنها محرمة مطلقاً، سواءً كان ذلك بيعاً أو شراءً أو إصداراً، وهو قول غالب العلماء المعاصرين^(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصه: (إنَّ السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفعٍ مشروطٍ محرمةً شرعاً من حيث الإصدارُ أو الشراءُ أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواءً أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة، ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائداً)^(٣).

ويدلُّ على هذا جملة من الأدلة منها:

(١) ينظر: بحث بيع الدين وسندات المقارضة، د. سامي حمود، مجلة الفقه الإسلامي (١٥٦/١١).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل، ص ٢٩١.

(٣) قرار رقم (٦٠) (٦/١١) في دورته السادسة ١٤١٠ هـ.

الدليل الأول: الأدلة التي جاءت بتحريم الربا كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، والربا الموجود في السندات يجمع بين ربا الفضل وربا النسئمة، وهو الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية.

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على تحريم الزيادة المشترطة في القرض، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عِنْدَ السَّلْفِ هَدِيَّةً أَوْ زِيَادَةً، فَالسَّلْفُ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا)^(٣). وقال في «المغني»:

(وكل قرضٍ شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف)^(٤). وقال في «المحلى»:

(والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في (كتاب القرض) من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به)^(٥).

وبهذا يتبين أن التعامل بالسندات وأذونات الخزينة محرم شرعاً، وإنما وقع الخلاف في بداية ظهورها وعدم فهم طبيعتها في وقتها^(٦)، ولكن يظهر أنه استقر الأمر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ١٣٦.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠).

(٥) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٠١).

(٦) ينظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل، ص ٢٩٧، ٣١٠.

على تحريم التعامل بها مطلقاً، ولم يُعَدُّ تُطْرَح هذه المسألة في الندوات والمؤتمرات العلمية.

المقصد الثاني: الحكم الفقهي للتعامل باتفاقيات إعادة الشراء.

أولاً: التعريف باتفاقيات إعادة الشراء.

تُعرَّف اتفاقيات إعادة الشراء بأنها: (عبارة عن عقد قصير الأجل يبيع البنك بموجبه أوراقاً مالية إلى بنك آخر على أن يقوم البنك البائع بإعادة شراء هذه الأوراق في تاريخ لاحقٍ بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً)^(١).

وهذه الاتفاقية تسمى باتفاقية إعادة الشراء أو تسمى باتفاقية (الريو) بالنظر إلى البائع، أي بائع الورقة المالية، أما إذا نظرنا إلى مشتري الورقة المالية، فتسمى بمعكوس اتفاقية إعادة الشراء، أو اتفاقية (الريو العكسي)^(٢).

ويتبين مما سبق بأن البائع في اتفاقية إعادة الشراء يهدف للحصول على السيولة، وذلك من خلال تحصيله لثمن الأوراق المالية من المشتري، ثم في الموعد الآجل المتفق عليه يرجع البائع فيشتري هذه الأوراق المالية بثمان أعلى، والفرق بين الثمنين هو تكلفة التمويل على المتمول (البائع)، ويسمى عائد اتفاقية إعادة الشراء، وفي معكوس اتفاقية إعادة الشراء يكون المشتري هو الممول، فيكون لديه فائض في السيولة يجعله يشتري أوراقاً مالية ويدفع ثمنها، ثم في الموعد الآجل المتفق عليه يعود المشتري فيبيع هذه الأوراق على من اشتراها منه بثمان أعلى من الثمن الأول، ويكون الفرق بين الثمنين

(١) دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة، د. رايس حدة، ص ١٩١.

(٢) ينظر: تجربة المملكة العربية السعودية في اتفاقيات إعادة الشراء (الريو)، جبرين الجبرين، صالح العواد، ص ١٣، أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشيبلي، ص ٤.

هو فائدة المشتري (الممول)، ويسمى عائداً معكوساً اتفاقية إعادة الشراء^(١).

ومما يجدر التنبيه عليه أن العائد في اتفاقية إعادة الشراء، ويسمى معدل (الريو) أو سعر (الريو)، وأيضاً العائد في معكوس اتفاقية إعادة الشراء، ويسمى معدل (الريو العكسي) أو سعر (الريو العكسي)، يتم تحديده من قبل البنك المركزي للدولة، وذلك وفق السياسة النقدية والائتمانية التي يرغب البنك المركزي العمل بها. ثانياً: حكم اتفاقيات إعادة الشراء.

اختلف الباحثون في التكييف الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء على عدة تكييفات هي:

تكييفها على أنها من بيع الوفاء:

ذهب بعض الباحثين إلى أن اتفاقية إعادة الشراء من قبيل بيع الوفاء، وصورته: أن يبيع سلعة بشرط أنه متى ما رد البائع الثمن فإن المشتري يردُّ عليه السلعة^(٢). وسبب كونها من بيع الوفاء أن في كلٍّ من بيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء مواعداً على استعادة المبيع وإعادة الثمن، كما أنه في كلٍّ منهما لا تنتقل السلعة إلى ملك المشتري حقيقةً.

لكن هذا التكييف لا يصح؛ لأنَّ هناك فرقاً بين بيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء، وذلك لأن الثمن في بيع الوفاء يعود على المشتري بدون زيادة، بخلاف اتفاقية إعادة الشراء فإنَّ الثمن يعود على مشتري الأوراق المالية بزيادة مشروطة^(٣).

(١) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٣٦/٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٤/٥).

(٣) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ٨.

تكييفها على أنها من بيوع العينة:

ذهب بعض المعاصرين إلى أن اتفاقية إعادة الشراء من قبيل بيوع العينة^(١)، وصورة العينة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً^(٢)، وصورة عكس العينة: أن يبيع سلعة بنقد، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة^(٣).

فيتضح مما سبق شبهها بمسألة عكس العينة؛ إذ إن البائع يبيع الأصول المالية بنقد ثم يشتريها بأعلى من سعرها السابق نسيئة، والعينة محرمة عند جمهور أهل العلم خلافاً للشافعية^(٤).

لكن هذا التكييف مُتتقد بأمرين:

١- أن محل اختلاف العلماء في مسألة العينة إنما يكون فيما إذا كان العقد الثاني قد وقع بدون اشتراط أو اتفاق، أما إذا كان هناك اتفاق أو اشتراط على إبرام العقد الثاني فلا خلاف بينهم في تحريم ذلك، قال في «بداية المجتهد»: (وأما إذا قال: أشترى منك هذا الثوب نقداً بكذا على أن تبعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع)^(٥)، والعقد الثاني في اتفاقية إعادة الشراء إنما يكون باتفاق، وعليه فلا يجري فيها الخلاف الذي في مسألة العينة^(٦).

٢- أن العقد الثاني في مسألة العينة يكون التملك فيه حالاً، والثمن مؤجلاً،

- (١) ينظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٢٥٥.
- (٢) الكافي لابن قدامة (١٦/٢).
- (٣) المبدع في شرح المقنع (٤٩/٤).
- (٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤٩/٤)، العناية شرح الهداية (١٤٨/٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦١/٣)، روضة الطالبين (٤١٨/٣).
- (٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٣/٣).
- (٦) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ٩.

أي أنه عند إبرام العقد الثاني فإن ملكية السلعة تعود للأول، ويبقى الثمن مؤجلاً في ذمة الآخر، أما في اتفاقية إعادة الشراء، فإنه عند إبرام العقد الثاني فإن السلعة تعود إلى ملكية الأول ويطلب الآخر بدفع الثمن في حينه أي في الحال ولا يؤجل كما في العينة^(١).

تكييفها على أنها قرض بفائدة مع رهن الأوراق المالية:

ذهب بعض الباحثين إلى تكييف اتفاقية إعادة الشراء على أنها قرض بفائدة مع رهن الأوراق المالية^(٢).

والقرض هو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله^(٣). وأما الرهن فهو: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها^(٤).

ولعل هذا التكييف هو الأقرب، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٥)؛ لأن البيع والشراء في اتفاقية إعادة الشراء ليس حقيقياً ويدل على ذلك ما يلي:

- (١) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ٩.
- (٢) ينظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة، د. رايس حدة، ص ١٩٢، أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ٩، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، د. منير هندي، ص ٦٦.
- (٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣٦١، هذا هو تعريف الحنابلة، وينظر لتعاريف المذاهب الأخرى: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٦١/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٩/٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤٠/٢).
- (٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٣٦٤، هذا هو تعريف الحنابلة، وينظر لتعاريف المذاهب الأخرى: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٧٧/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤٤/٢).
- (٥) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٥٨) البند (٢/٦/٥).

- ١- لا تنتقل ملكية الأوراق المالية المستخدمة في هذه العملية إلى المركز المالي للمشتري، بل تبقى في المركز المالي للبائع، وذلك وفق المعايير المحاسبية الدولية^(١).
- ٢- أن النماء الحاصل من هذه الأوراق المالية تكون للبائع، ولا يستحق المشتري منها شيئاً، كما أنه لو ارتفعت قيمة هذه الأوراق المالية وهي عند المشتري فلا بد أن يبيعها بالسعر المتفق عليه ولا يلتفت إلى هذا الارتفاع في القيمة^(٢).
- ٣- لا يملك المشتري التصرف في هذه الأوراق بأي شكلٍ من الأشكال، إلا بالعرض الذي وقع عليه الاتفاق وهو كون هذه الأوراق تَوْثِقَةً للدين الذي في ذمة البائع^(٣).

ويتبين مما سبق أن اتفاقية إعادة الشراء لها حالتان:

الحالة الأولى:

أن يجري التعامل فيها بالطريقة التقليدية التي سبق بيانها وهي أن يبيع البنك بموجبه أوراقاً مالية إلى بنك آخر على أن يقوم البنك البائع بإعادة شراء هذه الأوراق في تاريخ لاحقٍ بسعر يتمُّ الاتفاق عليه مقدماً، وقد سبق بأن البيع والشراء غير حقيقي، وإنما هو عبارة عن قرض بفائدة مع رهن الأوراق المالية، فحكم هذه الحالة أنها محرمة شرعاً، وذلك لأن أهل العلم قد أجمعوا على تحريم الزيادة المشترطة في القرض، كما سبق عند الكلام حول حكم السندات^(٤).

- (١) ينظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة، ص ١٩١، أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ١٠.
- (٢) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ١٠.
- (٣) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ١١.
- (٤) ينظر: ص ٦٣ من هذا الكتاب.

وغني عن الكلام بأنه لو تمّ التعامل باتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) ومعكوسها (الريبو العكسي) لكن بدون أن تستخدم الأوراق المالية فيها، وإنما يقوم المقرض بإيداع المبالغ في حساب المقترض مباشرة، ثم عند حلول موعد الاستيفاء يتم إرجاع هذه المبالغ مع الزيادة المتفق عليها وهي معدل (الريبو) أو سعر (الريبو)، فإن هذه المعاملة محرمة شرعاً؛ لأنها قرض بفائدة صراحةً.

الحالة الثانية:

أن يتم تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها من خلال عقد التورق، والتورق هو: أن يشتري من يحتاج لنقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير البائع نقداً^(١).

وصورة تطبيق عقد التورق في اتفاقية إعادة الشراء: أن يبرم المصرف التجاري الذي يريد السيولة مع البنك المركزي عقد تورق في سلعة معينة، ويرهن لدى البنك المركزي أوراقاً مالية إسلامية كالصكوك، وتكون ضماناً للدين الذي في ذمته للبنك المركزي، ويحصل المصرف التجاري حيثئذ على السيولة النقدية، ويكون مديناً للبنك المركزي بالثمن الآجل، ويكون أعلى من الثمن الأول، والفرق بين الثمين هو معدل (الريبو) الذي يحدده البنك المركزي.

وفي حال كان لدى المصرف التجاري سيولة يريد استثمارها، فيبرم مع البنك المركزي عقد تورق عكسي، وذلك بأن يشتري المصرف التجاري سلعة نقداً، أو يوكل البنك المركزي بشرائها، ثم يقوم ببيع هذه السلعة على البنك المركزي بثمن مؤجل أعلى من الأول، ويمثل الفرق بين الثمين معدل (الريبو العكسي)، ثم يقوم البنك المركزي ببيع هذه السلعة على غير البائع الأول، ويقدم البنك المركزي أوراقاً مالية إسلامية كالصكوك ضماناً للدين الذي عليه.

(١) المبدع في شرح المقنع (٤/٤٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣١٨.

ويجدر التنبيه بأن العمل بالمملكة العربية السعودية^(١) في هذه المسألة: أن مؤسسة النقد (البنك المركزي) لا تقوم بعقد التورق مباشرة مع المصارف الإسلامية؛ لأنها ممنوعة نظاماً من ذلك، وإنما تلجأ لمصرف وسيط يعتبر مصرفاً خارجياً وهو بنك الخليج الدولي، والذي تملك المؤسسة نسبة منه، فإذا أُجْرِيَ عقد التورق مع هذا المصرف الخارجي، فإن مؤسسة النقد تصدر نموذجاً يسمى (التزام سداد) تلتزم المؤسسة فيه بسداد الدين الناتج من عقد التورق، وتقوم المؤسسة برهن هذا النموذج كبديل شرعي عن أذونات الخزينة عندما تتعامل مع المصارف الإسلامية بـ(الريبو) و(الريبو العكسي).

كما أن المؤسسة تتيح للمصرف الذي يدخل في عقود تورق مع المصرف الخارجي (بنك الخليج الدولي)، أن يأخذ تسهيلات سحب على المكشوف مقابل عقد التورق الذي أجراه مع المصرف الخارجي، وذلك بمقدار (٧٥٪) من قيمة تلك العقود^(٢).

وعلى ضوء ما سبق فيتبين بأن حكم هذه الطريقة أنها جائزة شرعاً إذا تم تطبيق التورق بطريقة حقيقية لا صورية، وجواز التورق هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم^(٣)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: (التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً)^(٤).

(١) وهذا الذي جرى عليه العمل منذ سنوات وإلى حين إعداد هذه الرسالة، وقد تم التعديل عليه من قبل الجهات الإشرافية في الوقت الحالي.

(٢) التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د. فهد الحمود، ص ١٧٦.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٣٢٥)، روضة الطالبين (٣/٤١٨).

(٤) قرار رقم (١٧٩) (٥/١٩) في دورته التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ.

وكذلك هو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار التورق ما نصّه: (يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة)^(١).

وقد أخذ عدد من المصارف التجارية الإسلامية بهذه الطريقة كبديل عن اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها^(٢).

وعلى هذا فيجوز التعامل باتفاقيات إعادة الشراء وعكسها من خلال عقد التورق مع مراعاة الضوابط التي ذكرها أهل العلم في عقد التورق^(٣).

الفرع الثاني: أداة سعر إعادة الخصم.

المسألة الأولى: المراد بأداة سعر إعادة الخصم.

يعتبر سعر الخصم من الأدوات التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان في الاقتصاد ومن ثم يتأثر حجم المعروض النقدي.

وسعر الخصم هو السعر الذي يخضمه البنك المركزي من الأوراق المالية التي ترد إليه من المصرف التجاري، والتي سبق للمصرف التجاري أن خصمها على العميل، ولذا

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٣٠) ص ٤١٢.

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٥٠٩)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢) وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٢٧)، أدوات إدارة مخاطر السيولة، د. يوسف الشبيلي، ص ٢٢.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٣٠)، ص ٤١٢.

سُمي (إعادة) لتكرار عملية الخصم.

وبالتالي فهي نسبة معينة يقتطعها المصرف المركزي عندما يشتري الورقة المالية المقدمة إليه من المصرف التجاري الذي يرغب في الحصول على السيولة من خلال تسهيل هذه الورقة^(١).

فإذا أراد البنك المركزي أن يقلل من حجم الائتمان في السوق المالية رَفَع من سعر الخصم على الأوراق المالية التي قدمت إليه من قبل المصارف التجارية، وبالتالي تضطر هذه المصارف إلى رفع سعر خصمها للأوراق المالية، كما أنها ترفع نسبة الفائدة على عملائها فتصبح تكلفة التسهيلات الائتمانية عالية، فينخفض الطلب عليها، ومن ثمَّ يقل حجم الائتمان والاستثمار.

وقد تضطر المصارف أيضًا إلى الإحجام عن التوسع في الائتمان، وذلك للاحتفاظ بقدرٍ كافٍ من السيولة الاحتياطية التي قد تحميها من حالات الإرباك^(٢).

أما إذا أراد البنك المركزي أن يزيد من حجم الائتمان في السوق المالية فإنه يقوم بتخفيض سعر الخصم على الأوراق المالية، وبالتالي ستخفض المصارف التجارية من سعر الخصم لديها وكذلك نسبة الفائدة على التسهيلات الائتمانية، فيزداد الطلب عليها من قبل عملاء المصرف التجاري، وبالتالي يزداد حجم الائتمان في السوق.

وهكذا يتبين الغرض من تغيير سعر الخصم، وذلك بالتأثير على قدرة المصارف التجارية في التمويل توسُّعًا وتضييقًا، مما يمكنه من توجيه مسار الائتمان في السوق وفق المتطلبات الاقتصادية للبلد^(٣).

(١) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شاويش، ص ١٩٦.

(٢) ينظر: أدوات السياسة النقدية، حسين فهمي، ص ١٧.

(٣) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شاويش، ص ١٩٧.

والفارق بين أداة سعر إعادة الخصم وبين أداة عمليات السوق المفتوحة أن سعر الخصم وسيلة يستخدمها البنك المركزي للتأثير على كمية النقود، وذلك من خلال التغيير في سعر الفائدة، أما في عمليات السوق المفتوحة فما يحدث فيه هو العكس تمامًا، وذلك أن البنك المركزي يستخدمها كوسيلة للتأثير على سعر الفائدة وذلك من خلال التحكم في كمية النقود^(١).

المسألة الثانية: حكم أداة سعر إعادة الخصم.

سبق تعريف هذه الأداة -بما مفهومه- أنها قيام البنك المركزي بوضع سعر محدد لحسم (خصم) الأوراق المالية التي ترد إليه من المصارف التجارية، سواء في تعاملات المؤسسة مع البنوك، أو في تعاملات البنوك مع العملاء.

ولبيان الحكم الشرعي لهذه الأداة سيكون الكلام في هذه الأداة على أمرين:

١ - طبيعة الأوراق المستخدمة في هذه الأداة والتي هي محل الخصم.

٢ - حكم حسم (خصم) الأوراق التجارية.

وستتناول ذلك في المقصدين التاليين:

المقصد الأول: طبيعة الأوراق المستخدمة في هذه الأداة والتي هي محل الخصم.

تختلف أنواع الأوراق التي تكون قابلة للخصم، وتستخدم فيها أداة سعر إعادة

الخصم، وذلك من بلد لآخر^(٢)، وفيما يلي بيان لأهم هذه الأوراق:

(١) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شاويش، ص ٣٧١.

(٢) ينظر: النقود والسياسة النقدية، د. صالح مفتاح، ص ١٤٧.

أولاً: السندات:

وقد سبق بيان حقيقتها وحكمها فيما سبق^(١).

ثانياً: الكمبيالة.

التعريف بالكمبيالة:

عبارة عن صكٍّ يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد)^(٢).

حكم الكمبيالة:

ذهب أكثر العلماء إلى جواز التعامل بالكمبيالة على اختلاف بينهم في التكييف الفقهي لها، ويستثنى من ذلك ما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف، أو من طرف واحد كالسلم، فلا يجوز أن تحرر بها الكمبيالة إذا كانت الكمبيالة لا تحلُّ إلا بعد أجل^(٣).

المقصد الثاني: حكم حسم الأوراق التجارية.

حسم الورقة التجارية: هو عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها - عن طريق التظهير - إلى المصرف، قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين^(٤).

(١) ينظر: ص ٦١ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شاويش، ص ٢٢٩.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ١٠٧.

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق الهيتي، ص ٣١٨.

ولا يخلو أن تكون عملية خصم الورقة التجارية على المصرف المدين بتلك الورقة، ويتولى ذلك المصرف عملية الخصم أو لا تكون، ولكل من القسمين أحكاماً تخصه، وفيما يأتي عرض مفصل لكل قسم:

القسم الأول: خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين.

وصورة ذلك: أن المصرف المدين بورقة تجارية، يأتي إليه المستفيد في تلك الورقة ويطلب منه تعجيل سدادها، وهي لم تحل بعد، نظير خصم مبلغ معين.

وقد اختلف الباحثون في ذلك، فمنهم من ذهب إلى جواز هذه العملية، ومنهم من ذهب إلى عدم الجواز، وعمدة من ذهب إلى القول بالجواز هو: تخريج هذه العملية على مسألة المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي ما تعرف بمسألة (ضَعُ وتَعَجَّل)، وقبل عرض وجهة كل قول، والمناقشات الواردة في ذلك، ينبغي أن تُبحث مسألة (ضَعُ وتَعَجَّل) بشكل مختصر؛ لأن مدار البحث في مسألة خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين، يدور حول هذه المسألة، وفيما يلي بيان لها: مسألة (ضَعُ وتَعَجَّل):

تسمى المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، بمسألة (ضَعُ وتَعَجَّل)، والمقصود بها: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التعامل بمسألة: (ضَعُ وتَعَجَّل)، وقد روي هذا القول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين^(١)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٦٧).

(٢) ينظر: الفروع (٦/٤٢٣)، الإنصاف (٥/٢٣٦).

القول الثاني: لا يجوز التعامل بمسألة (ضع وتعجل)، وهو مذهب الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز التعامل بمسألة (ضع وتعجل) بما يأتي:
الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا
على الناس ديونٌ لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم: «صَبُّوا وَتَعَجَّلُوا»^(٥).
المناقشة: أن هذا الحديث ضعيف من جهة السند^(٦).

الجواب: بأنه قد صحح هذا الحديث بعض أهل العلم كالحاكم^(٧)، وذكر

- (١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٢٦/٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٦٤٠).
- (٢) ينظر: المدونة (٣/٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٣٥).
- (٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/١٩٦)، مغني المحتاج (٣/١٦٥).
- (٤) ينظر: الفروع (٦/٤٢٣)، الإنصاف (٥/٢٣٦).
- (٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم (٢٩٨٢) (٣/٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبل، برقم (١١١٣٧) (٦/٤٦)، والحاكم في مستدركه، برقم (٢٣٢٥) (٢/٦١).
- (٦) قال الدارقطني في سننه (٣/٤٦٦): (اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث) وضعفه الذهبي في استدرাকে على الحاكم، ينظر: مختصر تلخيص الذهبي (١/٥٦٢).
- (٧) المستدرک على الصحيحين (٢/٦١)، قال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

البيهقي أن لهذا الحديث شاهداً، فلعله يتقوى به^(١).

الدليل الثاني: أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: **عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ**، فقال: لا بأس بذلك^(٢)، وابن عباس رضي الله عنهما هو الراوي للحديث السابق في قصة إخراج بني النضير.

المناقشة: أن هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما، وقد خالفه في هذه المسألة غيره من الصحابة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني^(٣).

الدليل الثالث: (هذه المسألة ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورةً ومعنى^(٤)).

الدليل الرابع: (ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، ويتنفع ذاك بالتعجيل له)^(٥).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٦/٦)، أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٣٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم (١٤٣٦٠)

(٨ / ٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المكاتب يقول لمواليه: **أَعَجَّلْ لَكَ وَتَضَعْ**

عني، برقم (٢٢٢٢٦) (٤ / ٤٧١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٣٦٧).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٣ / ٢).

(٥) نفس المصدر السابق.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثٍ بعثه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ له: عَجَّلْ لي تسعين ديناراً وأحطُ عشرة دنائير فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَكَلْتِ رَبًّا يَا مَقْدَادُ وَأَطَعَمْتَهُ»^(١).

المناقشة: أن هذا الحديث وإن كان صريحاً في دلالة إلا أنه ضعيف من جهة السند فلا يحتجُّ به^(٢).

الدليل الثاني: أنه قد ورد عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والمقداد بن الأسود أنهم نهوا عن التعامل بمسألة (صَعَّ وتَعَجَّلَ)^(٣).

المناقشة: بأنه اجتهاد من هؤلاء الصحابة، وقد خالفهم فيه غيرهم، وقد تقدم أن عبد الله بن عباس هو أبرز من اشتهر عنه القول بالجواز في هذه المسألة^(٤).

الدليل الثالث: قياس وضع بعض الدَّين مع إسقاط بعض الأجل على زيادة الدَّين في مقابلة زيادة الأجل^(٥).

المناقشة: (أن قياس وضع بعض الدَّين مع إسقاط بعض الأجل على زيادة الدين في مقابلة زيادة الأجل قياس مع الفارق، وذلك لأنَّ الربا في الأصل: الزيادة، فهو يتضمن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، برقم (١١١٤١) (٤٧/٦).

(٢) ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٦)، وقال: (إسناده ضعيف). وكذا ضعفه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٢/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٧/٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٧/٤)، أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٤١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٢/٣).

الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، أما في وضع بعض الدَّين مقابل إسقاط بعض الأجل فإن الزيادة متفية هنا، بل في ذلك براءة ذمة المدين من الدَّين، وتعجيل الدَّين لصاحبه وانتفاعه بذلك التعجيل مع إسقاط بعض الدَّين عن المدين، فكلُّ منهما يحصل له الانتفاع من غير ضرر، وليس في ذلك ربًا لا حقيقة ولا لغةً ولا عرفًا^(١).

الترجيح: بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدللَّ به أصحاب كل قول، وما أورد على ذلك من مناقشات، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو: القول الأول القاضي بجواز التعامل بمسألة (ضَعُ وتعَجَّلُ)، لقوة ما استدلوا به في الجملة، ولأن الأصل في باب المعاملات الإباحة والحلُّ فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: (أَلْحَظِيَّةُ من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذ لم تكن بناء على اتفاق مسبق)^(٢)، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، والله تعالى أعلم.

وبعد بيان الراجح في حكم مسألة (ضع وتعجل)، نأتي الآن إلى الخلاف في تكييف خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين، فقد اختلف الباحثون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذه المسألة من باب المصالحة عن الدَّين المؤجل ببعضه حالاً (ضع وتعجل)^(٤).

(١) أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٤٣.

(٢) قرار رقم (٦٤) (٧/٢) في دورته السابعة ١٤١٢هـ.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (١٦) ص ١٢٤.

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المتوك، ص ٣٩٦.

دليلهم: أن العميل حامل الورقة التجارية قد رضي بأخذ مبلغ أقل من المبلغ المحرر في الورقة التجارية نظير تعجيل قيمة تلك الورقة له قبل حلول موعد استحقاقها، فهي مثل مسألة ضغ وتعجل.

المناقشة: عدم التسليم بكونها من باب (ضغ وتعجل)؛ لأن (ضغ وتعجل) عند من يجيزها يكون الدائن هو الذي يملي شروطه فيها ومقدار ما يريد إسقاطه، بينما في خصم الأوراق المالية يكون هذا للمدين لا الدائن^(١).

القول الثاني: أن هذه المسألة ليست من باب المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً (ضغ وتعجل)^(٢).

دليلهم: أن المصرف (المدين) إنما يكون مدينًا وقت استحقاق الورقة التجارية، أما قبل الاستحقاق فلا يصدق عليه أنه مدين لحامل الورقة، وعليه: فإن المصرف وقت خصم الورقة التجارية لا يعدُّ مدينًا لحاملها؛ لأنها لم تستحق بعد، فلا تكون المسألة من باب ضغ وتعجل^(٣).

المناقشة: بعدم التسليم بكون المصرف لا يعدُّ مدينًا، بل هو مدين لكن بدين مؤجل، وأما تاريخ الاستحقاق فهو وقت لزوم السداد لا وقت ثبوت الدين. ولعلّ القول الأول هو الأقرب، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

(١) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيبي، ص ٣٢١.

الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٤٦.

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (١٦) ص ١٢٤.

القسم الثاني: خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين.

وصورة ذلك: أن يأتي المستفيد الذي حررت له ورقة تجارية أو أوراق تجارية يحل موعد سدادها بعد أجل معين، إلى مصرف غير المصرف المدين بتلك الورقة أو الأوراق، ويطلب منه تعجيل سدادها، وهي لم تحل بعد، نظير خصم مبلغ معين، وفيما يأتي عرض مفصل لأبرز التكييفات التي قيلت في هذه المسألة، ثم بيان الرأي الراجح في ذلك:

التكييف الأول: أن هذه العملية من باب القرض مع الجعالة.

يقوم هذا التكييف على أن هذه العملية من باب القرض مع الجعالة، والقرض هو: دفع مال لمن يتفجع به ويرد بدله، والجعالة هي: تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة^(١).

فالعميل حامل الورقة يقترض من المصرف مبلغاً محدداً، ويوكل المصرف بتحصيل كامل الدين الذي تتضمنه الورقة، مقابل جُعلٍ معروف للمصرف، هو الفارق بين ما اقترضه العميل وبين ما حصله المصرف، بشرط أنه إذا لم يمكن للمصرف تحصيل مبلغ الورقة فإنه يعود على العميل (حامل الورقة) بقيمة القرض فقط ولا يستحق من الجُعل شيئاً^(٢).

مناقشة هذا التكييف:

١- أن هناك فرقاً كبيراً بين الجعالة وما ذكره الفقهاء من شروط لصحتها وبين

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٠٣)، هذا هو تعريف الحنابلة، وينظر لتعاريف المذاهب الأخرى: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٥٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٤٣٩).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٤٧.

ما يأخذه المصرف في مسألة الخصم، ككون الجعالة غير محددة الأجل، وعدم استحقاق الجُعْلِ إلا بعد تمام العمل وغيرها^(١).

٢- كما أن العملية بالصورة المعروضة لا يمكن فيها فصل الجعالة عن القرض، مما يجعلها بهذا الترتيب عقوداً صورية يراد بها القرض بفائدة^(٢).

التكليف الثاني: أن هذه العملية من باب القرض مع الوكالة.

يقوم هذا التكليف على أن هذا من باب القرض مع الوكالة بأجر، فالقرض قد سبق تعريفه في التكليف السابق، وأما الوكالة فهي: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين^(٣).

فعند التأمل فإنَّ هذا التكليف شبيهه بالتكليف السابق، فهو مشتمل على قرض من قبل المصرف لحامل الورقة، وتوكيل حامل الورقة للمصرف بتحصيل مبلغها مقابل أجره محددة^(٤).

مناقشة هذا التكليف:

أن فيه جمعاً بين عقد تبرع ومعاوضة، فإن القرض يعتبر من عقود التبرعات، والتوكيل بأجر فيه نوع معاوضة كما لا يخفى، وقد ورد النهي عن الجمع بين عقد التبرع والمعاوضة في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي

(١) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية التطبيقية، د. عبد الرزاق الهيتي، ص ٣٢٦.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٤٩.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٦١)، هذا هو تعريف الحنابلة، وينظر لتعاريف المذاهب الأخرى: العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٦٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، ص ٣٩٧.

بَيْعٌ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (٢)(١).

التكليف الثالث: من باب بيع الدين المؤجل بأقل منه حالاً.

أن هذا من باب بيع الدين المؤجل بأقل منه حالاً، فحامل الورقة التجارية مؤجلة الاستحقاق يبيعها على المصرف بأقل من مبلغها، ولكن بضمن حال، ويملك المصرف بموجب هذا البيع الذي كان يملكه المستفيد ليستوفيه عند حلوله من المدين به (٣).

مناقشة هذا التكليف:

أن هذا من باب بيع الدين لغير من هو عليه، ومن أجازها من الفقهاء إنما أجازها بشروط، ومن أبرز تلك الشروط: أن الدين إذا كان نقوداً وأريد شراؤه بجنسه من النقود فإنه لا يجوز مع وجود التفاضل، وعند اختلاف الجنس فلا بد من التقابض (٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٢٥٣)، وأبو داود في سننه، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤) (٣/٢٨٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (٣٥٠٤) (٣/٥٢٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والنسائي في سننه، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (٤٦١١) (٧/٢٨٨)، وابن ماجه في سننه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم (٢١٨٨) (٢/٧٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، برقم (٢١٨٥) (٢/٢١)، وقال: (هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح). ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن حبان (١٠/١٦١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٧)، ينظر: نصب الراية (٤/١٨)، البدر المنير (٢/١٥٨).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٥٤.

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية التطبيقية، د. عبدالرزاق الهيتي، ص ٣٢٨.

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، ص ٣٩٦.

التكليف الرابع: أن هذه العملية إبراء وإسقاط على وجه الصلح.

أن هذا من باب تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه، وهي مسألة (ضغ وتعجل)؛ لأن العميل حامل الورقة التجارية قد رضي بأخذ مبلغ أقل من المبلغ المحرر في الورقة التجارية نظير تعجيل قيمة تلك الورقة له قبل حلول موعد استحقاقها^(١).

مناقشة هذا التكليف:

يقوم هذا التكليف على أساس أن مسألة خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين هي من قبيل المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً أو ما يعرف بمسألة (ضغ وتعجل)، وهذا محل نظر، فإن بين المسألتين فرق مؤثر في الحكم، وذلك أن مسألة (ضغ وتعجل) تكون العلاقة فيها بين طرفين هما الدائن والمدين، أما في عملية خصم الأوراق التجارية فإن العلاقة يدخل فيها طرف ثالث وهو المصرف الذي سيستفيد من مبلغ الخصم^(٢).

التكليف الخامس: أن هذه العملية عبارة عن قرض بفائدة.

يقوم هذا التكليف على أساس أن مسألة خصم الأوراق التجارية تمثل في حقيقتها قرضاً من المصرف للعميل (المستفيد) على أن يستوفي المصرف قيمة ذلك القرض مضافاً إليها سعر الخصم الذي يمثل في حقيقة الأمر: الفائدة المأخوذة على ذلك القرض.

ولعل هذا التكليف هو الأقرب، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: (إن حسم) خصم (الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا

(١) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية التطبيقية، د. عبد الرزاق الهيبي، ص ٣٢٢.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، ص ٢٦١.

النسيئة المحرم^(١)، وهو ما أخذت به أيضًا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

وبناء على ذلك فإن حكم خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين محرم شرعاً؛ لكونه يمثل قرضاً بفائدة، والقرض بفائدة محرم شرعاً وهو مما أجمع عليه أهل العلم وقد سبق بيان ذلك^(٣).

وعليه، فإن استخدام أداة سعر الخصم لتحقيق أهداف السياسة الائتمانية التي يسعى لها البنك المركزي غير جائز شرعاً لما سبق بيانه، ما لم يكن إعادة الخصم ببدائل شرعية مباحة، مثل: جعل الورقة التجارية ثمناً لسلعة معينة وليست موصوفة في الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً، أو غير ذلك من البدائل^(٤)، وإلا فيمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال أدوات أخرى جائزة، والله أعلم.

الفرع الثالث: أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.

المسألة الأولى: المراد بأداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.

المقصود بالاحتياطي الإلزامي هو: مطالبة السلطات النقدية في البلد من المصارف التجارية إيداع نسبة معينة من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي بدون مقابل، ويتمُّ تحديد مقدار هذه النسبة بالنظر إلى إجمالي أرصدة ودائع العملاء عند المصرف التجاري^(٥).

(١) قرار رقم (٦٤) (٧/٢) في دورته السابعة ١٤١٢هـ.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٦) ص ١٢٤.

(٣) ينظر: ص ٦٣ من هذا الكتاب.

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٦) ص ١٢٤.

(٥) ينظر: أدوات السياسة النقدية، حسين فهمي، ص ١٧.

وتكون قدرة البنك المركزي في التحكم بحجم الائتمان وإدارة السياسة النقدية من خلال هذه الأداة، وذلك برفع أو خفض نسبة الاحتياطي النقدي فترتفع أو تنخفض الاحتياطات الفائضة لدى المصارف التجارية، وبالتالي ترتفع أو تنخفض قدرة هذه المصارف على الإقراض وإعطاء التسهيلات الائتمانية.

فعلى سبيل المثال: يترتب على رفع البنك المركزي لنسبة الاحتياطي على الحسابات الجارية تقليل قدرة المصرف على الاستفادة من أرصدة هذه الحسابات في منح التسهيلات الائتمانية.

كما أن رفع نسبة الاحتياطي على الحسابات الاستثمارية يؤثر كذلك في قدرة المصرف التجاري على تحقيق أرباح كان يمكن تحقيقها، ويؤدي ذلك كله إلى رفع حجم التكاليف على المصارف فتضطر إلى رفع نسبة الفائدة عند منح التسهيلات، أو إلى خفض نسبة الفائدة على الودائع المحتفظ بها عنده^(١).

ولا يختلف الهدف من الاحتياطي الإلزامي عن غيره من الأدوات في التحكم بكمية النقود وحجم الائتمان وزيادة ونقصاً، إلا أن هناك هدفاً آخر من العمل بهذه الأداة، ألا وهو توفير الحد الأدنى من الضمان لأصحاب الودائع لدى المصرف المركزي، ولم يكن التحكم بالحجم النقدي هو الأساس من إقرار هذه الأداة في بداية الأمر، وإنما كان للحفاظ على ودائع المودعين في بداية الأمر من تصرفات بعض المصارف التجارية، التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاسها، ومن ثم ضياع حقوق المودعين، ثم أصبحت بعد ذلك وسيلة فنية للتحكم والتأثير في مسار الائتمان وكمية النقود في السوق الاقتصادية^(٢).

(١) ينظر: أدوات السياسة النقدية، حسين فهمي، ص ١٧.

(٢) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شاويش، ص ٢٧٤.

المسألة الثانية: حكم أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.

سبق أن المقصود بالاحتياط الإلزامي هو: مطالبة السلطات النقدية في البلد من المصارف التجارية إيداع نسبة معينة من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي بدون مقابل، ومحل البحث هنا هو ما له علاقة بالسياسة الائتمانية، دون غيره مما يتعلق بزكاة الاحتياطي الإلزامي وضمائه وغيره.

ولبيان حكم هذه الأداة، لا بد من توضيح أمرين هما:

الأمر الأول: أن من الثابت شرعاً أن المسلم مسلط على ما له، وليس لأحد أن يمنعه أو أن يحدد تصرفه فيه، ما دام يستثمره بطريقة مشروعة، عملاً بالأدلة الشرعية في ذلك كقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «وإن قضييماً من أراك»^(٣)، فهذه النصوص تشهد باعتبار حرية الإنسان في التصرف بماله، وأنه لا يجوز التسلط على هذا المال إلا برضا صاحب المال، وإلزام البنوك بإيداع جزء من ودائعها لدى البنك

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي بكره رضي الله عنه، باب حجة الوداع، برقم (٤٤٠٦) (٥/١٧٧)، ومسلم في صحيحه، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨) (٢/٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، برقم (١٣٧) (١/١٢٢).

المركزي فيه مخالفة صريحة لهذه الأدلة الشرعية الواضحة^(١).

الأمر الثاني: أن هناك مصالح عامة وعليا، فضلاً عن درء مفسدات كثيرة عن الدولة من إلزام المصارف التجارية بإيداع جزء من ودائعها لدى البنك المركزي، ومن أهم هذه المصالح:

١- توفير الاحتياطي الكافي لتمكين المصارف التجارية من مواجهة المخاطر الناتجة من أزمات السحب المفاجئة، والتي قد تحصل للمصرف التجاري خصوصاً عند حصول تقلبات في الاقتصاد العام للدولة.

٢- تمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة المصارف التجارية وعدم توسعها في منح الائتمان.

٣- تمكين البنك المركزي من إدارة السياسة النقدية والائتمانية للدولة من خلال التحكم بكمية النقود في الاقتصاد ومن ثمّ يمكن التأثير على المتغيرات الاقتصادية كالأسعار والاستثمار وغيرها، بما يتوافق مع الأهداف الاقتصادية العامة^(٢).

٤- ضرورة توفير مصدر دائم للسيولة في يد البنك المركزي لتنظيم حجم السيولة في الدولة بما يتوافق مع الأهداف النقدية للدولة.

قد تبين بأن هناك مصلحة خاصة بالمصرف التجاري، بالتوسع في الاستثمار وجني الأرباح، وأن هناك مصلحة عامة للبنك المركزي، بإلزام المصارف التجارية على إيداع جزء من الودائع لديه، والقاعدة الشرعية أنه عند تعارض المصلحة العامة

(١) ينظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد شاويش، ص ٢٩٣، أدوات السياسة النقدية، حسين فهمي، ص ٣٩.

(٢) ينظر: أدوات السياسة النقدية، حسين فهمي، ص ٤٠.

مع المصلحة الخاصة فتقدم المصلحة العامة، ويتحمل الضرر الخاص من أجل أن يدفع الضرر العام؛ قال في «الأشباه والنظائر»: (تنبيه: يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام، وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله)^(١).

وعلى هذا فنقول بأن إلزام البنك المركزي للمصارف التجارية بإيداع جزء من ودائعها لديه من خلال أداة الاحتياطي الإلزامي جائزٌ شرعاً؛ تحصيلاً للمصالح العامة التي سبق بيانها، إلا أنه ينبغي التنبيه على أمور، هي^(٢):

١- لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا عند وجود الضرورة بمعناها الشرعي، وذلك بأن يترتب على عدم استخدامها الهلاك، مثل حالات التضخم الجامح أو الكساد الشديد، فالمصلحة العامة التي من أجلها أُجيز العمل بهذه الأداة لا تكون إلا في حالات الضرورة وبدون ذلك لا وجود للمصلحة العامة.

٢- لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا بالقدر الذي يحصل به زوال مخاطر التقلب الشديد في الوضع الاقتصادي للدولة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وبالتالي فلا يجوز الاستمرار في استخدامها ما دام وضع الدولة في حالة استقرار.

٣- لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا إذا تحقق من كونها قادرة على إزالة الضرر المتوقع، وإلا فلا معنى حينئذٍ من استخدامها، ويتم تقدير كونها مزيلاً للضرر أو لا، من خلال رأي أهل الخبرة والشأن في ذلك.

٤- لا يجوز استخدام هذه الأداة، والتي تلغي المصالح الخاصة للمصارف التجارية، مع وجود أدوات أخرى يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه دون التعرض للمصالح الخاصة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٤، وينظر: الموافقات (٣/ ٨٩).

(٢) ينظر: أدوات السياسة النقدية، حسين فهمي، ص ٤١.

المطلب الثاني: أدوات السياسة الائتمانية النوعية.

سبق الكلام حول الأدوات الكمية للسياسة الائتمانية، والتي تهدف إلى التحكم بالحجم الكلي للائتمان المصرفي، لكن قد يلجأ البنك المركزي إلى استخدام أدوات أخرى هي الأدوات النوعية، والتي تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب بها دون النظر إلى حجمه، ولهذا يطلق على هذه الأدوات بالأدوات الانتقائية، حيث لا يتجه تأثيرها إلى الائتمان المصرفي في مجموعه، وإنما تنتقي أنواع الائتمان التي يراد التأثير عليها^(١).

وهذه الأدوات هي:

- ١- تحديد السقوف الائتمانية.
- ٢- هامش الضمان المطلوب.
- ٣- تحديد سعر الفائدة والربح.
- ٤- المقرض الأخير.

وستتناول هذه الأدوات في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: أداة تحديد السقوف الائتمانية.

المسألة الأولى: المراد بأداة تحديد السقوف الائتمانية.

المراد بذلك: أن يضع البنك المركزي حدوداً قصوى لا يمكن تجاوزها، لما يمكن أن يقدمه المصرف التجاري إلى كل عميل على حدة، أو إلى مجموع ما يقدمه المصرف التجاري إلى عملائه من ائتمان، وقد يكون تحديد هذا السقف إما نسبة من

(١) ينظر: الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، د. أحمد الدريويش (١/٤٨٤).

بعض موارد المصرف التجاري أو قد يكون نسبة من أرصدة الائتمان لفترة سابقة، فيكون بذلك قد وضع البنك المركزي سقفًا للتوسع الائتماني لا يستطيع المصرف التجاري أن يتجاوزه، وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها، وشمول التسهيلات الائتمانية التي تقدم من المصارف التجارية لأكبر عدد ممكن من القطاعات، في مدة معينة^(١).

وبصفة عامة فإن أداة تحديد السقوف الائتمانية تستهدف الحد من توسع المصارف التجارية في منح الائتمان الإجمالي وجعله في مستوى الحد الآمن للتوسع النقدي والائتماني في ضوء خطة الدولة للسياسة النقدية والائتمانية، وفي بعض التشريعات المصرفية عندما يتجاوز المصرف التجاري هذه السقوف المحددة يلزم بوضع ما يعادل هذا التجاوز عند البنك المركزي دون احتساب فائدة عنه حتى يُعدّل وضعه إلى الحدود والسقوف المطلوبة، فإن لم يستطع المصرف التجاري إيداع هذا المبلغ يفرض عليه البنك المركزي سعر فائدة جزائي على المبلغ الذي تجاوز السقف^(٢).

المسألة الثانية: حكم أداة تحديد السقوف الائتمانية.

سبق بأن المقصود بهذه الأداة هو أن يضع البنك المركزي حدودًا قصوى لا يمكن تجاوزها لما يمكن أن يقدمه المصرف التجاري إلى كل عميل على حدة، أو إلى مجموع ما يقدمه المصرف التجاري إلى عملائه من ائتمان.

والكلام في حكم هذه الأداة هو نفس ما قيل في أداة الاحتياطي الإلزامي، فهناك مصلحة خاصة تتعلق بالمصرف وهي الاستثمار وجني الأرباح، وهناك

(١) ينظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة، د. رايس حدة، ص ٣٤٠.

(٢) ينظر: السابق ص ٣٤١.

مصلحة عامة من تحديد السقف الأقصى لحجم الائتمان، وعليه فتقدم المصلحة العامة ويتحمل الضرر الخاص دفعًا للضرر العام، إلا أنه ينبغي مراعاة التنبهات التي سبق ذكرها عند الكلام على حكم أداة الاحتياطي الإلزامي^(١).

الفرع الثاني: أداة هامش الضمان المطلوب.

المسألة الأولى: المراد بأداة هامش الضمان المطلوب.

المقصود بهذه الأداة: المقدار المحدد من التمويل الائتماني الذي يمكن أن يحصل عليه عملاء المصارف التجارية من أجل شراء الأوراق المالية؛ أي أن باستطاعة عميل معين لمصرف تجاري أن يحصل على مقدار محدد من النقود عن طريق المصرف التجاري لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية، ويكون تسديد بقية القيمة من أمواله الخاصة، وهذه النسبة المحددة تعرف باسم (هامش الضمان)، ويكون تحديد هذه النسبة عند البنك المركزي تبعًا للظروف الاقتصادية التي يواجهها البلد، فعندما يكون الاقتصاد في حالة الانتعاش فإن البنك المركزي يطلب من المصارف التجارية رفع هذه النسبة؛ أي رفع المقدار الواجب دفعه من أموال العميل الخاصة وتقليل مقدار التسهيل الائتماني الذي يمكن الحصول عليه من المصرف التجاري، وتنخفض هذه النسبة عندما يكون الاقتصاد في حالة انكماش من أجل تشجيع حركة الاستثمار في البلد^(٢).

مثال ذلك: في حالة التضخم فقد يشترط البنك المركزي أن يقوم العميل بتسديد (٥٠٪) من قيمة الورقة المالية عن طريق أمواله الخاصة، ويمكن أن يدفع الباقي من التسهيل الائتماني المقدم من المصرف التجاري، وعندما يكون الاقتصاد

(١) ينظر: ص ٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الاقتصاد النقدي، د. ضياء مجيد، ص ٢٧١.

في حالة انكماش فإن البنك المركزي يمكن أن يقوم بتخفيض هذه النسبة إلى (٢٠٪) أو أقل من ذلك.

المسألة الثانية: حكم أداة هامش الضمان المطلوب.

سبق أن المقصود بهذه الأداة هو المقدار المحدد من التمويل الائتماني التي يمكن أن يحصل عليها عملاء المصارف التجارية من أجل شراء الأوراق المالية. وبالتالي فهي كأداة تحديد السقوف الائتمانية؛ لأن كلاً منهما يقوم البنك المركزي بتحديد حجم الائتمان الذي سيقدمه المصرف التجاري لعملائه، وبالتالي فما قيل في حكم أداة السقوف الائتمانية يقال هنا.

الفرع الثالث: أداة تحديد سعر الفائدة والربح.

المسألة الأولى: المراد بأداة تحديد سعر الفائدة والربح.

المراد بهذه الأداة: هو أن يقوم البنك المركزي بتحديد سعر الفائدة على التسهيلات الائتمانية باختلاف نوع الائتمان المقدم، فيكون سعر الفائدة منخفضاً بالنسبة للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لأنشطة تشجعها الدولة، ويكون سعر الفائدة مرتفعاً بالنسبة للأنشطة التي تكون ذات أهمية أقل للمجتمع^(١).

هذا بالنسبة للمصارف التجارية التقليدية، أما المصارف التجارية الإسلامية فيكون تحديد البنك المركزي منصباً على نسبة الربح في التسهيلات الائتمانية التي تقدم بصيغ شرعية كالمرابحة والمشاركة وغيرها.

(١) ينظر: الثقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. عبدالله العليوي، ص ٢٤٠.

المسألة الثانية: حكم أداة تحديد سعر الفائدة والربح.

من المعلوم أن أخذ الفوائد على القروض من الأمور المحرمة شرعاً لأنها ربا، وبالتالي فيحرم على البنك المركزي تحديد سعر الفائدة على التسهيلات الائتمانية التي تكون بهذه الطريقة والصيغة.

أما قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الربح في التسهيلات الائتمانية التي تقدم عبر صيغ شرعية كالمرابحة ونحوها، عن طريق المصارف التجارية الإسلامية، فهي داخلية في مسألة التسعير التي تكلم فيها الفقهاء، وفيما يلي بيان مختصر لهذه المسألة:

حكم التسعير:

قد اختلف أهل العلم في حكم التسعير على قولين:

القول الأول: أن التسعير جائز عند وجود المصلحة والحاجة، وهو قول الحنفية^(١)، وقول لبعض المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، وهي رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: لا يجوز التسعير مطلقاً، وهذا قول المالكية^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧).

- (١) ينظر: العناية شرح الهداية (٥٩/١٠)، الدرالمختار وحاشية ابن عابدين (ردالمحتار) (٤٠٠/٦).
- (٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥٤/٦).
- (٣) ينظر: روضة الطالبين (٤١٣/٣).
- (٤) ينظر: الفروع (١٧٨/٦)، الإنصاف (٣٣٨/٤).
- (٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٠/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥٤/٦).
- (٦) ينظر: روضة الطالبين (٤١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢).
- (٧) ينظر: الفروع (١٧٨/٦)، الإنصاف (٣٣٨/٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١)، فالشارع الحكيم أجرى العتق على حصص الشركاء الذين لم يُعتقوا، وأوجب ثمن مثله على المعتق الأول، وإيجاب ثمن المثل يعدُّ نوع تسعير؛ مما يدلُّ على أن التسعير يصار إليه عند الحاجة^(٢).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدلَّ بقاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرْرِ الْعَامِ)^(٣)، فإذا وقع ضرر فاحش على الناس - باتفاق التجار على رفع الأسعار مثلاً - جاز حينئذٍ التسعير؛ لأن التسعير وإن كان فيه ضرر على التجار إلا أنه ضرر خاص، فيُتَحَمَّلُ هذا الضرر لدفع الضرر العام الواقع على عامة الناس.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، سَعَّرْنَا، فقال رسول الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء، برقم (٢٥٢٢) (٣/١٤٤)، ومسلم في صحيحه، باب من أعتق شركاء له في عبد، برقم (١٥٠١) (٣/١٢٨٦).

(٢) ينظر: الحسبة لابن تيمية ص ٢٤٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٤، وينظر: الموافقات (٣/٨٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسعر، وعلل امتناعه منه مخافة المظلمة، مما يدل على أن التسعير حرام.

المناقشة: أن الحادثة الواردة في الحديث إنما هي في قضية معينة، وليست لفظاً عاماً^(٢).

الدليل الثاني: عموم النصوص الشرعية الدالة على حرمة مال المسلم إلا برضاه، كقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، فالحق عز وجل اشترط التراضي، والتسعير يتعارض معه من جهة أن فيه إجباراً لأحد الطرفين بالبيع بسعر لا يرتضيه.

المناقشة: أن مراعاة حرمة مال الإنسان وأنه هو الذي يحدد تصرفه فيه، إنما هي مصلحة خاصة، وقد عارضت هذه المصلحة الخاصة، مصلحة عامة لعموم الناس، وهي قيام ولي الأمر بالتسعير، والقاعدة أن المصلحة العامة تُقدم على الخاصة، فيتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٢٥٩١) (٤٦/٢٠)، وأبو داود في سننه، باب التسعير، برقم (٣٤٥١) (٣/٢٧٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في التسعير، برقم (١٣١٤) (٣/٥٩٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في سننه، باب من كره أن يسعر، برقم (٢٢٠٠) (٢/٧٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٠٧/١١)، وقال في التلخيص الحبير (٣/٣١): (وإسناده على شرط مسلم)، وقال في البدر المنير (٥٠٨/٦): (هذا الحديث صحيح). ينظر: نصب الراية (٤/٢٦٣).

(٢) ينظر: الحسبة لابن تيمية، ص ٢٩٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي يجيز التسعير عند وجود المصلحة والحاجة لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: (لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً عن عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش)^(١).

وعليه، فلا بأس بأن يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الربح في التسهيلات الائتمانية التي تقدم عبر صيغ شرعية كالمرابحة ونحوها، عن طريق المصارف التجارية الإسلامية، إذا كان هناك مصلحة راجحة في القيام بذلك.

الفرع الرابع: أداة المقرض الأخير.

المسألة الأولى: المراد بأداة المقرض الأخير.

يعتبر البنك المركزي المسؤول الأخير للنظام المصرفي ككل، فهو دائماً ما يكون على استعداد في أن يقوم بمساعدة المصارف التجارية عند العجز المالي، وذلك بأن يتيح البنك المركزي في الوقت المناسب أخذ أرصدة نقدية لهذه المصارف ويتقاضى عليها فوائد محددة مسبقاً، وغالباً ما يكون ذلك عند العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية عندما يسود جوٌّ من عدم الثقة بمصرف معين أو بعدد من المصارف التجارية مما قد يؤدي إلى الإضرار بالنظام المصرفي ككل^(٢).

فالبنك المركزي يعتبر المسؤول الوحيد والأخير عن سلامة النظام المصرفي في الدولة، بالرغم من أن تدخله واستجابته لهذا الهدف ليست ملزمة، وإنما يدخل

(١) قرار رقم: ٤٦ (٥ / ٨)، في دورته الخامسة، ١٤٠٩ هـ.

(٢) ينظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة، د. رايس حدة، ص ٣٤٤.

ذلك في إطار السياسة النقدية والائتمانية للدولة والتي تتطلب من البنك المركزي العمل على استقرار النظام المصرفي، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بمشكلة السيولة، فهي مصدر التمويل لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي في البلاد^(١).

المسألة الثانية: حكم أداة المقرض الأخير.

سبق بأن المقصود بهذه الأداة هو استعداد البنك المركزي لمساعدة المصارف التجارية عند العجز المالي، وذلك بأن يتيح البنك المركزي في الوقت المناسب أخذ أرصدة نقدية لهذه المصارف، ويتقاضى عليها فوائد محددة مسبقاً.

وبالتالي، فحكم هذه الأداة أنها محرمة شرعاً؛ لأن القروض المقدمة غالباً من البنك المركزي للمصارف التجارية هي قروض بفائدة^(٢).

لكن لو تمّ توفير السيولة التي يحتاجها المصرف التجاري عن طريق البنك المركزي عبر صيغ جائزة شرعاً كالمرابحة مثلاً، أو عبر أخذ القروض من البنك المركزي بنظام النقاط (١:١)، وصورته: أن يقترض المصرف الإسلامي من البنك المركزي، ويكون ذلك بأن يتيح له كشف الحساب بمبلغ معين ولمدة معينة، بشرط أن يقوم المصرف بعد ذلك بإعادة تغطية الحساب بمثل ذلك المبلغ وبنفس المدة^(٣)، فلا مانع من ذلك شرعاً، إذا كانت هذه الصيغ موافقة للضوابط الشرعية المطلوبة.

المطلب الثالث: أدوات السياسة الائتمانية المباشرة.

يستخدم البنك المركزي الأدوات الكمية والنوعية (الكيفية)، التي سبق ذكرها

(١) ينظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة، د. رايس حدة، ص ٣٤٤.

(٢) دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة، د. رايس حدة، ص ٣٤٤.

(٣) ينظر: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د. فهد الحمود، ص ٣٣٨، ١٧٥.

لتنظيم الائتمان، للوصول إلى الأهداف المنشودة، لكن قد لا تكون هذه الأدوات كافية في تحقيق ذلك، ولا تُظهر نجاحًا في التأثير المطلوب على حجم الائتمان أو اتجاهه وكيفية توزيعه، ومن ثمَّ يقوم البنك المركزي بالتدخل، وذلك عن طريق الأدوات المباشرة^(١).

وتتمثل الأدوات المباشرة فيما يلي:

١- الإقناع الأدبي.

٢- التعليمات والأوامر المباشرة.

وستتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإقناع الأدبي.

المسألة الأولى: المراد بأداة الإقناع الأدبي.

يتركز الإقناع الأدبي على ما يتمتع به البنك المركزي من سلطة أدبية على المصارف التجارية، فنتيجة للمكانة التي يحتلُّها في النظام المصرفي، يمكنه من إقناع المصارف التجارية باتباع سياسات تتفق مع ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف تُخدم الاقتصاد، ويكون ذلك من خلال ما يدلي به البنك المركزي من تصريحات، أو ما يقوم بتوجيهه من نصائح وإرشادات للمصارف التجارية، بالإضافة لما يعقده من اجتماعات مع قيادات المصارف التجارية للبحث في الشؤون المتعلقة بالنقد والائتمان^(٢).

ومن الملاحظ أن هذا الأسلوب يتوقف على مدى قوة وهيبة البنك المركزي، وكذلك على حداثة وجوده في البلد أو قِدَمه، ولكن بطبيعة الحال لا يستطيع البنك

(١) ينظر: النقود والسياسة النقدية، د. صالح مفتاح، ص ١٦٠.

(٢) ينظر: التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله العليوي، ص ٢٤١.

المركزي تغيير سلوك المنشآت المالية والمصرفية من خلال التهديد الشفهي، أو من خلال تقديم النصائح والتوجيهات، ولذلك يلجأ إلى أداة التعليمات والأوامر المباشرة^(١).

المسألة الثانية: حكم أداة الإقناع الأدبي.

المقصود بهذه الأداة كما سبق هو أن يقوم البنك المركزي بإقناع المصارف التجارية على اتباع سياسات تتفق مع ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف تخدم الاقتصاد من خلال تصريحاته وتوجيهاته غير الملزمة.

ولا يظهر أن هناك أي مانع شرعي يمنع العمل بهذه الأداة، إلا إذا تضمنت تلك التوجيهات أو الإرشادات طلباً لفعلٍ أمرٍ منهيٍّ عنه كالربا المحرم وغيره، أو نهياً عن فعل أمر واجب شرعاً كالزكاة وغيرها.

وعليه، فلا بأس باستخدام هذه الأداة لرقابة اتجاهات الائتمان في الدولة دون الخروج عن أسس الاقتصاد الإسلامي^(٢).

الفرع الثاني: التعليمات والأوامر المباشرة.

المسألة الأولى: المراد بأداة التعليمات والأوامر المباشرة.

نظراً لمحدودية أثر أداة الإقناع الأدبي في التأثير على حجم واتجاه الائتمان في الدولة، فإنَّ البنك المركزي يلجأ حينئذٍ إلى إصدار الأوامر والتعليمات المباشرة لتلك المصارف، وتكون هذه الأوامر والتعليمات مُلزمة للمصارف التجارية بخلاف التوجيهات والنصائح التي تكون من خلال أداة الإقناع الأدبي، ولذلك يفرض البنك

(١) ينظر: التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله العليوي، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: السياسة النقدية، أحمد مجذوب، ص ١٩٨.

المركزي عقوبات على المصارف التجارية المخالفة لتلك الأوامر والتعليمات، قد تصل في بعض الأحيان إلى إلغاء تسجيل المصرف المخالف^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأداة تكون فاعلة ومؤثرة في حالة التضخم، فتستجيب المصارف التجارية لأوامر البنك المركزي وتمتنع عن منح التسهيلات الائتمانية، لكن في حالة الركود الاقتصادي تكون أقل فاعلية؛ لصعوبة إجبار المصارف التجارية على منح التسهيلات الائتمانية^(٢).

المسألة الثانية: حكم أداة التعليمات والأوامر المباشرة.

سبق بأن المراد بهذه الأداة: إصدار البنك المركزي الأوامر والتعليمات المباشرة للمصارف التجارية، وتكون هذه الأوامر والتعليمات ملزمة لهم.


والكلام حول حكم هذه الأداة هو نفس ما قيل في حكم أداة الإقناع الأدبي؛ إذ إن كلاً من الأداتين عبارة عن توجيهات من قبل البنك المركزي للمصارف التجارية، لكن هذه التوجيهات تكون غير ملزمة في أداة الإقناع الأدبي وملزمة في الأداة الأخرى.

وعليه، فهذه الأداة جائزة شرعاً، ما لم تتضمن التعليمات فعل أمر منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به.



(١) ينظر: التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله العليوي، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، د. أحمد الدريويش (١/٤٧٦).




الفصل الثاني

مقدمات منح التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي

وفيه تمهيد ومبحثان:

- المبحث الأول: الدراسة المالية والائتمانية والحصول على المعلومات الائتمانية.
- المبحث الثاني: الاشتراطات الائتمانية الأولية (أو الطلبات الائتمانية المبدئية) وأحكامها في الفقه الإسلامي.



تمهيد

في بيان الإجراءات المتبعة قبل منح التسهيلات الائتمانية

لا يمكن للمصرف التجاري أن يقدم التسهيلات الائتمانية بمجرد أن يتقدم العميل بطلب الحصول عليها، فالمصرف التجاري بحاجة إلى أن يتأكد من قدرة العميل على سداد المستحقات المالية المطلوبة، ويتطلب ذلك من المصرف التجاري أن يتأكد من المركز المالي للعميل الذي تقدم بطلب التسهيلات الائتمانية.

وللتأكد من قدرة العميل على السداد، فإن المصرف التجاري يطالبه قبل منح التسهيلات بالمعلومات والبيانات التي تخص تشغيل منشأة العميل وكذلك الاستثمار الذي يريد تحقيقه عن طريق التسهيلات الائتمانية.

وعلى ضوء دراسة المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها يقرر المصرف التجاري على إثر ذلك منح العميل أو رفض طلبه.

وعادة ما يقوم المصرف التجاري بعدد من الإجراءات قبل أن يمنح التسهيلات الائتمانية للعميل الذي تقدم للمصرف بطلب هذه التسهيلات، ولذلك فإن منح التسهيلات الائتمانية يمرُّ عبر عدة مراحل قبل المنح، وهي كالتالي:

١- الفحص الأولي لطلب التسهيلات الائتمانية.

٢- تحليل المركز المالي للعميل.

٣- التفاوض مع العميل.

٤- طلب الضمان التكميلي.

٥- اتخاذ القرار.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- الفحص الأولي لطلب التسهيلات الائتمانية: عندما يتلقى المصرف التجاري طلب العميل فإنه يقوم بدراسته للتعرف عن مدى توافر الصلاحية المبدئية لمنح التسهيلات وفقاً لسياسة التمويل لدى المصرف، وينظر عادة في عملية الفحص المبدئي للطلب إلى الغرض من التسهيلات، وأجل الاستحقاق، وأسلوب السداد، إضافة إلى الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في المصرف التجاري، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وفي ضوء الأمور السابقة يمكن أن يتخذ قرار مبدئي حول التمويل، فإما أن يستمرَّ المصرف التجاري في استكمال دراسة الطلب، أو الاعتذار عن قبول الطلب، وهذا يتطلب من المصرف أن يوضح الأسباب التي جعلت المصرف يعتذر عن قبول الطلب حتى يشعر العميل بجدية المصرف في معالجة طلبه^(١).

ويتَّسَّمُ قرار منح التسهيلات الائتمانية في العادة بنوع من التعقيد والصعوبة، ومرجع ذلك يعود إلى أن نتائج هذا القرار لا تظهر إلا بعد مدة زمنية غير قصيرة بسبب عدم التأكد مما سيكون في المستقبل، كما أن قرار منح التسهيلات الائتمانية يتَّسَّمُ أيضاً بالخطورة، فالقرار الخاطيء في منح التسهيلات الائتمانية هو نفسه القرار الخاطيء في رفض منح التسهيلات للعميل، فالأول ينتج عنه خسارة بسبب منح التسهيلات الائتمانية، والثاني ينتج عنه فوات الفرصة بسبب الرفض وفي ذلك خسارة يتحملها المصرف^(٢).

(١) ينظر: التمويل المصرفي، محمد المكاوي، ص ٢٤.

(٢) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ١٢٣.

٢- تحليل المركز المالي للعميل: وهذه المرحلة يجري فيها عملية تحليل للحسابات الختامية لطالب التسهيلات الائتمانية، وتحديد مدى الملاءة المالية للعميل، وهل هو في وضع يسمح له بالحصول على التسهيلات الائتمانية أو لا^(١).

٣- التفاوض مع العميل: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالتسهيلات المطلوبة، والتي استند فيها إلى المعلومات التي تمّ تجميعها سابقاً، تصبح الصورة أكثر وضوحاً لتحديد كلّ ما يتعلق بالتسهيلات المطلوبة، كمبلغ التسهيل، والأغراض التي سيستخدم فيها، وكيفية الصرف منه، وطريقة السداد، ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة في ذلك، إضافة إلى العمولات المختلفة التي سيتم أخذها^(٢).

٤- طلب الضمان التكميلي: في هذه المرحلة يطلب المصرف التجاري من العميل أن يقدم الوثائق الخاصة التي تثبت ملكية العميل للضمان، وكذلك تثبت صلاحية هذا الضمان^(٣).

٥- اتخاذ القرار: بعد أن تنتهي مرحلة التفاوض التي بين المصرف التجاري والعميل، فإن العميل يتخذ قراره إما بأن يقبل التعاقد مع المصرف، وإما أن يرفض الشروط التي اشترطها المصرف، وبالتالي يرفض التعاقد معه، وفي الحالة الأولى فإنه يتم إعداد المذكرة الخاصة بالموافقة على منح التسهيلات للعميل^(٤).




(١) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ٢٠٥.

(٢) ينظر: التمويل المصرفي، محمد المكاوي، ص ٢٥.

(٣) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ٢٠٥.

(٤) ينظر: التمويل المصرفي، محمد المكاوي، ص ٢٥.



المبحث الأول

الدراسة المالية والائتمانية والحصول على المعلومات الائتمانية

المطلب الأول: المراد بالمعلومة الائتمانية ومصادرها.

الفرع الأول: المراد بالمعلومات الائتمانية.

المراد بالمعلومات الائتمانية عند المصارف التجارية وغيرها من شركات التمويل: المعلومات والبيانات التي تخصُّ العميل فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية، مثل القروض، والشراء بالتقسيط، والإيجار، والبيع الآجل، وبطاقات الائتمان، ومدى التزامه بالسداد من عدمه، وغير ذلك من المعلومات والبيانات التي تسهم في عملية اتخاذ قرار منح التسهيلات الائتمانية أو عدمه، وكذلك تحديد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف التجاري عند منح التسهيلات الائتمانية للعميل الذي تقدم بطلبها^(١).

وعادة ما تُضمَّن هذه المعلومات في شيء يسمى بالسجل الائتماني، وهو تقرير عن العملاء تصدره الجهات المتخصصة بجمع المعلومات الائتمانية، وحفظها، وتزويد المشتركين بهذه المعلومات عند طلبها^(٢)، ويساعد هذا السجل الائتماني

(١) ينظر: المادة الأولى من نظام المعلومات الائتمانية في المملكة العربية السعودية، إدارة

الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ١٢٤.

(٢) ينظر: المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية في المملكة العربية السعودية.

المصارف التجارية في اتخاذ قرارها بشأن منح التسهيلات الائتمانية للعملاء أو عدم ذلك.

وقد نصت بعض الأنظمة الخاصة بالمعلومات الائتمانية ببيان ما يشتمل عليه السجل الائتماني من معلومات، فقد جاء في المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (يشمل السجل الائتماني معلومات لها علاقة بالملاءة الائتمانية للمستهلك، ومنها:

١- اسم المستهلك ذي الصفة الطبيعية، ورقم هويته، ومحل إقامته، ومقر عمله الحالي والسابق، وحالته الاجتماعية، ومؤهلاته العلمية، وبياناته الشخصية.

٢- اسم المستهلك ذي الصفة الاعتبارية والترخيص بمزاولة النشاط أو رقم سجله التجاري وعنوانه، وأي معلومات أخرى عنه.

٣- معلومات عن أي ائتمان قائم أو سابق مُقَرَّب به أو متنازع عليه، بغض النظر عما إذا كان الائتمان حالاً أو مؤجلاً، أو كان هناك تعثر أو تأخر في السداد، أو جرى شطب الدين أو تسويته، وأي ضمانات ممنوحة للمستهلك.

٤- أي دعوى ذات صفة ائتمانية أقيمت عليه والأحكام الصادرة فيها.

٥- أي دعوى إعسار أو إفلاس أو تصفية، أقيمت على المستهلك، والأحكام الصادرة فيها، واسم المصفي أو أمين التفليسة، وقيمة الموجودات والدين وتواريخ السداد ونفقات التصفية.

٦- أي شيكات دون مقابل وفاء صادرة عن المستهلك، وقيمتها وتاريخها وأي إجراءات اتخذت حيالها.

٧- أي مطالبة صادرة عن جهة رسمية، لم تسدد.

٨- عدد وأسماء الأعضاء الذين تقدموا بطلبات للحصول على السجل الائتماني للمستهلك خلال السنتين السابقتين من تاريخ طلب إصدار السجل، وعدد السجلات الائتمانية التي صدرت، والنتائج التي انتهت إليها.

٩- أي معلومات أخرى ذات طبيعة ائتمانية تؤثر على الملاءة الائتمانية للمستهلك.

وللمؤسسة تغيير المعلومات المطلوب أن يشملها السجل الائتماني حسب ما تراه مناسباً^(١).

الفرع الثاني: مصادر المعلومات الائتمانية.

سبق بأن قرار المصرف التجاري بمنح أحد العملاء تسهيلات ائتمانية فيه من الصعوبة والتعقيد وكذلك المخاطرة الشيء الكثير، ولذلك يحرص المصرف التجاري -إزالةً لهذه الصعوبة- أن يوفر أكبر قدر من المعلومات والبيانات التي تخص العميل المتقدم بطلب التسهيلات الائتمانية؛ لكي يكون قراره أقرب إلى الصحة والبعد عن المخاطرة.

ويمكن المصرف التجاري من الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من عدة مصادر يمكن أن تحصر فيما يلي:

أ- العميل طالب التسهيلات الائتمانية.

ب- مصادر المعلومات الداخلية.

ت- مصادر المعلومات الخارجية.

(١) المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية في المملكة العربية السعودية.

وفيما يلي تفصيل ذلك في المسائل الثلاث التالية:

المسألة الأولى: العميل طالب التسهيلات الائتمانية.

تلجأ المصارف التجارية إلى إجراء مقابلات شخصية مع طالبي التسهيلات الائتمانية من أجل الحصول على المعلومات التي يريدها المصرف عن طالب التسهيلات، وعادة ما تكون هذه المقابلات مقننة، بمعنى أن الأسئلة المطروحة على العميل محددة ومتفق عليها بصورة مسبقة، ويتم توجيهها للعميل للحصول على إجابات بشأنها، مثل سبب طلب التسهيلات، والمركز المالي للعميل، والضمانات التي يمكن أن يقدمها العميل، والمصارف التجارية الأخرى التي سبق للعميل أن تعامل معها، وشركاؤه ومنافسوه، ودراسات الجدوى التي قام بها.

ومن الملاحظ أن المقابلات الشخصية تعتبر مصدرًا مكملًا للحصول على المعلومات عن طالبي التسهيلات، فالمصارف التجارية لا تكتفي بهذا الإجراء فقط لكي تصدر قرارها بشأنه بل تلجأ إلى المصادر الأخرى للتأكد من هذه المعلومات وللحصول على معلومات أخرى حول العميل^(١).

المسألة الثانية: مصادر المعلومات الداخلية.

والمقصود بهذه المصادر: هي المصادر التي يتم الحصول من خلالها على المعلومات المطلوبة من داخل المصرف التجاري، وأهم تلك المصادر ما يلي:

١- حسابات العميل لدى المصرف التجاري، وهل هذه الحسابات دائنة أو مدينة، فينظر إلى طبيعة العلاقة العملية التي تربط العميل بالمصرف.

٢- الاطلاع على سجل الشيكات المرتجعة التي تخص هذا العميل.

(١) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهميم، ص ٣٩٥.

٣- مدى كفاءة العميل في سداد الالتزامات المطلوبة منه في تواريخ استحقاق هذه الالتزامات.

٤- طلبات العميل التي تقدم بها إلى المصرف بشأن تخفيض نسبة الربح أو تأخير التسديد أو غيرها^(١).

وجميع البيانات التي تخصُّ العميل الذي تقدم بطلب التسهيلات الائتمانية يتم تخزينها في ملفات إلكترونية تشكل قاعدة بيانات ائتمانية، وتعتمد المصارف التجارية عليها في إجراء التحليلات الائتمانية والحصول على المعلومات اللازمة عن طالبي التسهيلات الائتمانية^(٢).

المسألة الثالثة: مصادر المعلومات الخارجية.

والمقصود بهذه المصادر: هي المصادر التي يتم الحصول من خلالها على المعلومات المطلوبة من خارج المصرف التجاري، وتتسم معلومات هذه المصادر بدرجة من الحيادية والموضوعية، وأهم تلك المصادر ما يلي:

١- الاطلاع على السجلات العامة للعميل: والمراد بالسجلات العامة هي سجلات المعلومات الائتمانية لدى الجهات الحكومية، مثل سجلات الصناديق المتخصصة والمصارف التي تقدم قروضًا حكومية، والجهات القضائية، واللجان الحكومية، وملفات الإفلاس والإعسار وما في حكمها^(٣).

(١) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ١٢٧.

(٢) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهيم، ص ٣٩٥.

(٣) ينظر: المادة رقم (١) (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية في المملكة العربية السعودية.

٢- الاستفسار من المصارف التجارية الأخرى: عادةً ما تقوم معظم المصارف التجارية بالبحث والتحري عن العميل المتقدم بطلب التسهيلات من خلال الاستفسار من المصارف التجارية الأخرى التي سبق أن تعامل العميل معها، فالتعاملات السابقة مع تلك المصارف يكشف إلى حدٍ بعيدٍ مدى التزام العميل بسداد المستحقات التي ستترتب عليه عند منحه التسهيلات الائتمانية^(١).

٣- مراكز المعلومات المتخصصة: تلجأ معظم المصارف التجارية في العالم إلى مراكز للمعلومات المتخصصة، من أجل أن يمدّوها بما يلزمها من بيانات ومعلومات تفصيلية تتعلق بمجال النشاط الاقتصادي الذي يعمل به طالب التسهيلات الائتمانية، ومؤشرات النمو والتدهور له، وأهم المنافسين في هذا المجال، مما يسهم كثيرًا في اتخاذ القرار الائتماني^(٢).

٤- شركات التوريد التي يتعامل معها العميل: يمكن لشركات التوريد التي يتعامل معها العميل أن تقدم معلومات مفيدة ومهمة عن مدى استقامة العميل في سداد التزاماته، ومكانته في الوسط التجاري الذي يتعامل فيه^(٣).

٥- شبكات الإنترنت: يمكن للمصارف التجارية حاليًا الحصول على ما ترغبه من معلومات وبيانات من خلال شبكات الإنترنت، والتي أتاحت لمستخدميها قدرًا غير محدود من المعلومات المهمة في مجالات متنوعة^(٤).

(١) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهيم، ص ٣٩٦.

(٢) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهيم، ص ٣٩٦.

(٣) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ١٢٨.

(٤) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهيم، ص ٣٩٧.

- ٦- التجار المنافسون: من الممكن الوقوف على معلومات مهمة حول سياسة العميل في البيع والشراء من خلال المؤسسات التي تعمل في نفس مجال العميل^(١).
- ٧- الصحف والجرائد الرسمية والنشرات التجارية: يمكن للمصرف التجاري الحصول على معلومات هامة من هذه المصادر، إضافة إلى النشرات الإحصائية التي تصدر من الجهات الحكومية^(٢).

المطلب الثاني: معايير الدراسة الائتمانية.

تعرض المصارف التجارية عند ممارسة نشاطها التشغيلي الذي يرتبط بتقديم التسهيلات الائتمانية إلى جملة من المخاطر، والتي كانت سبباً في تدني ربحية الكثير من المصارف التجارية، وربما في بعض الحالات تؤدي إلى فشل تلك المصارف، ولهذا أصبح من الأمور المتعارف عليها لدى المصارف التجارية عند تقييم التسهيلات الائتمانية التي ستمنح للعميل، وإعداد الدراسة الائتمانية المتعلقة به، أن تقوم بدراسة عدد من العناصر والمعايير التي ترتبط بالعميل، وهي ما يلي:

١- الشخصية.

٢- القدرة.

٣- رأس المال.

٤- الضمان.

٥- المناخ العام.

وفيما يلي تفصيل ذلك في الفروع التالية:

(١) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ١٢٨.

(٢) ينظر: التمويل المصرفي، محمد المكاوي، ص ٣٥٢.

الفرع الأول: الشخصية.

وهو المعيار الأول والأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف التجارية، والشخصية التي يتمتع بها من قُدِّمت له التسهيلات الائتمانية لها عدّة محدّدات، إلا أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة التي لها تأثير في مدى التزامه بالتعهدات التي تقدم للمصرف التجاري، وعادة ما يتمّ تحديد الشخصية من خلال تعامل العميل مع المصرف التجاري وثقة المصرف به، فمثلاً الأمانة والثقة والمصدقية وغيرها من الخصائص الشخصية تشير إلى حجم شعور العميل بالمسؤولية، وبالتالي حجم التزامه بسداد المطلوبات عليه، ولذلك تسمى المخاطرة الخاصة بهذا المعيار بالمخاطرة المعنوية أو الأدبية، وقد يوجد هناك بعض العملاء الذين يتخلّفون عن سداد المبالغ المستحقة، بسبب اعتبار معنوي أو أدبي، وليس بسبب اعتبار مادي.

ومن المعتاد ألا يتم التفرقة بين شخصية العميل فيما إذا كان شخصاً حقيقياً أو معنوياً، خصوصاً في المنشآت الصغيرة، فإنّ الصفات التي يتمّ اعتمادها إنما هي صفات إدارة هذه المنشآت، بخلاف المنشآت الكبيرة فإنّ مواصفاتها تتعدى إدارتها إلى العمليات التي تقوم بها هذه المنشأة، والسياسات التي تعتمدها، والسجلات التي تحتفظ بها لأدائها^(١).

الفرع الثاني: القدرة.

يقصد بالقدرة هنا: مقدرة العميل بسداد المستحقات المطلوبة منه في الموعد المحدد دون تأخير، ويمكن الحكم على هذا المؤشر من خلال بيان التدفقات النقدية الخاصة بنشاط العميل، وكذلك التحليل المالي الدقيق لنشاطه، وتعتمد قدرة العميل

(١) ينظر: إدارة المصارف، حمزة الزبيدي، ص ١٩١.

في سداد المستحقات المطلوبة على أسلوب إدارة نشاطه وإمامه بالنواحي الفنية وخبرته في النشاط الممول، ويتحقق المصرف التجاري عادة من قدرة العميل على ممارسة نشاطه التجاري بنجاح من خلال ثلاثة أمور رئيسية هي الخبرة السابقة، والأعمال الحالية التي يمارسها العميل، وتوجهات العميل في المستقبل.

ولا بد للمصرف التجاري أن يتعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل وموقف أصوله والتزاماته وفق آجال استحقاقاتها المختلفة، مع استقراء جيد للمؤشرات المالية التي تعكسها الحسابات الختامية، وبهذا يطمئن المصرف التجاري على توافر الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية للعميل وكذلك الملاءة المالية له^(١).

الفرع الثالث: رأس المال.

من المعايير الأساسية لتحديد درجة مخاطر المصارف التجارية عند تقديمها للتسهيلات الائتمانية، هو معرفة ما يملكه العميل الذي تمّ منحه تسهيلات ائتمانية من ثروة أو ما يملكه من أسهم وسندات أو ما يملكه من قروض قد منحها للغير، ويقصد برأس المال هو جميع الموجودات التي يملكها العميل، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مطروحاً منها المطلوبات التي في ذمته للآخرين، ولكون التركيز في هذا المعيار على الملكية فإنّ المخاطر المتعلقة بهذا المعيار تسمى بمخاطر الملكية.

وقدرة العميل على سداد التزاماته تعتمد بشكل كبير على قيمة رأس المال الذي يمتلكه، فكلما كان رأس المال كبيراً كلما انخفضت المخاطر الائتمانية، والعكس صحيح، وتعتمد أيضاً على نوعية رأس المال، فالأصول المنقولة يسهل تسيلها عند الحاجة بخلاف الأصول غير المنقولة، فـرأس المال يمثل قوة العميل المالية، وكذلك هو الضمان الإضافي للمصرف التجاري عندما يفشل العميل في سداد ما عليه من التزامات^(٢).

(١) ينظر: ضوابط منح الائتمان، د. صلاح شحاتة، ص ٢٦٣.

(٢) ينظر: إدارة المصارف، حمزة الزبيدي، ص ١٩٣.

الفرع الرابع: الضمان.

المقصود بالضمان هنا: مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة أو غير منقولة وتكون مرهونة للمصرف التجاري من أجل توثيق التسهيلات الائتمانية، أو هو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة؛ لأن يعتمد عليه المصرف التجاري في ضمان سداد التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل، فلا يشترط أن يكون العميل مالكاً للضمان، بل يكفي أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر، وافق على أن يكون ضماناً للتمويل، ولذلك تنوّعت التسهيلات الائتمانية بحسب الضمانات المستخدمة، فهناك تسهيلات بضمان بضائع أو بضمان أوراق مالية وغير ذلك.

ولا يمثل الضمان عند المصارف التجارية الأهمية الكبرى في اتخاذ قرار منح الائتمان، بل هو في المرتبة الثانية لتحصيل المستحقات التي للمصرف التجاري عند تعثر العميل في سدادها، ويراعى عادة عند تحديد الضمان عدة عوامل هي ما يلي:

- ١- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة التسهيلات الائتمانية.
- ٢- سهولة تحويل الضمان إلى نقد وبدون خسارة عند الحاجة لذلك.
- ٣- كفاية الضمانات المقدمة قدر المستطاع لتغطية قيمة المستحقات المطلوبة الناشئة من التسهيلات الائتمانية.
- ٤- أن تكون ملكية العميل للضمانات ملكية كاملة، وليست محل نزاع مع آخرين^(١).

(١) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، ص ١٤٧، إدارة العمليات المصرفية والدولية، خالد عبد الله وإسماعيل الطراد، ص ١٧٦.

الفرع الخامس: المناخ العام.

يقصد بالمناخ العام هنا: الظروف الاقتصادية المحيطة بنشاط العميل، وتشمل استقرار الصناعة الذي ينتمي له النشاط الممول، واستقرار المؤسسة الممولة، والقدرة التنافسية للمؤسسة الممولة.

فيعتبر عنصر استقرار الصناعة من العناصر الهامة للتعرف على حجم المخاطر المحيطة بالصناعة والتي تؤثر في استقرارها، كما أن التغيرات الموسمية تؤثر في النشاط الذي تنتمي إليه هذه الصناعة خاصة إذا كانت تلك التغيرات ليست في صالحها، ولذلك يحتاج المصرف التجاري إلى أناس قادرين على التنبؤ بتلك المخاطر وقياسها ومتابعتها، مع تحديد الفترة الزمنية التي قد تتعرض لها تلك الصناعة لظروف ليست في صالحها وقدرة المنشأة على التعامل معها.

أما استقرار المؤسسة فيعني قدرة النشاط على الاستمرار في السوق ومدى تحملها للظروف غير الجيدة وكيفية التعامل معها ومواجهتها، ولا يمكن ذلك إلا من خلال تخطيط طويل الأجل لتحقيق أهداف معينة، ومجموعة من السياسات والإجراءات التي تتوافق مع تلك الخطط.

وأما القدرة التنافسية للمؤسسة فتعتبر من الأشياء الهامة للتعرف على الحصة السوقية للمنشأة في السوق، ومدى تأثير المنشأة بالمنافسة، سواء كانت منافسة محلية أو منافسة دولية، وتتوقف القدرة على المنافسة عادة على عدد من العوامل منها ما يلي^(١):

١- سياسة التسعير المطبقة داخل المنشأة.

٢- قدرة المؤسسة على تطوير المنتجات القائمة.

(١) ينظر: ضوابط منح الائتمان، د. صلاح شحاتة، ص ٢٦٣.

٣- السياسة التسويقية والقدرة على فتح أسواق جديدة.

٤- القدرة على تنويع المنتجات لمزيد من المنافسة.

٥- التقدم التكنولوجي والابتكار.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمعلومة الائتمانية.

قد سبق بأن المراد بالمعلومات الائتمانية: المعلومات والبيانات التي تخصُّ العميل فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية، وغير ذلك من المعلومات والبيانات التي تسهم في عملية اتخاذ قرار منح التسهيلات الائتمانية أو عدمه.

وصورتها: أن تقوم جهة معينة بجمع المعلومات المتعلقة بالأمر الائتمانية، والتي تخصُّ شخصاً معيناً، وتحفظ بهذه المعلومات في سجلاتها، ثم تأتي جهة أخرى تريد أن تتعامل مع هذا الشخص، فتطلب من الجهة التي جمعت المعلومات أن تزودها بتلك المعلومات وتدفع مقابل ذلك مبلغاً مالياً لها.

وبهذا يتبين أن المعلومة الائتمانية عبارة عن منفعة لأصحابها، فالجهة التي حصلت على المعلومات الائتمانية، تقوم بإعلام من يطلب تلك المعلومات، ويكون تعليمها لذلك عن طريق إصدار تقرير للمعلومات الائتمانية عن الشخص المطلوب، فهي كتعليم العلم لمن يطلب ذلك.

المطلب الرابع: أحكام التصرفات الواردة على المعلومة الائتمانية.

ينبغي معرفة بيان أحكام التصرفات، التي ترد على المعلومات الائتمانية من بيع وهبة وتعدُّ وغير ذلك، على معرفة تكييفها من ناحية فقهية، وقد سبق أن المعلومة الائتمانية عبارة عن منفعة لأصحابها، فالجهة التي حصلت على المعلومات الائتمانية، تقوم بإعلام من يطلب تلك المعلومات، ويكون تعليمها لذلك عن طريق إصدار تقرير

للمعلومات الائتمانية عن الشخص المطلوب، فهي كتعليم العلم لمن يطلب ذلك.
وعلى هذا فيمكن الكلام الآن على حكم بيع وهبة المعلومات الائتمانية وغير ذلك، وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم المعاوضة على المعلومة الائتمانية.

للوصول إلى معرفة حكم المعاوضة على المعلومة الائتمانية، ينبغي الكلام حول المسائل التالية:

١- التعريف بالمال لغةً واصطلاحًا.

٢- اعتبار المنافع أموالاً أو عدم اعتبارها.

وفيما يلي بيان لهذه المسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمال لغةً واصطلاحًا.

المقصد الأول: تعريف المال في اللغة.

المال في اللغة: هو ما تملكه الإنسان وحازه وانتفع به، وهو عامٌ في كلِّ شيء؛ قال في «لسان العرب»: (المال: معروفٌ، ما ملكته من جميع الأشياء)^(١). وقال في «القاموس المحيط»: (المال: ما ملكته من كلِّ شيء)^(٢). وقال في «المغرب»: (المال كلُّ ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهبٍ أو فضةٍ أو حنطةٍ أو شعيرٍ أو خبزٍ أو حيوانٍ أو ثيابٍ أو سلاحٍ أو غير ذلك)^(٣). وقال في «المعجم الوسيط»: (المال كل ما يملكه

(١) لسان العرب (١١/٦٣٥).

(٢) القاموس المحيط ص ١٠٥٩.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، ص ٤٤٨.

الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان^(١).
ويفهم مما سبق بأن غير المحوز لا يعدُّ مالا، كالسمك في الماء والطير في
الهواء ونحوه^(٢).

المقصد الثاني: تعريف المال في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ في تعريفهم للمال تبعاً لاختلافهم في اعتبار المنافع
والأشياء غير المادية أموالاً أو لا، ويمكن أن يُجمل هذا الخلاف في اتجاهين:
الاتجاه الأول: وهو ما أخذ به فقهاء الحنفية؛ حيث عرفوا المال بعدة تعاريف
منها:

قال في «المبسوط»: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن
باعتبار صفة التمول والإحراز)^(٣).

وقال في «رد المحتار»: (المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره
لوقت الحاجة)^(٤).

وجاء في «مجلة الأحكام العدلية»: (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن
ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول)^(٥).

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتضح بأن فقهاء الحنفية لا يعتبر عندهم
الشيء مالا حتى يتوفر فيه ما يلي:

- (١) المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢).
- (٢) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص ٢٨.
- (٣) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩).
- (٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١).
- (٥) مجلة الأحكام العدلية، ص ٣١ (المادة ١٢٦).

١- أن يكون الشيء مادياً، ومما يمكن حيازته وادخاره، ويكون له جُرم محسوس، وعلى هذا فلا تُعدُّ المنافع كسكنى الدار وركوب السيارات أموالاً^(١).

٢- أن يمكن الانتفاع بالشيء في العادة، وعلى هذا فما لا يُنتفع به في العادة كحَبَّة القمح ونحوه لا يُعدُّ مالاً، وكذا ما لا يمكن الانتفاع به لكونه محرماً كالخمر فلا يُعدُّ أيضاً مالاً^(٢).

الاتجاه الثاني: وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد عرّفوا المال بتعريفات متقاربة، منها ما يلي:

عرّف المالكية المال بأنه: (ما تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به)^(٣)، أو هو: (ما يقع عليه الملك ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)^(٤).

وعرّف الشافعية المال بأنه: (ما له قيمة يباع بها وتلزم مُتْلِفَه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلّس وما أشبه ذلك)^(٥).

وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: (ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة)^(٦).

وعرّفه صاحب «الإقناع» بأنه: (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)^(٧).

(١) ينظر: أحكام التصرف في المنافع، فهد العمري، ص ٥٦.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٥٠١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٧).

(٤) الموافقات (٢/٣٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٢٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/٧).

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٥٩).

ونبه شارح «الإقناع» على التعريف الذي ذكره صاحب «الإقناع» فقال: (تنبيه: ظاهر كلامه هنا كغيره، أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حدّ البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعًا مباحًا مطلقًا، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع)^(١).
ومن خلال ما سبق من التعريفات يتضح بأن جمهور الفقهاء يشترطون في المال ما يلي:

١- أن يكون الشيء مما له قيمة عند الناس، سواءً أكان عيناً أم منفعة، وعلى هذا فتدخل المنافع في حدّ المال عندهم.

٢- أن يكون الشيء مباح الانتفاع في حال السعة والاختيار، وعلى هذا فلا يعدُّ ما حرّم الانتفاع به شرعاً كالخمر والميتة ونحوها من الأموال.

والذي يظهر -والله أعلم- أن تحديد ضابط المال مرده إلى العرف، فكل ما له قيمة عند الناس حسب عرفهم فهو من الأموال، فقد استجدّ في هذه الأزمنة أشياء لها قيمة عالية عند الناس، ويبدلون للحصول عليها الأثمان.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من المعاصرين^(٢)، يقول أحد الباحثين: (ومن هذا يتبين أن مقياس المالية هو ما تعارف الناس عليه أنّ هذا الشيء مرغوب فيه ومنتفع به أو عدم تعارفهم على ذلك، ولا ريب أنّ هذا يتجدد على مر العصور واختلاف الأمكنة، فكثير من الأشياء لم تكن له في القديم فائدة فكان مُحَقَّرًا بين الناس، ثم أثبتت التجارب أو الكشف العلمي أن له فائدة في الطعام أو في الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الحرب، فتموّل الناس وقابلوه بالأثمان)^(٣).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/١٥٢).

(٢) ينظر: العرف والعادة، أحمد أبو سنة، ص ١٣٧.

(٣) العرف والعادة، أحمد أبو سنة، ص ١٣٧.

المسألة الثانية: اعتبار المنافع أموالاً أو عدم اعتبارها.

فقد اختلف أهل العلم في كون المنافع أموالاً متقومة أو لا على قولين:

القول الأول: أن المنافع تُعدُّ من الأموال المتقومة كالأعيان، وهذا رأي الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، رَحِمَهُمُ اللهُ.

القول الثاني: أن المنافع لا تُعدُّ من الأموال، وهذا رأي فقهاء الحنفية^(٤)، رَحِمَهُمُ اللهُ.
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

الدليل الأول: من الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(٥)، مع قوله تعالى في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَٰئِنِ عَلَيَّ أَنْ تَاجِرَنِي تُمْنِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٦).

فالآية الأولى التي في سورة النساء دالة على أن ابتغاء الزوجة لا يكون إلا إذا دفع صداقها من المال، والآية الثانية تدلُّ على أن المنافع يصحُّ أن تكون مهراً وصداقاً في ابتغاء الزوجة ونكاحها، وهذا دليل على أن المنافع من الأموال وإلا لما صحَّ أن تكون مهراً في النكاح^(٧).

- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٣٠٧).
- (٢) روضة الطالبين (٥/١٢)، مغني المحتاج (٢/٣٢٢).
- (٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٧)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/١٥٢).
- (٤) المبسوط للسرخسي (١١/٧٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٣٤).
- (٥) سورة النساء، الآية: ٢٤.
- (٦) سورة القصص، الآية: ٢٧.
- (٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠٠)، المغني لابن قدامة (٧/٢١٢).

المناقشة: ليس في الآية دلالة على أنه يصح أن تكون المنافع مهراً في النكاح؛ لأنه شرط المنافع لولي المرأة، ولم يشرط لها مهراً، فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى، وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة، فهذا إنما يدل على جواز عقد من غير تسمية مهر، وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد^(١).

الجواب: أن دلالة الآية على صحة أن يكون الصداق من المنافع أقوى وأوضح من دلالتها على أن النكاح لا يفسد بالشروط التي لا يوجبها العقد، أو دلالتها على جواز عقد النكاح من غير تسمية المهر، ويؤيد ذلك أن السنة جاءت بصحة أن يكون الصداق من المنافع كما في قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، والمنافع إن لم تكن مآلاً، فقد أجريت مجرى المال في هذا، فتجوز المعاوضة عنها وبها^(٣).

الدليل الثاني: من السنة: ما روي عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤). فالحديث دال على صحة أن يكون المهر منفعة، وهذا دال على أن المنافع من الأموال، وإلا لما صح أن تكون مهراً في النكاح.

الدليل الثالث: من المعقول:

١- أن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا تصير مآلاً إلا إذا تضمنت منفعة، ولذلك لا

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٢١٥).

(٢) يأتي ذكرها قريباً عند الكلام عن أدلة الجمهور من السنة.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/٢١٢)، التجارة الإلكترونية، سلطان الهاشمي، ص ٣٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، برقم (٢٣١٠)

(٣/١٠٠).

يصح بيع العين بدون وجود منافعها^(١).

٢- العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضًا ماليًا، ومتجرًا يتَّجر به^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بدليلين من المعقول هما:

الدليل الأول: أنَّ صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموُّل، والتموُّل يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعرًاضًا، فكلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى وتفنى فلا يبقى لها وجود، فلا يتصور فيها التموُّل لأنها غير محوَّزة ومحرزة^(٣).

الدليل الثاني: أن المنافع ليست بمال متقوم في القياس والنظر، وإنما ورد النص باعتبارها مالًا إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، ولا يتجاوز به ما ورد به النص^(٤).

مناقشة أدلتهم:

ليس بلازم في المال أن يكون مُحَرَّرًا ومُحَاذًا في نفسه، بل يكفي أن يُحَاذ بحيازة أصله ومصدره، ولا شكَّ بأن المنافع تُحَاذ بحيازة محلِّها ومصادرِها، فمثلًا من حاز بيتًا فإنه يمتنع غيره من الانتفاع به إلا بإذنه، وكون المنافع لا تُحَاذ بنفسها وإنما تُحَاذ بواسطة حيازة محلِّها ومصادرِها، فإنَّ هذا لا ينفي عنها صفة التموُّل،

- (١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٨٣)، الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٥٧.
- (٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٥٧.
- (٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٧٩)، الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٥٨.
- (٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٥٨.

بدليل أخذ الأجرة على المنفعة في الإجارة، فلو لم تكن المنافع أموالاً لما جاز أخذ العوض عليها^(١).

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه الجمهور من كون المنافع أموالاً، لقوة الأدلة التي ذكروها، وضعف الأدلة التي أوردها الحنفية، وهذا الذي عليه عمل الناس، وهو الذي لا تستقيم أحوالهم إلا به، فعدم اعتبار المنافع أموالاً، فيه إهدار للحقوق وضياع للمصالح، ويغري الظلمة بالاعتداء على منافع الأعيان.

وبناءً على كل ما سبق ذكره، فيتبين بأنه يجوز من حيث الأصل بذل العوض في مقابل الحصول على المعلومة الائتمانية، لكونها من المنافع، والمنافع على الصحيح من قول العلماء تُعدُّ من الأموال التي يجوز المعاوضة عليها وبها.

ولكن ونظراً لحساسية المعلومات الائتمانية وشدة تأثيرها على التعاملات المالية للأفراد والشركات، ولكونها تشمل في بعض الأحيان ما يُعدُّ من الخصوصيات التي لا يرغب الإنسان بأن يطلع عليها الآخرون ممن لا شأن لهم بها، فإن ذلك يتطلب من الدولة ممثلاً بالبنك المركزي وضع ضوابط وتنظيمات لترتيب العمل في هذا المجال، ولمنع التعدي على خصوصيات الآخرين.

ولذلك صدرت الأنظمة التي تضبط أهم الأمور المتعلقة بهذا المجال ومنها

ما يلي:

١- أخذ الإذن المسبق من الدولة أو من يمثلها في تقديم مثل هذا النشاط، فقد جاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم نشاط المعلومات الائتمانية قبل الحصول على ترخيص من المؤسسة).

(١) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص ٣٠.

٢- توفر الشروط اللازمة في الجهة التي تريد تقديم المعلومات الائتمانية للقيام بهذا النشاط على أكمل وجه، فقد جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (يشترط في الشركة التي يرخص لها تقديم خدمة المعلومات الائتمانية الآتي: توافر موارد بشرية مؤهلة وموارد مالية وتشغيلية لممارسة العمل بكفاءة وفاعلية). وفي المادة الثالثة عشر: (يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا الخبرات والمؤهلات المناسبة للقيام بأعمالهم).

٣- تحديد النطاق الذي يتم فيه تبادل المعلومات الائتمانية، فقد جاء في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (يتم تبادل المعلومات الائتمانية بين الشركات الخاضعة للنظام بموجب اتفاقيات أو عقود جماعية أو ثنائية تُبرم بينهم يبين فيها الحقوق والالتزامات المتبادلة).

٤- الالتزامات المطلوبة من الجهات التي ستعمل في هذا النشاط، فقد جاء في المادة السابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (يجب على الشركة قبل تزويد أي عضو بسجل المستهلك الائتماني القيام بالآتي:

- التحقق من هوية طالب السجل الائتماني والغرض من طلبه.
- تعهد العضو بعدم استعمال هذه المعلومات إلا للأسباب المحددة بالطلب.
- التأكد من دقة المعلومات الائتمانية المقدمة وحدثتها.

٥- الالتزامات المطلوبة ممن سيأخذ المعلومة الائتمانية من الشركات العاملة في هذا النشاط، فقد جاء في المادة الأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (يلتزم العضو بالآتي:

- الحصول على موافقة المستهلك الخطية عند الاستعلام عنه وموافقته على تزويد الشركات المرخص لها بمعلومات ائتمانية عنه.
 - عدم تزويد الشركات بأي معلومات ائتمانية عن المستهلك إذا كان يعلم أنها تحتوي على أخطاء أو لديه اعتقاد أن هذه المعلومات الائتمانية قد تحتوي على بيانات غير صحيحة.
 - عدم تزويد الشركات بمعلومات ائتمانية غير صحيحة عن المستهلك بعد تلقيه إبلاغاً من المستهلك بذلك.
 - تحديث معلومات المستهلك الائتمانية بشكل دوري بحدٍّ أدنى مرة واحدة في الأسبوع.
 - تزويد الشركات بمعلومات ائتمانية صحيحة وكاملة عن المستهلك.
 - استخدام المعلومات الائتمانية الواردة من الشركات عن المستهلك وفقاً للأغراض المسموح بها.
 - عدم إفشاء أية معلومات ائتمانية عن المستهلك تلقاًها من الشركات).
- ٦- الحالات التي يجوز فيها إصدار التقارير التي تحتوي على المعلومات الائتمانية، فقد جاء في المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة لا يجوز للشركة إصدار سجل ائتماني عن المستهلك إلا في أي من الحالات الآتية:
- طلب العضو وموافقة المستهلك محل الاستعلام.
 - طلب من جهة رسمية محلية مختصة للفصل في المنازعات.

- طلب من المؤسسة.
- طلب المستهلك نفسه).

٧- مسؤولية الجهات العاملة في هذا المجال عن المعلومات الائتمانية المقدمة، فقد جاء في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (تكون الشركات مسؤولة تجاه المتعاملين معها من جهات حكومية وخاصة وشركات ومستهلكين عمّا تقدمه من معلومات ائتمانية، وبيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، ولا يحول ذلك دون حقها في الرجوع على العضو بما التزمت به من تعويضات، وما لحق بها من أضرار متى ما ثبت تضليلها والتدليس عليها).

فهذه بعض الضوابط التي ذكرت في الأنظمة التي تضبط العمل في هذا المجال، وتمنع الاعتداء على خصوصيات الآخرين، ولا بد من الالتزام بها مراعاة للمصلحة العامة التي تعود على المجتمع بسبب العمل بها، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم بذل المعلومة الائتمانية بلا عوض.

فقد سبق بيان حكم بذل العوض من أجل الحصول على المعلومة الائتمانية، وتبين أنّ حكم ذلك هو الجواز من حيث الأصل؛ لأنها عبارة عن منفعة لأصحابها، وبذل العوض في مقابل الحصول على المنافع جائز على الراجح من قولي العلماء.

وبناء عليه، فإن حكم بذل المعلومة الائتمانية لمن يطلبها بلا عوض جائز إن شاء الله تعالى من حيث الأصل؛ لأنها عبارة عن بذل منفعة بلا عوض وهذا لا شك في جوازه، ولأنه إذا جاز أخذ العوض في مقابل الحصول على المعلومة الائتمانية، فبذلها لمن يطلبها من دون أخذ عوض جائز من باب أولى.

لكن ولما ذكرنا من حساسية المعلومات الائتمانية وشدة تأثيرها على التعاملات المالية للأفراد والشركات، وأنها تتطلب من الدولة ممثلاً بالبنك المركزي وضع ضوابط وتنظيمات لترتيب العمل في هذا المجال، فينبغي مراعاة الضوابط التي سبق ذكرها عند الحديث عن حكم المعاوضة على المعلومة الائتمانية، والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم التعدي على المعلومة الائتمانية بسرقتها أو غصبها ونحو ذلك.

الاعتداء على حق الغير بالغصب أو السرقة وغيره محرّم شرعاً، ويترتب على ذلك ما يلي:

١- الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢). وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٣).

٢- الحد أو التعزير مع وجوب الضمان عليه، لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٤)، ولقوله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٠١٣١) (٣٣/٣١٣)، وأبو داود في سننه، باب في تضمين العور، برقم (٣٥٦١) (٣/٢٩٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في أن العارية مؤدأة، برقم (١٢٦٦) (٣/٥٥٨)، وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي في السنن الكبرى، باب المنيحة، برقم (٥٧٥١) (٥/٣٣٣)، وابن ماجه في سننه، باب العارية، برقم (٢٤٠٠) (٢/٨٠٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، ينظر: نصب الراية (٤/١٦٧) التلخيص =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا»^(١).

وبناءً على ما سبق فإن الاعتداء على المعلومات الائتمانية الموجودة لدى الجهات المصرح لها بأي نوع من الاعتداء، هو محرم وموجب للإثم؛ لأن المعلومة الائتمانية تُعدُّ من الأموال.

المطلب الخامس: حكم حماية المعلومة الائتمانية والحفاظ على سرّيتها.

المعلومات الائتمانية التي تخصُّ الأفراد أو الشركات تعتبر من المعلومات التي لها حساسية شديدة، ولها تأثير كبير في تعاملات الناس، فمن خلالها تتخذ المصارف التجارية والمؤسسات المالية قراراتها في التمويل وغيره.

وتضم هذه المعلومات في ثناياها أمورًا يعدُّها الناس من الخصوصيات التي لا يرضون بنشرها وإطلاع الغير عليها، ويحرصون على إخفائها وكتمانها عن الآخرين، وهي بذلك تعتبر من الأسرار؛ فالسرُّ هو: ما يُكْتَمُ ويُخْفَى عن الآخرين، قال في «تاج العروس»: (أسرار: جمع سرّ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَكْتُومُ الْخَفِيُّ)^(٢)، وقال في «المعجم الوسيط»: (السرّ: ما تكتمه وتخفيه)^(٣).

= الحبير (١١٧/٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، برقم (١٤٤٧٤) (٣٦٢/٢٢)، وأبو داود في سننه، باب من يأخذ الشيء على المزاح، برقم (٥٠٠٣) (٣٠١/٤)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في أن المجالس أمانة، برقم (٢١٦٠) (٤٦٢/٤)، وقال: (حديث حسن غريب)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣٩/٣)، ينظر: نصب الرأية (١٦٨/٤).

(٢) تاج العروس (٦٢/١).

(٣) المعجم الوسيط (٤٢٦/١).

ولهذا فإن هذه المعلومات مما يأتين الناس شركات المعلومات الائتمانية عليها، وقد سمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السر أمانة، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ) (١)، وهذا يدل على أَنَّ هذه المعلومات من الأمانات، وهي أيضًا من العهود التي يجب الحفاظ عليها.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بحفظ السر وحرمة إفشائه، والأسرار تتفاوت فيما بينها من حيث التخليط في إفشائها؛ إذ منها ما يكون ضرره عامًّا وعظيمًا كإفشاء سرِّ إلى الكفار يكون به هزيمة المسلمين أو فوات النصر عليهم، ومنها ما هو دون ذلك من مثل ما يكون ضرره خاصًّا، إلا أن كلاًها تشترك في كونها خيانة للأمانة وإخلاقاً للعهد.

وفيما يلي بعض الأدلة التي وردت في الشرع لبيان حكم هذا الأمر:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٣).

٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أتى عليّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أُمِّي، فلَمَّا جئتُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٩٤٠) (٤٦٠ / ٢٩)، وأبو داود في سننه، باب في نقل الحديث، برقم (٤٨٦٨) (٢٦٧ / ٤)، والترمذي في سننه، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً، برقم (١٩٥٩) (٣٤١ / ٤)، وقال: (هذا حديث حسن)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت، برقم (٢١١٦١) (٤١٧ / ١٠)، وحسنه الألباني في تخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح (٣ / ١٤٠٥).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثنَّ بسرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا^(١).

٤- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

والأدلة في هذا الباب كثيرة ومعروفة، وفيما أوردته كفاية لبيان حرمة إفشاء السر ووجوب حفظه.

وإذا تبين ذلك فإن العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذكروا بأنه إذا كان إفشاء السر يتضمن ضررًا إفشاء السر حينئذٍ حرام، والضرر عامٌّ في كل ما يؤذي الإنسان؛ قال في «فتح الباري»: (الذي عليه أهل العلم أن السرَّ لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة)^(٣). وقال صاحب «إحياء علوم الدين»: (إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار)^(٤). وقال في «الإنصاف»: (فائدة: قال في «أسباب الهداية»: يحرم إفشاء السر. وقال في «الرعاية»: يحرم إفشاء السر المضر)^(٥).

وعلى هذا فإن المعلومات الائتمانية مما يتضرر الإنسان بفشوها والإفصاح عنها، ولذلك يجب شرعًا على الجهات التي تختص بجمع المعلومات الائتمانية،

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حفظ السر، برقم (٦٢٨٩) (٦٥ / ٨)، ومسلم في صحيحه، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (٢٤٨٢) (٤ / ١٩٢٩).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب علامة المنافق، برقم (٣٤) (١٦ / ١)، ومسلم في صحيحه، باب بيان خصائل المنافق، برقم (٥٨) (٧٨ / ١).
- (٣) فتح الباري لابن حجر (٨٢ / ١١).
- (٤) إحياء علوم الدين (٣ / ١٣٢).
- (٥) الإنصاف (٨ / ٣٦٠)، وينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٢٦٨).

أن تحافظ على سرية المعلومات التي عندها، وذلك بكافة الطرق والوسائل التي تضمن عدم نشرها.

ومن ذلك أن تضع ضوابط لحماية المعلومات الائتمانية والبيانات التي لديها أو التي حصلت عليها، على النحو الآتي^(١):

١- منع الدخول إلى المعلومات الائتمانية المحفوظ بها في سجلات الجهة أو استخدامها أو تعديلها أو الإفصاح عنها بشكل مخالف.

٢- وضع ضوابط وإجراءات تطبق عند طلب جهة معينة الاطلاع على السجلات الائتمانية.

٣- القيام بشكل منتظم بمراجعة ضوابط السرية الخاصة بموظفي الجهة التي تقدم المعلومات الائتمانية.

إلا أنه يستثنى من عدم جواز نشر المعلومات الائتمانية؛ الجهات العاملة في هذا المجال، لكون المصلحة في ذلك راجحة، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٩ (٨/١٠)، بشأن: السر في المهن الطبية، فقد ورد ما نصه: (خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشاؤه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه؛ وهذه الحالات نوعان: ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية في المملكة العربية السعودية، مادة رقم (٢٦).

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من جلب مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

وسياتي الكلام عن ذلك بالتفصيل عند الحديث عن حكم الامتناع عن بذل المعلومة الائتمانية^(١).

المطلب السادس: حكم تحصيل المعلومة الائتمانية.

سبق بأن قرار المصرف التجاري بمنح أحد العملاء تسهيلات ائتمانية لا بد أن يسبقه توفير أكبر قدر من المعلومات والبيانات التي تخص العميل المتقدم بطلب التسهيلات الائتمانية، ويتمكن المصرف التجاري من الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من عدة مصادر، منها ما يكون من العميل طالب التسهيلات الائتمانية، أو من غيره.

أما تحصيل المعلومات من العميل نفسه فهذا لا يظهر فيه ما يمنع منه شرعاً؛ لأن العميل يقدم هذه المعلومات والبيانات برضاه، لكي يتحصل على مقصوده وهو موافقة المصرف التجاري على منحه تسهيلات ائتمانية.

وأما إن كان تحصيل المعلومات الائتمانية من غيره فهذا أيضاً جائز شرعاً، ويدل عليه ما يلي:

١- أن طلب المعلومات عن شخص أو جهة يراد التعامل معه، يُعدُّ من باب طلب المشورة، وهو أمرٌ حثَّ الشارع عليه كما في قوله تعالى: ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ﴾^(٢).

(١) ينظر: ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

٢- أنه يجوز للمرأة أو وليها أن يسأل عن حال الخاطب قبل إنكاحه، ويدل عليه حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما استشارت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن خطبها فقالت: إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١). وهذا الحديث وارد في أمر النكاح فيقاس عليه ما سواه من عموم التعاملات؛ لأنه في معناه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» بعد ذكره لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ومن يوكله ويوصي إليه ومن يستشهره؛ بل ومن يتحاكم إليه وأمثال ذلك)^(٢).

٣- أن الإنسان محتاج لمعرفة أحوال من يريد التعامل معه، ولذلك استحب الفقهاء أن يُظَهَرَ ويُشَهَرَ حَجْرُ الْمَفْلَسِ، وكذلك أن يشهد عليه في ذلك، وهذا كله من أجل حاجة الناس في أن ينتشر خبره ويصل العلم بذلك إلى كل من أراد التعامل معه، فيجتنب معاملته. قال في «المغني»: (ويستحب إظهار الحجر عليه، لتجنب معاملته، كي لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه، والإشهاد عليه، لينتشر ذلك عنه)^(٣). وقال في «نهاية المحتاج»: ((وأشهد) الحاكم استحباباً (على حجره) - أي: المفلس - وأشهره بالنداء (ليحذر) من معاملته فيأمر منادياً ينادي في البلد أن الحاكم حجر على فلان بن فلان)^(٤).

٤- أن في طلب المعلومات عن شخص أو جهة يراد التعامل معه؛ دفعا لضرر ومفسدة قد تقع للمصرف جرأ التعامل مع من يعجز عن توفية الالتزامات التي تنشأ عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) (٢/١١١٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٣٣١).

(٤) نهاية المحتاج (٤/٣١٥).

التسهيلات الائتمانية وغيرها من التعاملات المصرفية، مما قد يسبب له خسائر لأمواله وفواتاً لأرباحه، والشريعة جاءت بمنع الضرر وإزالته.

وعلى هذا فلا يوجد مانع من أن يقوم المصرف التجاري بتحصيل المعلومات التي تخص العميل وإن كان في بعضها خصوصية، سواء كان من العميل نفسه أو من غيره لما سبق ذكره، والله أعلم.

المطلب السابع: حكم الامتناع عن بذل المعلومة الائتمانية.

تحتاج المصارف التجارية وغيرها من الشركات التي تعمل في مجال التمويل حتى يقرروا التعامل مع الآخرين؛ أن يوفرُوا أكبر قدر من المعلومات والبيانات التي تخص العملاء الذين يراد التعامل معهم، ويتمكن المصرف التجاري من الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من عدة مصادر سبق بيانها^(١).

وهذا يبين مدى أهمية تبادل المعلومات الائتمانية المتعلقة بالعملاء بين المصارف التجارية، وأن العمل في هذا المجال يتطلب سرعة توفير المعلومات الائتمانية لمن يحتاجها، ولذلك أكّدت بعض الأنظمة على هذا الأمر، فقد جاء في المادة الخامسة من نظام المعلومات الائتمانية السعودي ما نصه: (يلتزم كل عضو بتبادل جميع المعلومات الائتمانية المتوافرة لديه مع الشركة المرتبط معها بعقد)، وجاء في المادة الرابعة ما نصه: (تلتزم الشركات بجمع المعلومات الائتمانية، وتوفيرها وتبادلها فيما بينها).

ومن ناحية فقهية فإن امتناع جهة معينة عن بذل معلومة ائتمانية لديها لجهة أخرى؛ محرم ولا يجوز شرعاً؛ إذا كانت الجهة الطالبة محتاجة لهذه المعلومة في اتخاذ قرار حول الإقدام على التعامل مع أحد العملاء.

(١) ينظر: ص ١١٢ من هذا الكتاب.

ويدلُّ على ذلك ما يلي:

١- أن طلب المعلومة عن شخص يراد التعامل معه، هو من باب طلب النصح، وبذل النصيحة للمسلم واجبٌ لحديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قلنا: لمن؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

والأمر بالنصيحة الوارد في الحديث عامٌ في كل ما يتعلق بمصلحة المسلم من أمر دينه ودنياه؛ قال في «بلغة السالك»: (و) تجب (النصيحة لهم) أي للمسلمين فرض عين؛ بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق وهي واجبة^(٢). وقال في «بهجة قلوب الأبرار»: (وكذلك إذا شاورك على معاملة أحد من الناس أو تزويجه أو التزوج منه فابذل له محض نصيحتك، وأعمل له من الرأي ما تعمله لنفسك، وإياك أن تغشه في شيء من ذلك، فمن غش المسلمين فليس منهم، وقد ترك واجب النصيحة، وهذه النصيحة واجبة مطلقاً)^(٣).

ويتأكد الأمر بالنصيحة عند طلبها لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٤). قال في «سبل السلام»: (قوله: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ» أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥) (١/٧٤).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٧٤١).

(٣) بهجة قلوب الأبرار، عبد الرحمن السعدي، ص ٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم (١٢٤٠) (٢/٧١)، ومسلم

في صحيحه، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (٢١٦٢) (٤/١٧٠٥).

طلب منك النصيحة «فَأَنْصَحْهُ» دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له^(١).

٢- أن في بذل المعلومة الائتمانية لمن يحتاجها، دفعا للضرر الذي قد يحصل من جزاء التعامل مع من يمكن أن يتعثر في سداد المستحقات والحقوق المطلوبة، وعدم بذلها حيثئذ هو إضرار بالآخرين، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ذلك، قال تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَايِدَةً يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٣). وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤).

وبهذا يتبين حرمة أن تمتنع جهة معينة عن بذل معلومة ائتمانية لمن يحتاجها، لكن ينبغي أن يتنبه إلى أن الكلام هنا إنما هو عن حرمة الامتناع عن بذل المعلومة الائتمانية للجهات العاملة في هذا المجال فقط، لا أنه يجب أن تبذل المعلومات الائتمانية لجميع الناس وإن لم يكونوا ممن يعمل في مجال التمويل؛ لأن المعلومات الائتمانية تشتمل في الغالب على ما يُعدُّ من الأسرار

(١) سبل السلام (٦١٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه، برقم (٢٢٧٧٨)

(٤٣٨/٣٧)، وابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)

(٧٨٤/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه

صلاحهم ودفعت الضرر عنهم على الاجتهاد، برقم (١١٨٧٧) (٢٥٨/٦).

وأخرجه الدارقطني في سننه من رواية أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع، برقم (٣٠٧٩)

(٥١/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد

على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل

(٤٠٨/٣)، ينظر: نصب الراية (٣٨٥/٤)، التلخيص الحبير (٣٦٢/٤).

والخصوصيات التي لا يُرغب بنشرها، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن حماية المعلومة الائتمانية والحفاظ على سريتها^(١).



(١) ينظر: ص ١٣٦ من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

الاشتراطات الانتمائية الأولية أو (الطلبات الانتمائية المبدئية)

وأحكامها في الفقه الإسلامي

تمهيد في بيان ما هو الأصل في الشروط:

اختلف أهل العلم رَحْمَهُمُ اللهُ فيما هو الأصل في الشروط، هل هو الصحة والجواز أو التحريم والبطلان، وفيما يلي بيان لهذه المسألة:

تحرير محل النزاع^(١):

١- اتفق الفقهاء على بطلان كل شرط يفضي إلى مخالفة نص شرعي^(٢)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ»^(٣).

٢- اتفق الفقهاء على بطلان كل شرط ينافي مقصود العقد، وذلك بأن يكون للعقد مقصود يُراد في جميع صورته، فيشترط ما ينافي هذا المقصود، فإنه حيثئذ قد

(١) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عباد العنزوي (١/٥٨)، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٩٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٦٩)، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٨) (٣/٧٣)، ومسلم في صحيحه، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤) (٢/١١٤٢).

جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، وذلك مثل أن يشترط الطلاق في النكاح^(١).

٣- اتفق الفقهاء على جواز وصحة اشتراط ما هو من مقتضى العقد؛ لأنه لا أثر لهذا الشرط في العقد، لكونه ثابتاً فيه بدون أن يشترطه، وذلك مثل أن يشترط تسليم المبيع أو الثمن في الحال^(٢).

٤- اتفق الفقهاء على جواز وصحة اشتراط ما هو من مصلحة العقد، كالرهن، والكفيل وغير ذلك^(٣).

٥- اتفق الفقهاء على جواز وصحة اشتراط وصف مقصود في المعقود عليه، كأن يشترط أن تكون الجارية بكرًا، والعبد كاتبًا أو مسلمًا، وغير ذلك^(٤).

محل النزاع: هو في الشروط التي لا تخالف نصًا شرعيًا، ولا تخالف مقصود العقد، وليست من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولا ترجع لوصف مقصود في المعقود عليه، بل ترجع إلى أحد المتعاقدين بالنفع أو إليهما جميعًا، وذلك مثل أن يبيع دارًا ويشترط سكنها لشهر، أو يشتري سلعة ويشترط حملها إلى مكان معين، وغير ذلك.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٢/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٩)،

القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٧١)، الإنصاف (٣٥٠/٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٥/٣)،

مغني المحتاج (٣٨٥/٢)، الإنصاف (٣٤٠/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٦٥/٣)، مغني المحتاج (٣٨٢/٢)، الإنصاف (٣٤٠/٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٨/٣)،

مغني المحتاج (٣٨٦/٢)، الإنصاف (٣٤٤/٤).

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أن الأصل في الشروط التحريم والبطلان إلا ما دلّ الشرع على إباحته. وهذا هو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

القول الثاني: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله. وهذا قول المالكية^(٣) والحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصتها مع أهل بريدة لما اشترطوا الولاء لهم، فأخبرت عائشة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «خُذِيهَا وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٧٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٩/٣٧٦)، مغني المحتاج (٢/٣٨١).

(٣) المقدمات الممهّدات (٢/٦٧)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٧١.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/١٦٩)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/١٩١)، وقيدوا الصحة بما إذا كان شرطاً واحداً، أما الجمع بين شرطين فلا يصح، وهناك رواية في المذهب بأن الشروط تصح ولو كثرت، واختار هذه الرواية ابن تيمية وابن القيم. ينظر: الإنصاف (٤/٣٤٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٨)، إعلام الموقعين (٣/٣٠٢).

(٥) سبق تخريجه في ص ١٤٣.

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ على بطلان الشروط التي ليست في كتاب الله، فدلَّ ذلك على أن الأصل هو بطلان الشروط إلا ما استثني بدليل^(١).

المناقشة: عدم التسليم بأن المراد بكتاب الله هو القرآن، بل المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» هو الشرط المخالف لحكم الله، وذلك بأن يكون مما حرّمه الله، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ». وهذا لا يكون إلا إذا خالفت هذه الشروط كتاب الله وشرطه، أما إذا لم يكن الشرط مما حرّمه الله، فإنه حيثئذ لا يكون مخالفاً لكتاب الله وشرطه حتى يقال: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(٢).

الوجه الثاني: قياس جميع الشروط التي تخالف موجب العقد على اشتراط الولاء، بجامع أن كلا منهما مخالف لمقتضى العقد^(٣).

المناقشة: لا يسلم بأن كل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه يؤدي إلى بطلانه وتحريمه؛ لأن كل الشروط هي مخالفة لمقتضى العقد في الحقيقة، كالرهن وتأجيل الثمن، وإنما الشرط المفسد هو ما يخالف مقصود العقد؛ لأن في اشتراطه جمعاً بين المتناقضين وذلك بإثبات المقصود في العقد مع نفيه، مثل أن يشترط الطلاق في النكاح أو الفسخ في العقد^(٤).

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٣٢٧/٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٠/٢٩).

(٣) ينظر: السابق (١٣١/٢٩).

(٤) ينظر: السابق (١٣٨/٢٩).

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيع وشرط^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص في النهي عن الجمع بين البيع والشرط، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على فساد الشرط إلا ما خص بدليل^(٢).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث منكر ولا يصح، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحدِيثهم لم يصحَّ وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويًا في مسند، ولا يعول عليه)^(٣). وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث. وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء. وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه)^(٤).

الوجه الثاني: أنه مخالف للسنة الصحيحة والإجماع، أما مخالفته للسنة فيدلُّ عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَاعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا واشترط حملانه إلى المدينة، فأقره ولم ينكر عليه اشتراطه^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية عمرو بن شعيب، برقم (٤٣٦١) (٤/٣٣٥)، والخطابي في معالم السنن (٣/١٤٦)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٢٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٢٨، والبغوي في شرح السنة (٨/١٤٧)، واستغربه النووي في المجموع (٩/٣٦٨)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧): (رواه الطبراني في معجمه الأوسط..... قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٥): (رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال)، ينظر: البدر المنير (٦/٤٩٧)، التلخيص الحبير (٣/٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم =

(وأما مخالفته للإجماع، فالأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن، والكفيل، والضمين، والتأجيل، والخيار ثلاثة أيام، ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه)^(١).

الدليل الثالث: أن تصحيح هذه الشروط يفضي إلى الربا؛ لأن قصد المتعاقدين هو مقابلة السلعة بالثمن، فدخل الشرط على العقد يجعل الشرط عارياً عن العوض وهذا هو حقيقة الربا؛ إذ هو زيادة في العقد لا يقابلها عوض^(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول يستلزم بطلان جميع الشروط، فقد سبق بأن الفقهاء اتفقوا على جواز اشتراط ما هو من مصلحة العقد أو اشتراط صفة في المعقود إليه، ولم يقل أحد بأن اشتراط ذلك يفضي إلى الربا^(٣).

الوجه الثاني: لا يسلم بأن هذه الشروط ليس لها مقابل من الثمن، فإن لكل شرط ما يقابله من الثمن زيادة ونقصاً، فاشتراط صفة في المبيع وقت العقد تؤثر في الثمن بالزيادة إن كانت هذه الصفة مرغوبة، وبالنقص إن لم تكن كذلك^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، هي ما يلي:

= (٢٧١٨) (٣/ ١٨٩)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥) (٣/ ١٢٢١).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٩).

(٣) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد العتري (١/ ٨١).

(٤) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٩٧.

الدليل الأول: جميع الآيات الدالّة على الوفاء بالعقود والعهود، ومنها: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله - عز وجل - أمر بالوفاء بالعقود والعهود، والأمر يقتضي الوجوب، فيدخل في ذلك ما عقده الإنسان على نفسه وشرطه؛ لأن الأمر بالوفاء بالعقد يقتضي الأمر بالوفاء بأصل العقد وبوصفه، وهذه الشروط هي من أوصاف العقد فيكون الإنسان مأمورًا بالوفاء بها مع العقد^(٣).

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على وجوب الوفاء بالوعد والعهد؛ لأن عدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين، فإذا كان ذلك في إخلاف الوعد الذي ليس بمشروط، فكيف بإخلاف الوعد المؤكد بالشرط؟ فترك الوفاء به حيثئذ يدخل في النفاق^(٥).

الدليل الثالث: ما روي عن جابر بن عبد الله، أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعاني، وضربه، فسار سيرًا لم

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٨).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٥.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٣٠٣).

يسر مثله، قال: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيهِ»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أَتْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمل بشرط حملانه إلى المدينة، وهذا شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فدلَّ على جوازه^(٢).

المناقشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد الشراء حقيقة، وإنما أراد برَّ جابر رضي الله عنه والإحسان إليه بأخذ الثمن على وجه لا يستحي منه، فليس هناك بيع حقيقي^(٣).

الإجابة: أن هذه مجرد دعوى بلا دليل، فقلوه «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» والمساومة بعد ذلك يدلُّ على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد البيع حقيقة^(٤).

الدليل الرابع: ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أن الشروط كلها مستحقة للوفاء بها، وشروط النكاح أحق من غيرها في الوفاء؛ إذ بها تُسْتَحَلُّ الفروج^(٦).

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٢٥٠)، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٠٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٤).

(٤) ينظر: المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٠٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط في النكاح، برقم (٥١٥١) (٧/٢٠)، ومسلم في صحيحه، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨) (٢/١٠٣٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٤٥).

الدليل الخامس: ما روي عن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدلُّ بعمومه على أن الأصل جواز وصحة الشروط، وأنَّ المسلمين على ما اشترطوه من الشروط، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا^(٢).

الترجيح: لعلَّ الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن الأصل جواز الشروط وصحتها، ما لم تخالف مقصود الشارع أو مقصود العقد، لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشات.

وهذا عام في الشروط التي تكون مقارنة للعقد أو في الشروط المتقدمة على العقد^(٣)؛ وعليه فإن ما يسبق عقود التسهيلات الائتمانية من شروط تكون داخلة في هذا الباب.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢) (٦٢٦/٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه، باب الصلح، برقم (٢٣٥٣) (٧٨٨/٢) وأخرجه الحاكم في مستدركه، برقم (٧٠٥٩) (١١٣/٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الشروط في النكاح، برقم (١٤٤٣٣) (٤٠٦/٧). وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم (٢٨٩٢) (٤٢٦/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٧/٢٩)، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٠٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧١/٦).

المطلب الأول: اشتراط فتح الحسابات الجارية وتغذيتها مع المصرف.

تشرط بعض المصارف التجارية على العميل المتقدم بطلب التسهيلات الائتمانية منها، أن يقوم بفتح حسابات جارية لدى المصرف، وأن يركّز ويغذي ويزيد تعاملاته المالية معه، وذلك قبل أن يمنح المصرف التجاري التسهيلات الائتمانية للعميل.

ومقصود المصرف من هذا الشرط هو أن يتأكد من أن حسابات العميل تعكس في الحقيقة التدفقات النقدية ومبالغ المبيعات المذكورة في القوائم المالية، وبالتالي يتبين للمصرف المانح للائتمان حجم الإيداعات والسحوبات لنشاط العميل، ومقدار السيولة المتوفرة لديه، وهذا كله يعطي دلالة على قدرة العميل في سداد الالتزامات المترتبة من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصرف.

وللحديث عن حكم هذا الاشتراط لا بد من الكلام عن حقيقة الحساب الجاري وتكليفه من ناحية فقهية.

وفيما يلي بيان لذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقيقة الحساب الجاري.

عُرّف الحساب الجاري بأنه: (القائمة التي تُقيّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك)^(١). وعُرّف ودائع الحساب الجاري بأنها: (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا)^(٢).

- (١) الودائع المصرفية، د. حسين فهمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.
- (٢) أحكام الودائع المصرفية، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

وإنما سُمِّي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة^(١).

وتختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق^(٢):

الأول: ألا يتقاضى المصرف أية أجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبعه من خدمات؛ كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وغيرها.

الثاني: أن يتقاضى المصرف أجورًا مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتبعه من خدمات.

الثالث: أن يتقاضى المصرف أجورًا مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

الرابع: أن يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغًا معينًا لأجل منح الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الربوية.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للحساب الجاري.

اختلف آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في تكييف الحسابات الجارية من ناحية فقهية على أقوال، أبرزها قولان هما:

- (١) ينظر: بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد بن عبد الله الشباني، ص ٤٧.
- (٢) ينظر: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، ص ٤١١، الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، حسين الشهراني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، ص ٢٤٥.

القول الأول: إنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقرض. وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١).

القول الثاني: إنها ودیعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين^(٢).

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن المصرف يتصرف في الأموال المودعة في الحساب الجاري، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها، ثم يستثمرها، وقد دفعها العميل إليه راضياً بذلك فكان إذناً بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست ودیعة^(٣).

المناقشة: أن الأصل في مشروعية القرض هو الإرفاق، والذين يدفعون أموالهم إلى المصارف -على شكل حسابات جارية- لا يقصدون الإرفاق بالمصارف والإحسان إليها، وإنما يريدون نفع أنفسهم بحفظ أموالهم^(٤).

الجواب: أن القرض -وإن كان الأصل في مشروعيته هو الإرفاق- قد يخرج عن هذا الأصل؛ فليس في جميع حالاته من باب الإرفاق، ويدل على هذا ما روي عن

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص ٢٦٦، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ص ٣٤٦، المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، ص ٤٤٢

(٢) وممن قال به من المعاصرين:

١- د. عبد الرزاق الهيتي في كتابه: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٦١.
٢- حمد الكبيسي في بحثه: (الودائع المصرفية) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ص ٣٤٦.

(٤) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد القري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنه - قال: (... وإنما كان دينه -أي: الزبير رضي الله تعالى عنه- الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه؛ فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة)^{(١)(٢)}.

الدليل الثاني: أن المصرف يلتزم برد مثل أموال الحساب الجاري، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط وهذه حقيقة القرض وليست الوديعة، فإن الوديعة لا تضمن إلا في حال التفريط^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك^(٤).

المناقشة: لا يسلم بأن المقصود من الوديعة فقط هو ردها عند الطلب، وإنما يقصد بها أيضاً عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة^(٥).

الدليل الثاني: أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر، برقم (٣١٢٩) (٤/٨٧).
- (٢) ينظر: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، ص ٤٤١.
- (٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ص ٣٤٧.
- (٤) ينظر: التكييف الفقهي للحساب الجاري، كمال الحطاب، بحث منشور في مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد الثامن العدد الثاني، ص ٤٤.
- (٥) ينظر: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، ص ٤٣٦.

الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها مما يدلُّ على أنها وديعة^(١).

المناقشة: (أمّا احتياطه في التصرف في أموال الحساب الجاري فهو تابع لطبيعتها الجارية ولزوم توفير سيولة نقدية في كل آن للاستجابة لاحتمالات السحب في كل آن، وإلا تعرضت سمعة البنك للخطر لا بل أمكنت المطالبة القانونية له)^(٢).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحساب الجاري لدى المصرف هي قرض وليست وديعة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: (الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالردّ عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك -المقترض - مليئاً)^(٣).

الفرع الثالث: حكم اشتراط فتح الحسابات الجارية وتغذيتها مع المصرف.

بناءً على ما سبق ترجيحه، فإذا اشترط المصرف على العميل لكي يمنحه تسهيلات ائتمانية؛ أن يقوم بفتح حساب جارٍ لديه وتركيزه وتغذيته، وكان المقصود من هذا الاشتراط هو انتفاع المصرف بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري، فإنَّ المصرف في الحقيقة يشترط على العميل أن يقرضه مقابل أن يمنحه المصرف تسهيلات ائتمانية.

(١) ينظر: التكييف الفقهي للحساب الجاري، كمال الخطاب، بحث منشور في مجلة

(دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد الثامن، العدد الثاني، ص ٤٤.

(٢) الودائع المصرفية: تكييفها الفقهي، وأحكامها، محمد التسخيري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

(٣) قرار رقم ٨٦ (٩/٣) في دورته التاسعة عام ١٤١٥هـ.

فينظر حينئذٍ إلى نوع التسهيلات المقدمة من المصرف، فإن كانت قرضًا، فإنَّ هذا يكون داخلًا في مسألة (أَسْلَفْنِي وَأَسْلَفَكَ) وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم جوازها.

وإن كانت التسهيلات بيعًا أو إجارةً، فيكون هناك جمعٌ بين القرض -هو فتح الحساب الجاري وتركيزه وتغذيته- وبين البيع، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى عدم جواز ذلك أيضًا، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٧).

وعليه، فيحرم على المصرف اشتراط ذلك على العميل، ولكن هذا كله فيما إذا كان مقصود المصرف من هذا الاشتراط انتفاعه بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري.

ولكن قد سبق في بداية الحديث بأن مقصود المصرف من هذا الشرط هو أن يتأكد من أن حسابات العميل تعكس في الحقيقة التدفقات النقدية، ومبالغ المبيعات المذكورة في القوائم المالية، وحجم الإيداعات والسحوبات لنشاط العميل، ومقدار السيولة المتوفرة لديه، ويدل على هذا المقصود أن المصرف يتيح للعميل سحب المبالغ المودعة متى شاء.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٩٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٣٩١).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٤٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٢٤١)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣١٧).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٩٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٣٩١).

(٥) المهذب للشيرازي (٢/٨٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩/٣٨٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/٢٤١)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣١٧).

(٧) سبق تخريجه في ص ٨٣.

وإذا كان هذا هو غرض المصرف من الاشتراط فلا يظهر مانع شرعي منه؛ لأن الأصل في الشروط هو الصحة والجواز ما لم يدل الدليل الشرعي بخلافه، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك، ولأن القرض - وهو الإيداع في الحساب الجاري - حينئذٍ غير مقصود، لكن لا بد أن يتاح للعميل سحب ما أودعه في حسابه في أي وقت شاء، أو أن يحوّل ما في حسابه لأي حساب في أي بنك، وتذكر هذه الخيارات للعميل، حتى يتأكد من انتفاء قصد القرض لدى المصرف، والله أعلم.

المطلب الثاني: اشتراط المصرف على العميل تحويل راتبه إليه.

تشرط بعض المصارف التجارية على العملاء الأفراد المتقدمين بطلب التسهيلات الائتمانية منها، أن يقوم بتحويل الراتب الشهري الذي يتقاضاه من الجهة التي يعمل فيها، بحيث يكون نزول الراتب في أحد الحسابات الجارية الموجودة لدى المصرف.

ويكون عادة اشتراط هذا الأمر على العميل عند بداية طلبه للتمويل، فلا يبدأ المصرف بالعمل في إجراءات التمويل المعتادة قبل التأكد من أن العميل قد قام بتحويل الراتب الشهري الذي يخصه إلى المصرف.

ولمعرفة الحكم الشرعي لاشتراط هذا الشرط، لا بد من معرفة غرض المصرف من ذلك وهذا له حالتان، هما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون مقصود المصرف من هذا الاشتراط انتفاعه بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري، وقد سبق بأن الراجح في تكييف الأموال المودعة في الحساب الجاري من ناحية فقهية أنها قرض من العميل للمصرف، فحكم هذا الشرط حينئذٍ هو التحريم؛ لأنه إما أن يكون اشتراطاً للقرض في مقابل القرض، أو يكون فيه جمع بين القرض والبيع، وكلاهما محرم، وقد سبق بيان ذلك عند

الحديث عن اشتراط المصرف فتح الحسابات الجارية وتركيزها من أجل الانتفاع بالأموال المودعة فيها.

الحالة الثانية: أن يكون مقصود المصرف التجاري من اشتراط هذا الشرط هو أن يضمن قدرته على استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل، وذلك بأن يقوم بخصم القسط المطلوب من العميل فور تحويل جهة العمل التي يعمل فيها لراتب العميل الشهري، وذلك دون الرجوع إلى العميل في ذلك، فهناك من رأى حرمة هذا الشرط وإن كان هذا هو المقصود، وذلك لما يلي:

١- أن هذا من البيعتين في بيعة المنهي عنها؛ لأنه اشتراط لعقد القرض في عقد البيع.

ويجاب: بأن المقصود ببيعتين في بيعة المنهي عنها هو بيع العينة وليس اشتراط عقد في عقد.

٢- أن في هذا جمعاً بين البيع والسلف المنهي عنه.

ويجاب: بأن هذا صحيح لو كان مقصود المصرف هو الانتفاع بالأموال لا الاستيثاق، والأمر بخلافه^(١).

وعليه، فحكم هذا الشرط حينئذ هو الجواز؛ لأن الأصل في الشروط هو الصحة والجواز ما لم يدل الدليل الشرعي بخلافه، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك، ولأن القرض - وهو تحويل الراتب للحساب الجاري - غير مقصود ولا مراد للمصرف؛ لأنه يتيح للعميل حرية التصرف في الحساب الجاري، فإذا جاء يوم الاستحقاق الشهري، يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من الحساب، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية ببنك البلاد^(٢).

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (٢/٤٥٤).

(٢) ينظر: قرار رقم (٣٢/أ) من قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد.

ومثل ذلك في الحكم لو كان الغرض هو فقط الاطمئنان على ملاءة العميل الائتمانية، فتجوز ما دام العميل حرًا في التصرف بحسابه الجاري، وإن كان المقصود هو رهن الحساب الجاري فهذا سيأتي بيان حكمه بشيء من التفصيل في الفصل الخامس.

المطلب الثالث: اشتراط حصر التعاملات مع المصرف المانح للائتمان دون غيره.

تشرط بعض المصارف التجارية على بعض العملاء المتقدمين بطلب التسهيلات الائتمانية منها، أن يقوم بحصر تعاملاته المالية مع المصرف الذي سيمنحه التسهيلات الائتمانية دون أن يتعامل مع غيره من المصارف.

والتعاملات المالية تشمل: فتح الحسابات الجارية والاستثمارية لدى المصرف، وكذلك تشمل الحصول على التسهيلات الائتمانية بكافة أشكالها وأنواعها.

ومعرفة الحكم الشرعي لاشتراط هذا الشرط، يكون بحسب نوع التعامل المالي المراد حصره من قبل المصرف المانح للتسهيلات الائتمانية، وهو كالتالي:

النوع الأول: فتح الحسابات الجارية.

وبيان حكم هذا النوع يكون بحسب غرض المصرف من اشتراطه، وهو في ذلك كاشتراط فتح الحسابات الجارية وتركيزها في الحكم، وقد سبق بيان ذلك.

النوع الثاني: الحصول على التسهيلات الائتمانية.

وبيان حكم هذا النوع يكون بحسب غرض المصرف من اشتراطه، وهذا له

حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مقصود المصرف التجاري من اشتراط هذا الشرط هو أن يضمن قدرته على استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل، وذلك بالأثر يؤثر حصول العميل على تسهيلات ائتمانية من مصارف أخرى في قدرة العميل على سداد المستحقات المطلوبة منه، فلا يظهر مانع شرعي حينئذٍ، وهو من قبيل ما ذكره الفقهاء في عقد المضاربة، أن المضارب لا يضارب لشخص آخر في نفس الوقت؛ لئلا يؤثر ذلك على عمله في عقد المضاربة الأولى؛ قال في «المغني»: (وجملة ذلك أنه إذا أخذ من إنسان مضاربة، ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر، فأذن له الأول، جاز. وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر، جاز أيضًا، بغير خلاف، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن؛ مثل أن يكون المال الثاني كثيرًا يحتاج إلى أن يقطع زمانه، ويشغله عن التجارة في الأول، ويكون المال الأول كثيرًا متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته، لم يجز له ذلك)^(١). وقال في «كشاف القناع»: (وليس له) أي: المضارب (أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول) بلا إذنه ككون المال الثاني كثيرًا فيستوعب زمانه فيشغله عن تجارة الأول)^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون مقصود المصرف التجاري من اشتراط هذا الشرط هو أن ينفرد -دون غيره من المصارف الأخرى- بالانتفاع الحاصل من منح التسهيلات الائتمانية للعميل، ويظهر هذا خاصة فيما إذا كان العميل من الشركات الكبرى التي لديها قدرة على أخذ تسهيلات ائتمانية كبيرة، فالمصرف بهذا الشرط يريد أن يستأثر بالمنفعة دون أن ينتفع غيره، فهناك من رأى جواز اشتراط مثل هذا الشرط في مثل هذه الحالة، وهو الذي يفهم من الهيئة الشرعية ببنك البلاد^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٥/٣٧).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٥١٥).

(٣) ينظر: قرار رقم (٣٢/أ) من قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد.

ووجه ذلك: أن الأصل في الشروط الجواز إلا إذا أدت إلى محرم شرعاً كالربا وأكل المال بالباطل، فطالما أن الشرط لا يتنافى مع مقصود العقد والشرع، وهو يحقق منفعة لأحد المتعاقدين، ولا يحل حراماً أو يحرم حلالاً فهو شرط مقبول، على أن يكون هذا الشرط محدداً بتعامل معين وليس على الإطلاق^(١).

ولكن في الحقيقة أن هذا الشرط مخالف لمقصود الشارع؛ حيث وردت نصوص شرعية تنهى عن الإضرار بالآخرين، ومنعهم من الحصول على ما ينفعهم، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٣)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ الشُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٤).

فهذه الأحاديث دالة على حرمة الإضرار بالمسلم، ومن جملة ذلك أن يمنعه من الانتفاع الحاصل بالتعامل مع الآخرين، وعلى هذا فإن اشتراط هذا الشرط - إذا كان الغرض منه ما ذكرنا - محرم ولا يجوز شرعاً. والله أعلم.




- (١) ينظر: الشروط المستحدثة في مجال البيع، د. العياشي فداد، العدد السابع من حولية البركة، ص ٢٠٠.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢٢) (٣/١١٥٧).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ برقم (١٢٤٠) (٣/٧٢)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢١) (٣/١١٥٧).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم تلقي الجلب، برقم (١٥١٩) (٣/١١٥٧).

الفصل الثالث

منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.
- المبحث الثاني: استخدام التسهيلات الائتمانية.



المبحث الأول

إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية

المطلب الأول: تعريف اتفاقية التسهيلات الائتمانية وأطرافها.

سبق التعريف بالتسهيلات الائتمانية في بداية البحث، وأما اتفاقية التسهيلات الائتمانية فقد عرِّفت بأنها: (موافقة المؤسسة على الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود (سقف) مالية معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة وبآجال محددة وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد والمتطلبات النظامية)^(١).

فاتفاقية التسهيلات تتكون من طرفين، هما المصرف التجاري والمستفيد (العميل)؛ حيث يلتزم فيه المصرف التجاري بأن يضع تحت تصرف المستفيد (العميل) مبلغاً معيناً من المال يتم الاتفاق على طريقة استخدامه.

ويجدر التنبيه: إلى أن اتفاقية التسهيلات الائتمانية لم يُتعرض لها في كتب القانون بهذا الاسم وإنما تذكر في كتبهم عند كلامهم عن عقد الاعتماد المصرفي، وذلك لوجود التشابه الكبير بينهما^(٢).

كما أن أهل القانون في الغالب يعتبرون الاتفاقية عقداً حتى لو كُيفت بأنها من

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧) ص ٥٠٦.

(٢) ينظر: ضوابط منح الائتمان، د. صلاح شحاتة، ص ٢٠.

قبيل الوعد، سواءً كانت ملزمة للجانبين أو كانت ملزمة من جانب واحد؛ وذلك لأن الوعد بال عقد عندهم هو عقد كامل يتم بإيجاب وقبول، وإن كان يمهد لعقد آخر يراد إبرامه فيما بعد، وذلك إذا اشتملت صيغته على طبيعة العقد الموعود به، والعناصر الأساسية التي لا ينعقد العقد بغير التراضي عليها، والمدة التي يلتزم الواعد بإبرام العقد الموعود به خلالها^(١).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية التسهيلات.

سبق بأن التسهيلات الائتمانية لم تذكر في كتب القانون بهذا الاسم، ولم يتعرضوا لها إلا في معرض حديثهم عن الاعتماد المصرفي العادي أو البسيط الذي هو أحد صور التسهيلات الائتمانية، وذلك لوجود التشابه الكبير بينهما^(٢)، ويمكن أن نأخذ من كلامهم حول طبيعة عقد الاعتماد التكييفات القانونية لاتفاقية التسهيلات الائتمانية.

فقد اختلف القانونيون في ذلك على عدة أقوال، فمنهم من اعتبرها عقد قرض، وذهب فريق آخر إلى اعتبارها قرضًا معلقًا على شرط، في حين قال البعض بأنه عقد مركب من القرض والوديعة، وغير ذلك من الأقوال، وفيما يلي تفصيل ذلك^(٣):

التكييف الأول: أنه عقد قرض.

ذهبت بعض الاجتهادات القانونية إلى تكييف العلاقة على أنها قرض من

(١) ينظر: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، العربي بلحاج، ص ١٣٧.

(٢) ينظر: ضوابط منح الائتمان، د. صلاح شحاتة، ص ٢٠.

(٣) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، محمد الجبر، ص ٣٠٣، العقود التجارية وعمليات البنوك، عبد الرحمن قرمان، ص ٤٠٣، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (٨/٨٦)، ضوابط منح الائتمان، د. صلاح شحاتة، ص ٢٣.

البنك للعميل، فال التزام البنك بتسليم المبلغ لا يتم إلا على دفعات متتالية حسب حاجة العميل إلى السحب من مبلغ التسهيلات وبالتالي تترتب عليه كافة آثار القرض ولو لم يتم سحب كل مبلغ التسهيلات.

ويرد على هذا التكييف أن عقد القرض يقتضي تسليم المبلغ من البنك للعميل مباشرة، وهذا غير موجود، فالهدف الأساسي من اتفاقية التسهيلات هو خلق مركز ائتماني للعميل، يطمئن فيه إلى حصوله على حق قائم في اقتراض مبلغ معين، يمكنه أن يستعمل منه ما شاء ومتى أراد، ولا يتضمن تخصيصاً حقيقياً لمبلغ من المال يكون تحت تصرف العميل كما هو الحال في القرض، فهو أقرب ما يكون إلى إمكانية إتاحة أخذ المبلغ المتفق عليه لا أخذ المبلغ حقيقة.

ثم إن التعهد الذي يعطيه البنك ليس حتماً أن يكون على شكل قرض، بل يمكن أن يأخذ صوراً أخرى غير القرض كخطاب الضمان مثلاً وغير ذلك.

التكييف الثاني: أنه عقد قرض معلق على شرط.

اعتبر أنصار هذا التكييف أن التسهيلات قرض معلق على شرط، وهو استفادة العميل من التسهيلات فعلاً، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا يترتب على العقد أي أثر. ويرد على هذا التكييف أن عقد التسهيلات عقد باتٌ تتحقق استفادة العميل منه فعلاً بمجرد فتحه، وتعهد البنك بدعم العميل هو تعهد نهائي، ولا يؤثر على صحته ولا على آثاره عدم تحقق الشرط الواقف، فال التزام المصرف التجاري قائم سواء أراد العميل الاستفادة من ذلك أو لم يُرد.

التكييف الثالث: أنه عقد مركب من القرض والوديعة.

ويرى أصحاب هذا القول أن العميل يهدف من هذا العقد إلى تحقيق غرضين متتاليين هما:

١- أن يطمئن إلى الحصول على هذا المبلغ النقدي.

٢- أن يطمئن إلى أن هذا المبلغ موجود في مكان أمين حتى يستفيد منه عندما يحتاج إليه في عملياته التجارية المختلفة.

فلو أراد العميل أن يصل إلى هذين الغرضين فلا بد أن يلجأ إلى عقدين لا إلى عقد واحد، يلجأ أولاً إلى اقتراض المبلغ الذي يكفيه، ثم يلجأ إلى إيداع هذا المبلغ عند أمين، إذ لا بد له من عقد قرض يتبعه عقد وديعة، ولما كان العميل يقترض من البنك ثم يقوم بالإيداع في ذات البنك فلا مناص من اندماج هذين العقدتين في عملية واحدة هي اتفاقية التسهيلات.

ويرد على هذا التكييف أن التعهد الذي يعطيه البنك للعميل ليس حتماً أن يكون على شكل قرض، بل يمكن أن يأخذ صوراً أخرى غير القرض كخطاب الضمان مثلاً، وغير ذلك.

التكييف الرابع: أنه عقد غير مسمى.

ومنهم من اعتبره عقداً غير مسمى، وأنه ذا طبيعة خاصة، وهو يشتمل على اتفاق من جانب واحد؛ إذ إن المصرف يلتزم بمنح التسهيلات بينما العميل لا يجبر على الاستفادة منه.

ويرد على هذا التكييف أنه لا يحسن اللجوء إليه إلا إذا عجزت العقود المعروفة عن الوفاء بالغاية، ولم تصلح جميعاً لأن يدرج تحت واحد منها.

التكييف الخامس: أنه من قبيل الوعد.

اعتبر أصحاب هذا القول أن اتفاقية التسهيلات اتفاق من جانب واحد يتعهد به البنك أن يضع تحت تصرف العميل -بطريق مباشر أو غير مباشر- أداة من أدوات

الائتمان، وبالتالي فهو وعد بعقد ولا يتحول إلى عقد إلا إذا استخدم المستفيد المبالغ المحددة.

الترجيح: لعلّ الراجح من هذه التكييفات هو التكييف الأخير، وهذا الرأي هو ما أخذ به غالب أهل القانون^(١)، فمثلاً أخذ القرض عن طريق اتفاقية التسهيلات هو وعد بقرض، وله صفة اللزوم، ويتحول إلى قرض باتّ عندما يطلب العميل تسلم الأموال تنفيذاً لوعد المصرف.

واتفاقية التسهيلات عقد نهائي له آثاره التي تترتب عليه فور انعقاده، وإن كُيف بأنه من قبيل الوعد^(٢)، ولا يمنع ذلك من كونه في الوقت نفسه عقداً تمهيدياً لعمليات أخرى تتم تنفيذاً له.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاتفاقية التسهيلات.

مما تقدم يتبين أن اتفاقية التسهيلات عبارة عن تعهد من البنك أن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات التسهيلات الائتمانية في حدود مبلغ مالي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة، وأن العميل بمقتضى هذا التعهد يسحب من البنك بالتدريج كلّما احتاج إلى مبلغ منها.

وعلى هذا لا بد من الحديث حول التكييف الفقهي لاتفاقية التسهيلات الائتمانية، وفيما يلي بيان لها:

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (٨/ ٨٧).

(٢) ينظر: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، العربي بلحاج، ص ١٣٧.

التكليف الأول: أنه عقد قرض.

ذهب بعض الباحثين إلى تكليف اتفاقية التسهيلات على أنها عقد قرض^(١)، والقرض هو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

فالمصرف يدفع للعميل أموالاً عندما يطلب منه ذلك بمقتضى اتفاقية التسهيلات السابقة، والعميل يُرجع بعد ذلك للبنك ما أخذه من تسهيلات ائتمانية في الوقت المحدد ويدفع أيضاً ما اتفقا عليه من عمولة.

ولعلّ هذا التكليف لا يصح لأمرين هما:

الأول: أنه نظر إلى ما ستتول إليه اتفاقية التسهيلات، ولم ينظر إلى اتفاقية التسهيلات نفسها، فربما لا يحتاج العميل إلى المال فلا يستخدم أي تسهيلات ائتمانية مذكورة في الاتفاقية، وحيث لا وجود للقرض.

الثاني: أنه ليس بالضرورة عندما يستخدم العميل التسهيلات الائتمانية المتفق عليها في الاتفاقية أن تكون على شكل قرض بل ربما تكون على شكل خطاب ضمان مثلاً.

التكليف الثاني: أنه عقد بيع.

ذهب بعض الباحثين إلى تكليف اتفاقية التسهيلات على أنها عقد بيع^(٢)، والبيع هو: مبادلة مال -ولو في الذمة- أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلاً) بمثل أحدهما على التأييد غير رباً وقرض^(٣).

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (٩٦/٨).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (٩٦/٨).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٦/٢)، هذا تعريف الحنابلة، وينظر لتعاريف المذاهب الأخرى: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٤٧/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٤/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٢).

فاتفاقية التسهيلات تتضمن معاوضة مالية، فالمصرف يدفع للعميل مبلغاً من المال حالاً، ويردُّ العميل هذا المبلغ مع العمولة بعد أجل، وقد سمَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا بيعاً، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١).

فسمَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبادلة الذهب بالذهب والورق بالورق، والورق بالذهب والذهب بالورق، وما ذكر معها سماه بيعاً^(٢).

ولعلَّ هذا التكييف لا يصح لأمرين هما:

الأول: أنه نظر إلى ما ستتول إليه اتفاقية التسهيلات، ولم ينظر إلى اتفاقية التسهيلات نفسها، فربما لا يحتاج العميل إلى المال فلا يستخدم أي تسهيلات ائتمانية مذكورة في الاتفاقية، وحيث لا وجود للبيع.

الثاني: أنه ليس بالضرورة عندما يستخدم العميل التسهيلات الائتمانية المتفق عليها في الاتفاقية أن تكون على شكل بيع، بل ربما تكون على شكل خطابات ضمان مثلاً.

التكييف الثالث: أنه من قبيل المواعدة.

ذهب بعض الباحثين إلى تكييف اتفاقية التسهيلات على أنها من قبيل

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧) (٣/١٢١٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي بكر رضي الله عنه، باب بيع الذهب بالذهب، برقم (٢١٧٥) (٣/٧٤).
- (٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (٨/٩٦).

المواعدة، فإذا استخدم العميل أحد التسهيلات الائتمانية المتفق عليها في اتفاقية التسهيلات، فيُكيف هذا الاستخدام على حسب نوع العقد المستخدم.

فاتفاقية التسهيلات عبارة عن وعد غير ملزم من البنك في أن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات التسهيلات الائتمانية، والعميل يعد وعداً غير ملزم باستخدام هذه التسهيلات وبإعادة ما أخذه وفق الشروط المتفق عليها.

ولعلَّ هذا التكيف هو الراجح، والأقرب للواقع، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار الاتفاقية الائتمانية ما نصه: (يعدُّ قرار منح التسهيلات الائتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات. أما استخدام التسهيلات فيخضع تكيفه لنوع العقد المستخدم)^(١).

وهو أيضًا ما أخذت به الهيئة الشرعية في بنك البلاد^(٢).

ونظرًا لما تقدم فينبغي معرفة ما يتعلق بالوعد من أحكام، سواءً كان ذلك في حكم الوفاء به، أو حكم الإلزام به، وفي المسألة خلاف مشهور مبسوط في موضعه، ويرى الباحث وجوب الوفاء بالوعد ديانة وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وأما الإلزام بالوعد فلا يجوز في عقود المعاوضات مطلقًا لما في ذلك من المحاذير الشرعية التي لا تنفك عنه^(٤).

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٣٧)، ص ٥٠٨.


(٢) ينظر: قرار رقم (١٥) بشأن ضوابط المرابحة.

(٣) قرار رقم: ٤٠-٤١ (٥/٢ و ٥/٣) في دورته الخامسة عام ١٤٠٩ هـ.

(٤) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي ص ٤٤٦، الخدمات الاستثمارية في =

وقد تبين فيما سبق بأن اتفاقية التسهيلات الائتمانية هي من قبيل المواعدة والمفاهمة، وعليه فلا يُلزم المصرف التجاري ولا العميل باتفاقية التسهيلات الائتمانية وما ورد فيها؛ لأنها داخلية بمسألة الوعد في المعاوضات، والتي تبين عدم جواز الإلزام بها مطلقاً، لكن يجب عليهما الوفاء بها ديانة لما سبق.





المبحث الثاني

استخدام التسهيلات الائتمانية

المطلب الأول: أقسام التسهيلات الائتمانية.

تنقسم التسهيلات الائتمانية إلى عدة تقسيمات، وذلك بحسب معايير مختلفة،
وفيما يلي بيان لهذه التقسيمات على وجه الاختصار^(١):

الفرع الأول: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الفترة الزمنية.

تنقسم التسهيلات الائتمانية حسب الفترة الزمنية إلى الأقسام التالية:

١- التسهيلات طويلة الأجل:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية لمدة تزيد عن خمس سنوات،
وعادة ما تكون في المشروعات التي تحتاج إلى تمويل رؤوس أموالها الثابتة، مثل
المشروعات الزراعية والصناعية ونحوها.

٢- التسهيلات متوسطة الأجل:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية لمدة تزيد عن سنة واحدة وتنقص
عن خمس سنوات، وعادة ما تكون في المشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال لتجديد
وتحديث معداتها، أو لشراء الآلات الجديدة، كما يدخل فيها التسهيلات المقدمة إلى

(١) ينظر: إدارة العمليات المصرفية والدولية، خالد عبد الله وإسماعيل الطراد، ص ١٦٨،
ضوابط منح الائتمان، د. صلاح شحاتة، ص ٥٤، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٣٧) ص ٥٠٦.

الأفراد من أجل الحصول على السلع الاستهلاكية.

٣- التسهيلات قصيرة الأجل:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية لمدة تنقص عن سنة واحدة، وغالبًا ما تكون هذه التسهيلات موجهة للأفراد لتمويل احتياجاتهم الشخصية.

الفرع الثاني: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب نوع الضمان.

تنقسم التسهيلات الائتمانية حسب الضمانات المقدمة من العملاء للمصرف التجاري إلى الأقسام التالية:

١- التسهيلات الشخصية:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية إلى العملاء دون أن يكون هناك ضمانات عينية مقدمة منهم، وإنما يكتفي المصرف التجاري بتعهدهم بسداد المبالغ المستحقة في وقتها، وذلك لثقة المصرف بهم، وغالبًا ما يكونون من كبار التجار ورجال الأعمال.

٢- التسهيلات العينية:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية إلى العملاء بشرط تقديمهم لضمانات عينية، ومن هذه الضمانات الأراضي والمباني والآلات وغيرها، فإذا تعثر العميل في سداد المستحقات المطلوبة منه، فإن المصرف يستوفي مستحقاته عن طريق هذه الضمانات.

الفرع الثالث: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الجهة الطالبة.

تنقسم التسهيلات الائتمانية حسب الجهة التي تطلب هذه التسهيلات إلى الأقسام

التالية:

١- التسهيلات العامة:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية إلى الدول والمؤسسات الرسمية الحكومية، وغالبًا ما تشكل هذه التسهيلات نسبة ضئيلة من جملة التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف التجارية.

٢- التسهيلات الخاصة:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية إلى الأفراد والهيئات والشركات الخاصة غير الحكومية، وغالبًا ما تشكل هذه التسهيلات النسبة الأعلى من جملة التسهيلات الائتمانية المقدمة من المصارف التجارية.

الفرع الرابع: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الغرض منها.

تنقسم التسهيلات الائتمانية حسب الغرض منها إلى الأقسام التالية:

١- التسهيلات الائتمانية الزراعية:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية إلى المزارعين من أجل معاونتهم على ممارسة إنتاجهم أو التوسع فيه أو رفع مستواه، ويعتبر هذا القسم من التسهيلات من أقدم أنواع التسهيلات؛ لأن الزراعة هي أقدم القطاعات الاقتصادية، ولا تحبذ المصارف التجارية منح تسهيلات ائتمانية لهذا القطاع نظرًا للتقلبات الحادة التي يمر بها هذا القطاع؛ لكونه في الغالب يعتمد على مياه الأمطار التي تتقلب من عام إلى عام، مما يرفع درجة المخاطرة الائتمانية للتسهيلات المقدمة في هذا المجال.

٢- التسهيلات الائتمانية الصناعية:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية إلى قطاع الصناعة للحصول على المواد الخام اللازمة للصناعة وذلك إذا كانت آجال التسهيلات قصيرة، وتكون

لسد النقص في رأس المال العامل إذا كانت آجال التسهيلات متوسطة، وتكون للمساعدة على أعمال الإنشاء والتوسع في المشروعات القائمة وشراء الآلات وذلك إذا كانت آجال التسهيلات طويلة.

٣- التسهيلات الائتمانية التجارية:

وهذه التسهيلات تُعدُّ من أهم أقسام التسهيلات الائتمانية، وهي المفضلة لدى المصارف التجارية؛ لكونها مضمونة ومدتها يسيرة ودرجة سيولتها عالية، وغالبًا ما تمنح المصارف التجارية هذه التسهيلات بضمان البضائع المستوردة أو بضمان مستندات الشحن.

٤- التسهيلات الائتمانية العقارية:

يحتل هذا القسم من التسهيلات أهمية كبرى لدى المصارف التجارية؛ وذلك بسبب دورها في بناء المساكن، وتفضل المصارف التجارية هذا القسم من التسهيلات؛ لكونه مضمونًا ولا يحتاج التمويل إلى دراسة شاملة أو متابعة كبيرة، كما أن أسعار العقار في ارتفاع مستمر، ولذلك فالضمانات تكون كافية باستمرار، وتطلب المصارف التجارية عادة أن تكون الضمانات في هذا القسم أكبر من مبلغ التسهيلات المعطى؛ من أجل التحوط للمخاطر.

٥- التسهيلات الائتمانية الشخصية:

وهي التسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية لبعض التجار أو بعض الموظفين في المراكز الاجتماعية، نظرًا لسمعتهم المالية والأدبية، فتمنح المصارف التجارية هذا النوع من العملاء لثقتهم في أن العميل سيقوم بسداد المستحقات المالية المطلوبة في الوقت المتفق عليه ودون أي تأخير؛ وذلك من أجل الحفاظ على سمعته المالية ومركزه الاجتماعي.

المطلب الثاني: أنواع عمليات الائتمان المستخدمة في التسهيلات الائتمانية.

تُستخدم في التسهيلات الائتمانية أنواع مختلفة من العمليات الائتمانية، ويتم اختيارها على حسب رغبة العميل، وفيما يلي بيان لأهم هذه العمليات الائتمانية على وجه الاختصار:

الفرع الأول: القروض المصرفية.

يُعرّف بأنه: (دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله)، وفي القروض المصرفية تكون المصارف التجارية هي المقرض.

والقروض المصرفية من التسهيلات الائتمانية التي تُستخدم عادة في المصارف التقليدية دون الإسلامية، وذلك لأنها تتضمن أخذ المقرض زيادة على القرض، وهو من الربا المحرم شرعاً.

وتُعد القروض المصرفية من التسهيلات الائتمانية المباشرة؛ لأن المصرف التجاري يضع الأموال تحت تصرف العميل مباشرة.

الفرع الثاني: خطابات الضمان.

ويُعرّف خطاب الضمان بأنه: (تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر، دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب)^(١).

وتُعد خطابات الضمان من التسهيلات الائتمانية غير المباشرة، وذلك لأن المصارف التجارية لا تضع فيها الأموال مباشرة تحت تصرف العميل، وإنما يترتب

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك، محمد الجبر، ص ٣٢١.

عليها التزام وتعهد عرضيٌّ من قبل المصرف التجاري، وقد تتول المعاملة فيه إلى الدَّين على العميل في حال تحقق الشروط الواردة في التعهد، ويكون المستفيد شخصاً آخر غير العميل الذي تقدم بطلب التسهيلات الائتمانية.

ولخطابات الضمان أنواع متعددة تتنوع بحسب الأغراض الصادرة من أجلها، وفيما يلي بيان لأهمها^(١):

أولاً: خطابات الضمان الخارجية.

وهي الخطابات التي يكون فيها العميل أو المستفيد خارج البلد الذي يوجد فيه المصرف التجاري.

ثانياً: خطابات الضمان الداخلية، ومن أهمها:

١ - خطابات الضمان الجمركية:

وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين، ويكون المستفيد هي مصلحة الجمارك.

٢ - خطابات الضمان الملاحية:

وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين، ويكون المستفيد هو وكيل الشركة الملاحية.

٣ - خطابات ضمان المنافسات (المناقصات):

وهي التي تصدر غالباً لصالح الجهات الحكومية التي ترغب بالتعاقد لإتمام أعمالها عن طريق المناقصة، ولها أنواع عدة منها:

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، محمد الجبر، ص ٣٢١، الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٤٢٨.

أ- خطابات الضمان الابتدائية:

وهي التي يقتصر دورها على ضمان جدية العميل حتى البت في الطلبات المقدمة.

ب- خطابات الضمان النهائية:

وهي التي تصدر بعد قبول الطلب بغرض ضمان حسن تنفيذ العميل للالتزامات المطلوبة منه.

٤ - خطابات الضمان المهنية:

وهي الخطابات التي تُطلب ممن يرغبون في مزاولة مهن معينة، وذلك كشرط من الشروط اللازمة لمزاولة هذه المهنة، وذلك بغرض ضمان المخالفات التي قد يقع فيها عند مزاولة هذه المهنة.

الفرع الثالث: المرابحة.

تُعرّف المرابحة بأنها: (بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية)^(١).

وتُعدُّ المرابحة من التسهيلات الائتمانية المباشرة، وذلك لأن المصارف التجارية تضع الأموال مباشرة تحت تصرف العميل ليستخدمها في المجالات التي يرغب فيها العميل.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٨)، ص ١٠٨.

وغالبًا ما تلجأ المصارف الإسلامية إلى هذا النوع من التسهيلات الائتمانية كبديل عن القروض، وذلك لخلوه من المخالفات الشرعية التي عادة ما تكون في القروض.

الفرع الرابع: الاعتمادات المستندية.

ويُعرَّف الاعتماد المستندي بأنه: (هو تعهد مكتوب من بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء؛ أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها، في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات)^(١).

وتُعدُّ الاعتمادات المستندية من التسهيلات الائتمانية غير المباشرة، فالأموال لا توضع مباشرة تحت تصرف العميل، وإنما يترتب عليها التزام وتعهد عرضي من قبل المصرف التجاري، وقد تتول المعاملة فيه إلى الدين على العميل في حال تحقق الشروط الواردة في التعهد، ويكون المستفيد شخصًا آخر غير العميل الذي تقدم بطلب التسهيلات الائتمانية.

وللا اعتمادات المستندية أنواع وصور متعددة تتنوع بحسب الأغراض الصادرة من أجلها، وفيما يلي بيان لأهمها^(٢):

أولاً: من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

- الاعتماد القابل للنقض: هو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.
- الاعتماد غير القابل للنقض: هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٨)، ص ١٠٧.

(٢) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، محمد الجبر، ص ٣١١.

ثانيًا: من حيث قابلية الاعتماد للتحويل وهو نوعان:

- الاعتماد غير القابل للتحويل: وهو الاعتماد الذي ينفذ مع المستفيد الصادر باسمه الاعتماد.
- الاعتماد القابل للتحويل: وهو الاعتماد الذي يتضمن حقًا للمستفيد بأن يطلب من البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحًا كليًا أو جزئيًا لمستفيد آخر أو أكثر.

ثالثًا: من حيث وقت الوفاء بقيمة الاعتماد، وهو نوعان:

- الاعتماد المنجز (اطلاع): هو أن يقوم البنك المصدر، بدفع قيمة المستندات فورًا عند الاطلاع إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.
- الاعتماد المؤجل: هو أن يتعهد البنك المصدر أو المعزز بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد في تاريخ آجل هو التاريخ المحدد في الاعتماد.

الفرع الخامس: التأجير التمويلي (الإيجار المنتهي بالتمليك).

تُعرّف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: (عقد إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها)^(١).

ويُعدُّ الإيجار المنتهي بالتمليك من التسهيلات الائتمانية المباشرة؛ وذلك لأن المصارف التجارية تضع الأموال مباشرة تحت تصرف العميل ليستخدمها في المجالات التي يرغب فيها العميل، وتكون هذه الأموال في هذا النوع من التسهيلات على هيئة أصول وليس نقودًا.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٩)، ص ١٢٧.

وغالبًا ما تلجأ المصارف الإسلامية إلى هذا النوع من التسهيلات الائتمانية كبديل عن القروض، وذلك لخلوه من المخالفات الشرعية التي عادة ما تكون في القروض.

الفرع السادس: بطاقات الائتمان.

تُعرّف بطاقة الائتمان بأنها: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقدٍ بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف)^(١).

ويمكن تقسيم بطاقات الائتمان إلى نوعين هما^(٢):

الأول: ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب مُصدر البطاقة.

الثاني: ما يكون الدفع من حساب مُصدر البطاقة ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وهذه تنقسم إلى قسمين:

١- أن يكون استيفاء مُصدر البطاقة للقرض كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند إصدار البطاقة.

٢- أن يكون استيفاء مُصدر البطاقة للقرض مؤجلاً على أقساط محددة ومتفقاً عليها عند إصدار البطاقة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٣ (٧/١) في دورته السابعة ١٤١٢هـ.

(٢) ينظر: الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٤٢٨.

المطلب الثالث: التعديلات الطارئة على طريقة استخدام التسهيلات.

قد يطلب العميل بعد توقيع اتفاقية التسهيلات الائتمانية بعض التعديلات على الطريقة التي سيستخدم بها التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصرف التجاري، وتتخذ هذه التعديلات صوراً وأشكالاً متعددة، وفيما يلي بيان لصور هذه التعديلات^(١).

زيادة التسهيلات الائتمانية:

وهي أن يطلب العميل من المصرف التجاري زيادة حد التمويل الذي تمّ توقيع الاتفاقية على أساسه، وذلك مثلاً أن يكون الاتفاق قد تمّ على أن التمويل بحدود مبلغ (٥) مليون ريال، فيطلب العميل زيادة هذا الحد إلى أن يكون مبلغ التمويل (٧) مليون ريال.

التعديل في حدود التسهيلات الائتمانية المقررة:

وهي أن يطلب العميل من المصرف التجاري تعديل الحدود المقررة لكل نوع من العمليات الائتمانية المذكورة في الاتفاقية دون تغيير في حد التمويل إجمالاً، وذلك مثلاً بأن يكون الاتفاق قد تمّ بأن التمويل يكون بحدود (٤) مليون ريال؛ (٢) مليون منها تستخدم كخطاب ضمان و(٢) مليون كاعتمادات مستندية، فيطلب العميل تعديل ذلك بأن يكون مليون ريال يستخدم كخطاب ضمان و(٣) مليون ريال تستخدم كاعتمادات مستندية، ويبقى حد التمويل الإجمالي ثابتاً بحدود (٤) مليون ريال.

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧)، ص ٥٠٦. (اتفاقية تسهيلات) خاصة بمصرف الراجحي، ص ١ (اتفاقية تسهيلات مصرفية) خاصة ببنك البلاد، ص ٢.

تدوير التسهيلات الائتمانية:

وهي أن يطلب العميل من المصرف التجاري إتاحة استخدام التسهيلات الائتمانية مرة أخرى إذا قام العميل بسداد المستحقات المالية المطلوبة قبل نهاية المدة الأصلية المحددة في اتفاقية التسهيلات، وذلك مثلاً بأن يكون الاتفاق قد تمَّ بأن التمويل يكون بحدود (٥) مليون ريال؛ (٣) مليون منها تستخدم كعقود مرابحة و(٢) مليون كخطاب ضمان، ثم إن العميل قام باستخدام (٣) مليون في عقود المرابحة، وبعد ذلك استطاع سداد المستحقات المطلوبة من هذه العقود قبل نهاية المدة الأصلية لاتفاقية التسهيلات، فيطلب العميل حينئذٍ أن يتيح له المصرف التجاري استخدام مبلغ (٣) مليون مرة أخرى في عقود المرابحة، وذلك في فترة سريان اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

تمديد فترة التسهيلات الائتمانية:

وهي أن يطلب العميل من المصرف التجاري تمديد الفترة الأصلية المحددة في الاتفاقية لمدة معينة، وذلك مثلاً أن تكون المدة الأصلية في الاتفاقية هي سنة واحدة فيطلب العميل تمديد هذه المدة (٦) أشهر أخرى فتكون مدة الاتفاقية هي سنة ونصف بعد التمديد.


تجديد فترة التسهيلات الائتمانية:

وهي أن يطلب العميل من المصرف التجاري تجديد الفترة الأصلية المحددة في الاتفاقية مرة أخرى لمدة مماثلة، وذلك مثلاً أن تكون المدة الأصلية في الاتفاقية هي ثلاث سنوات فيطلب العميل تجديد اتفاقية التسهيلات لثلاث سنوات أخرى.

ولا يظهر ما يمنع شرعاً مما سبق بيانه من الصور، إذا كان ذلك قد وقع بالتراضي بين الطرفين، فهو في الحقيقة تعديل للاتفاق والوعد السابق الذي كان بين المصرف

التجاري والعميل، إما بقدر ما سيمنحه من تسهيلات أو مدة ذلك، لكن هذا كله فيما إذا لم يأخذ المصرف التجاري عمولة على هذه التعديلات، فإن كان سيأخذ عمولة على تجديد التسهيلات مثلاً أو تمديد مدتها، فسيأتي بيان حكم أخذ هذه العمولات في الفصل القادم.






الفصل الرابع

آثار منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:


- المبحث الأول: آثاره بالنسبة إلى المصرف التجاري.
- المبحث الثاني: آثاره بالنسبة إلى العميل.



تمهيد

لما كانت اتفاقية التسهيلات من الاتفاقيات التي تكون بين طرفين هما: المصرف التجاري، والعميل الذي يطلب التسهيلات الائتمانية، فإن ذلك يترتب عليه بطبيعة الحال آثار تنشأ فور انعقاد هذه الاتفاقية، وقد سبق أن التكييف الفقهي لاتفاقية التسهيلات الائتمانية أنها من قبيل المواعدة بين الطرفين، وتبين بأن الوعد يجب الوفاء به ديانة، فلذلك يجب أن يلتزم كلا الطرفين بكل ما ينتج عن اتفاقية التسهيلات من آثار، وهذه الآثار تارة تكون بالنسبة للمصرف وتارة تكون للعميل، وفيما يلي بيان لهذه الآثار الناتجة لكل طرف.





المبحث الأول

آثاره بالنسبة إلى المصرف التجاري

المطلب الأول: الالتزام بتقديم عمليات الائتمان المتفق عليها.

يترتب في ذمة المصرف التجاري بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية التزامٌ أساسيٌّ بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغ التسهيلات الائتمانية المتفق عليه وفقاً للشروط المذكورة في الاتفاقية^(١)، ويتحدد مضمون التزام المصرف التجاري بثلاث ضوابط هي^(٢):

قيمة التسهيلات المقدمة:

ويراد بذلك الحد الأقصى لمبالغ التسهيلات الائتمانية التي يمكن للعميل الاستفادة منها واستخدامها، ولا بد من تحديد ذلك في اتفاقية التسهيلات بشكل دقيق حتى لا يكون هناك نزاع بين المصرف التجاري والعميل.

كيفية استخدام التسهيلات الائتمانية:

والمقصود بذلك أن يتمَّ تحديد طريقة استخدام التسهيلات المتفق عليها، وذلك بأن يكون الاستخدام إما على شكل قروض أو خطابات ضمان أو عقود

(١) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهميم، ص ٤٦٢.

(٢) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان، ص ٤٠٦، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ص ٣٠٤.

مراوحة أو مشاركة وغير ذلك من العمليات الائتمانية.

مدة التسهيلات الائتمانية:

والمراد بذلك تحديد الوقت الذي من خلاله يمكن للعميل الاستفادة من التسهيلات المقدمة، وقد يتمُّ تحديد ذلك إما بالزمن كشهر أو سنة، أو يكون تحديده بحسب نوع العملية الائتمانية بحيث لو تَمَّت هذه العملية لانتهى التزام المصرف التجاري تجاه العميل، ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك، فإن لم يتفق الطرفان على مدة اتفاقية التسهيلات فإنها بالتالي تكون غير محددة المدة^(١).

المطلب الثاني: الالتزام بهامش الربح المتفق عليه.

يترتب في ذمة المصرف التجاري بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية التزام يقضي بالأزيد عند استيفائه للمستحقات المالية من العميل عن نسبة الأرباح التي تمَّ الاتفاق عليها في التسهيلات الائتمانية، وذلك بكافة الأشكال والطرق، سواء كانت بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وكذلك يلزم المصرف أن يحترم الأجل الذي تمَّ الاتفاق عليه، فلا يطالب بالمستحقات المترتبة على العميل من جرّاء التسهيلات الائتمانية المقدمة إلا عند حلول آجالها المتفق عليها.

وعادة ما يكون استيفاء المصرف التجاري لمستحقاته المطلوبة من العميل على شكل دفعات وأقساط، وتكون شاملة لمبلغ التسهيل الأصلي مع الأرباح المتفق عليها.

إلا أنه قد ينصُّ المصرف التجاري في بعض الاتفاقيات على حلول جميع

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان، ص ٤٠٧.

الأقساط والدفوعات أو عدد منها عند إخلال العميل بأي من بنود الاتفاقية الموقعة^(١)، وسيأتي الكلام لاحقاً عن حكمها شرعاً^(٢).

المطلب الثالث: الالتزام بحفظ المعلومات الائتمانية.

يترتب على المصرف التجاري بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية التزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الائتمانية التي تمّ تقديمها من قبل العميل في المرحلة التي سبقت توقيع اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

وغالب المعلومات الائتمانية تكون لها حساسية شديدة، ولها تأثير كبير في تعاملات الناس، وتضمّ في ثناياها أموراً يعدّها الناس من الخصوصيات التي لا يرضون بنشرها وإطلاع الغير عليها، ويحرصون على إخفائها وكتمانها عن الآخرين، وقد تضمّ هذه المعلومات أسراراً ومهارات وخبرات تقنية أو فنية أو مالية، تمّ اكتسابها من خلال العمل في نشاط معيّن، ولذلك يتعيّن على المصرف التجاري أخذ الحيطة في عدم نشر هذه المعلومات.

ومضمون الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية المقدمة يتكون من أمرين هما^(٣):

١- الامتناع كليةً عن إفشاء هذه المعلومات ونقلها إلى الغير، سواءً تمّ توقيع الاتفاقية أو لم يتم ذلك لأي سبب من الأسباب.

٢- امتناع المصرف التجاري من استغلال هذه المعلومات والبيانات لحسابه دون أخذ إذن مسبق من العميل.

(١) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهيم، ص ٤٦٣.

(٢) ينظر: ص ٣٣٩ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، د. العربي بلحاج، ص ٧٤.

وقد سبق أن بيّنت بأنه يجب شرعاً على الجهات التي تختص بجمع المعلومات الائتمانية، أن تحافظ على سرية المعلومات التي عندها، وذلك بكافة الطرق والوسائل التي تضمن عدم نشرها، وأن تضع ضوابط لحماية المعلومات الائتمانية والبيانات التي لديها أو التي حصلت عليها^(١).



(١) ينظر: ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

آثاره بالنسبة إلى العميل

المطلب الأول: الالتزام بردّ المستحقات المالية المتفق عليها.

إنّ مما يترتب على العميل بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية أن يقوم بسداد المستحقات المالية التي استحققت عليه بسبب استخدامه للتسهيلات الائتمانية المذكورة في اتفاقية التسهيلات^(١).

وقد سبق بأن هذه المستحقات المالية تؤخذ على شكل أقساط ودفعات، ويتضمن القسط الواحد أمرين هما:

الأول: ما يمثل جزءاً من أصل مبلغ التسهيلات الائتمانية.

الثاني: ما يمثل الربح المقرر والمتفق عليه في مقابل مبلغ التسهيل.

ويستفيد المصرف التجاري من ذلك أن يقوم بمنح تسهيلات ائتمانية أخرى من خلال الأقساط والدفعات المقدمة؛ وبذلك فإن المصرف لا يكون مضطراً إلى انتظار نهاية أجل التسهيلات الائتمانية ليتمكن من الاستفادة من مبلغ التسهيلات الائتمانية التي قدّمها للعميل^(٢).

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان، ص ٤٠٥، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ص ٣٠٥.

(٢) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهيم، ص ٤٦٤.

المطلب الثاني: الالتزام بعدم القيام بأي تصرف يؤثر سلباً في القدرة على الوفاء.

مما يلزم العميل بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية ألا يقوم بأي تصرف يؤثر سلباً على قدرته في الوفاء للمصرف التجاري بالمستحقات المطلوبة؛ ومن أمثلة ذلك: أن يرهن أموالاً مملوكة له، أو يقوم بتغيير النشاط الذي من أجله تم منح التسهيلات الائتمانية، أو أن تنشأ أي مديونية في ذمة العميل، أو قيام العميل بتوزيع أرباح للمساهمين، أو القيام بأي دفع مبكر لأي دائن.

ومن ذلك أيضاً أن يلتزم العميل بأن يستعمل مبلغ التسهيلات الائتمانية على النحو المتفق عليه، سواء كان ذلك متعلقاً بمبلغ التسهيلات الائتمانية، ومدتها، وكيفية استخدامها؛ فإذا تم الاتفاق بين المصرف التجاري والعميل بأن يستخدم مبلغ التسهيلات الائتمانية في شيء محدد، فإن العميل ملزم باحترام هذا التحديد وإلا فإنه يحق للمصرف التجاري إنهاء الاتفاقية لإخلاله بهذا الالتزام؛ لأن التزام العميل بهذا التحديد مما يضمن للمصرف التجاري وفاء العميل بالمستحقات المطلوبة منه^(١).

المطلب الثالث: حق العميل في استخدام التسهيلات الائتمانية.

فمن الآثار التي تترتب على العميل بعد توقيعه لاتفاقية التسهيلات الائتمانية، أن يكون له حق على المصرف التجاري باستخدام التسهيلات الائتمانية، وهذا الأثر ناتج مما سبق بيانه من التزام المصرف التجاري بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغ التسهيلات الائتمانية المتفق عليه وفقاً للشروط المذكورة في الاتفاقية.

وقد يرد على هذا الحق تصرفات من قبل العميل، ينبغي البحث في حكمها

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبد الرحمن قرمان، ص ٤٠٥، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ص ٣٠٥.

شرعاً، ويمكن أن تُجمل فيما يلي:

١- حكم المعاوضة عن حق استخدام التسهيلات الائتمانية.

٢- حكم بذل حق استخدام التسهيلات الائتمانية بلا عوض.

وفيما يلي بيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم المعاوضة عن حق استخدام التسهيلات الائتمانية.

سبق عند الكلام عن التكييف الفقهي لاتفاقية التسهيلات الائتمانية بأنها تُعدُّ من قبيل المواعدة بين أطرافها، وحين نتأمل في صورة الوعد وتبيّن ماهيته بالنسبة إلى الموعود فإننا نجد (اختصاصاً شرعياً يترتب عليه سلطة أو تكليف)، وهذا التعريف هو تعريف الحق في الاصطلاح^(١)؛ وذلك أنّ الموعود قد أصبح له اختصاص شرعي على غيره بالشيء الموعود به، وعليه فالوعد بالنسبة للموعود هو حقٌّ من الحقوق^(٢). وإذا تقرر كون الوعد حقاً أو به شبه كبير بالحق فإن بحث مسألة الاعتياض عنه بالمال تحتاج إلى نظر دقيق، وذلك أنّ (جواز الاعتياض عن بعض الحقوق وعدم جوازه لا يرجع في الفقه الإسلامي إلى ضابط عام واضح الحدود، وإنما يختلف الحكم باختلاف الحقوق، واختلاف الأعراف، حتى كان لكل حقٍّ حكمٌ لا يستند فيه إلى أصلٍ عام، فاختلقت لذلك الآراء)^(٣).

وفي ذلك يقول أحد الباحثين: (لو استقصينا ما كتبه الفقهاء في هذا الباب لوجدنا أن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ولم أظفر بعدُ بكلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق، ويوضح الضابط الذي يمكن أن تُبنى عليه

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٣٩).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية للوعد، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ص ٧٢.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، على الخفيف، ص ٥٨.

المسائل في الموضوع، فنحتاج أن نستخرج الضوابط في هذا الباب من دلائل القرآن والسنة، والجزئيات المبعثرة في كتب الفقه التي يمكن أن تصير نظائر لما نحن بصدده^(١).

وإذا كانت معرفة الحق الذي يقبل المعاوضة بهذا الشكل من عدم الاستناد إلى قاعدة واضحة، فلا أقل من الاجتهاد في وضع تقسيم إجمالي للحقوق من حيث ماليّتها، يكون بمثابة قواعد وأصول عامة، معينة على الوصول للحكم فيها، ويتعامل على ضوءها^(٢).

وثمة تقسيم مناسب للحقوق يقسمها من حيث ماليّتها ويجمع شتاتها، وينظم متفرقاتها، وإن كان لا يخلو من إجمال، وهي بالنظر إلى ذلك أربعة أنواع^(٣):

النوع الأول: حقوق تتعلق بالمال، وهي ثلاثة أقسام:

١- ما يتناول ملك المنافع (كحقوق الارتفاق).

٢- ما يتناول الإباحات (كحق المرور في الطرق العامة).

٣- ما يتعلق بمشيئة الإنسان وإرادته (كحق الادعاء، الرجوع في الهبة).

النوع الثاني: حقوق تتعلق بالذمم: (كحق النفقة).

النوع الثالث: حقوق تتعلق بالإنسان ذاته: (كحق الولاية، والحضانة، والنسب).

النوع الرابع: حقوق تثبت للإنسان، فيختص بها، دون أن يكون لها محل تتعلق به

(كحق الزوج بالتمتع بزوجه، وطاعتها إياه).

(١) بيع الحقوق المجردة، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات، د. عبد الرحمن السند، ص ٢١.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص ٥٦.

إذا تقرر ما تقدم، فيمكن أن يقال بجواز المعاوضة عن الحقوق، عند توافر الضوابط التالية^(١):

- ١- أن يكون لها قيمة في العادة، بحيث يتبادلها الناس ويتمولونها.
- ٢- أن تشتمل على منفعة مقصودة، يُعتدُّ بها شرعاً.
- ٣- أن تكون مباحة.
- ٤- أن تخلو المعاوضة من محاذير العقود، ولا يثول بذل العوض فيه إلى محذور شرعي؛ كالمنفعة في القرض، أو أخذ الأجر على الضمان مثلاً.
- ٥- أن تكون مملوكة لصاحب الحق.
- ٦- أن يكون صاحبها قادراً على بذلها.
- ٧- ألا يكون ممنوعاً من التصرف فيها.

وعند التأمل في حكم المعاوضة عن حق التسهيلات الائتمانية فيمكن أن يقال بأن انتقال حق التسهيلات الائتمانية من العميل إلى طرف ثالث له حالتان هما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يأخذ العميل من طرف ثالث عوضاً عن حقه في التسهيلات الائتمانية التي سيقدمها له المصرف التجاري، فيستفيد الطرف الثالث من هذه التسهيلات الائتمانية بدلاً من العميل، لكن يبقى العميل في نهاية الأمر هو المسؤول في مواجهة المصرف التجاري عن كل ما يترتب من استخدام الطرف الثالث للتسهيلات الائتمانية المقدمة.

فالذي يظهر والله أعلم في هذه الحالة عدم جواز أخذ العوض عن حق العميل

(١) ينظر: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات، د. عبد الرحمن السند، ص ٢٧.

في التسهيلات الائتمانية؛ وذلك لأنه يترتب على أخذ العوض هنا محذور شرعي، وهو أخذ الأجرة على الضمان، وقد سبق أن المعاوضة عن الحقوق لا تجوز إذا أدى دفع العوض فيها إلى الوقوع في محذور شرعي.

فالعميل في حقيقة الأمر يُعدُّ ضامناً عن الطرف الثالث عند المصرف التجاري ما دام هو المسؤول أمام المصرف عما يترتب من استخدام الطرف الثالث للتسهيلات الائتمانية المقدمة، وكون العميل يأخذ العوض في مقابل حقه في التسهيلات الائتمانية فهو في حقيقة أمره يأخذ أجرة على ضمانه للطرف الثالث، وهو أمر محرم شرعاً.

الحالة الثانية: أن يأخذ العميل من طرف ثالث عوضاً عن حقه في التسهيلات الائتمانية التي سيقدمها له المصرف التجاري، فيستفيد الطرف الثالث من هذه التسهيلات الائتمانية بدلاً من العميل، وتكون المسؤولية أمام المصرف التجاري عن كل ما يترتب من استخدام التسهيلات الائتمانية المقدمة والتي قد انتقلت من العميل إلى الطرف الثالث.

فالذي يظهر -والله أعلم- في هذه الحالة هو جواز أخذ العوض عن حق التسهيلات الائتمانية؛ وذلك لعدم وجود أي مانع شرعي في ذلك، وقد توافرت في هذه الحالة الضوابط التي سبق ذكرها لجواز المعاوضة عن الحقوق، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم بذل حق استخدام التسهيلات الائتمانية بلا عوض.

فقد سبق بأن انتقال حق التسهيلات الائتمانية من العميل إلى طرف ثالث له حالتان، وقد بينت في المسألة السابقة حكم المعاوضة فيها عن حق التسهيلات الائتمانية، وأتحدث هنا عن حكم بذل حق التسهيلات الائتمانية بلا عوض في تلك الحالتين، وفيما يلي بيان لذلك:

الحالة الأولى: أن يبذل العميل لطرف ثالث حقه في التسهيلات الائتمانية التي سيقدمها له المصرف التجاري بدون أن يأخذ أي عوض عن ذلك، فيستفيد الطرف الثالث من هذه التسهيلات الائتمانية بدلاً من العميل، لكن يبقى العميل في نهاية الأمر هو المسؤول في مواجهة المصرف التجاري عن كل ما يترتب من استخدام الطرف الثالث للتسهيلات الائتمانية المقدمة.

فالذي يظهر -والله أعلم- في هذه الحالة هو جواز بذل العميل لحقه في التسهيلات الائتمانية بدون أخذ عوض عن ذلك؛ لأنه في حقيقة الأمر أصبح العميل ضامناً للطرف الثالث أمام المصرف، ولا يظهر في ذلك بأس أو محذور شرعي من ذلك.

الحالة الثانية: أن يبذل العميل لطرف ثالث حقه في التسهيلات الائتمانية التي سيقدمها له المصرف التجاري بدون أن يأخذ أي عوض عن ذلك، فيستفيد الطرف الثالث من هذه التسهيلات الائتمانية بدلاً من العميل، وتكون المسؤولية أمام المصرف التجاري عن كل ما يترتب من استخدام التسهيلات الائتمانية المقدمة التي انتقلت من العميل إلى الطرف الثالث.

فالذي يظهر -والله أعلم- في هذه الحالة هو جواز بذل العميل لحقه في التسهيلات الائتمانية بدون أخذ عوض عن ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذ العوض عن حق التسهيلات الائتمانية في مثل هذه الحالة، فبذل هذا الحق لمن يطلبه دون أخذ عوض جائز من باب أولى، والله أعلم.

لكن ينبغي أن يُتنبه بأن ما سبق الحديث عنه، سواء في حكم أخذ العوض عن حق التسهيلات الائتمانية، أو بذل ذلك بلا عوض إنما هو منصبٌ فيما إذا أذن المصرف التجاري بذلك، وإلا لم يجز؛ لأن المصرف التجاري قد دخل في اتفاقية

التسهيلات الائتمانية بناءً على أن الطرف الثاني هو العميل الذي سبق للمصرف التجاري أن درس حالته الائتمانية ووافق على توقيع الاتفاقية بناءً على ذلك، وقد لا يكون الطرف الثالث الذي يريد العميل أن ينقل له حقه في التسهيلات الائتمانية في مثل ملاءة العميل الائتمانية، مما قد يؤثر في قدرته على الوفاء بالمستحقات المطلوبة، وفي ذلك ضرر على المصرف التجاري.

المطلب الرابع: الالتزام بالتأمين على الممتلكات.

ينتج عن بعض اتفاقيات التسهيلات الائتمانية حسب الشروط المنصوص عليها التزاماً بأن يقوم العميل بالتأمين على الموجودات والممتلكات التي في حوزته. وبعض الاتفاقيات تطلب أيضاً بعد أن يقوم بتجيير بوليصة التأمين لصالح المصرف التجاري إن كان العميل قد أمّن على ممتلكاته قبل توقيع اتفاقية التسهيلات، وإلا طلب منه المصرف القيام بالتأمين على ممتلكاته ثم تجيير بوليصة التأمين لصالحه.

وذلك من أجل أن يكون التأمين على الممتلكات وتجيير بوليصته ضماناً للمصرف التجاري ضد المخاطر الائتمانية التي يمكن أن تنشأ من التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل.

وسياتي بيان الحكم الشرعي وتفصيل ذلك في الفصل القادم بإذن الله.

المطلب الخامس: الالتزام بتقديم المعلومات التي يطلبها المصرف بصورة صحيحة.

فمن الآثار التي تترتب على العميل بعد توقيعه لاتفاقية التسهيلات الائتمانية، أن يلتزم بتزويد المصرف التجاري بكافة المعلومات والبيانات الهامة التي تتعلق

بالجانب الائتماني والوضع المالي للعميل، وذلك بصورة منتظمة ودورية وفق الاتفاق الذي تمّ بين العميل والمصرف.

وكذلك يلتزم العميل أيضًا بأن تكون كافة المعلومات والبيانات التي تم تقديمها للمصرف التجاري صحيحة وموافقة للواقع الحقيقي للوضع المالي للعميل.

وأيًا يقوم العميل بالتدليس والخداع وإخفاء أي معلومة هامة تتعلق بملاءة العميل وذات طبيعة ائتمانية، وعادة ما تنص اتفاقيات التسهيلات الائتمانية على أنه إذا تبين للمصرف التجاري عدم صحة المعلومات التي قدّمها العميل، فإنَّ الاتفاقية تُعدُّ موقوفة وملغاة، وتصبح جميع الالتزامات المالية المستحقة حالةً وواجبة الأداء فورًا، وذلك من أجل أن يطمئن المصرف التجاري على قدرته في استيفاء جميع حقوقه الناشئة من الاتفاقية^(١).

المطلب السادس: التزام العميل بدفع العمولات المتعلقة بإبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

فمن الآثار التي تترتب على العميل بعد توقيعه لاتفاقية التسهيلات الائتمانية، أن يلتزم بدفع العمولات والعوائد المتعلقة باتفاقية التسهيلات الائتمانية، وتشمل هذه العمولات عدة أنواع، وفيما يلي بيان لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: عمولة الدراسة الائتمانية.

والمراد بهذه العمولة: العمولة التي يتقاضاها المصرف التجاري من العميل المتقدم بطلب التسهيلات الائتمانية نظير دراسة الوضع المالي والائتماني للعميل، ومدى ملاءته

(١) ينظر: (اتفاقية تسهيلات) الخاصة بمصرف الراجحي، ص ٤ (اتفاقية تسهيلات مصرفية) الخاصة ببنك البلاد، ص ٢.

وقدرته على الالتزام بسداد المستحقات المطلوبة^(١).

وهذه الدراسة للعميل قد يقوم بها نفس المصرف التجاري، أو يقدمها طرف ثالث مختص بتقديم المعلومات الائتمانية للجهات ذات العلاقة، فعندما يطلب العميل من المصرف التجاري تسهيلات ائتمانية يقوم المصرف التجاري بالاستفسار من الجهة المختصة بتقديم المعلومات الائتمانية عن وضع العميل الائتماني، وعلى ضوء ذلك يبني المصرف التجاري قراره بمنح العميل تسهيلات ائتمانية أو لا^(٢).

ولا يظهر مانع شرعي من أخذ العمولة على الدراسة الائتمانية حسب المتفق عليه، وذلك لما يلي^(٣):

١- أن الدراسة الائتمانية خدمة مباحة يجوز أخذ العوض عليها، والأصل في العقود الإباحة والصحة.

٢- أن المنفعة المترتبة على الدراسة الائتمانية مشتركة بين الطرفين المصرف والعميل المتمول، وليست خالصة للعميل.

وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد جاء في الاتفاقية الائتمانية ما نصه: (يجوز للمؤسسة أن تتقاضى عمولة على الدراسة الائتمانية التي تعدها المؤسسة أو من تكلفه بغرض تحديد درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ما دام سيستفيد منها،

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧)، ص ٥١٣.

(٢) ينظر: العمولات المصرفية، عبد الكريم السماعيل، ص ٤٨٨.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧) ص ٥١٣، قرار رقم (٦٢١) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

بصرف النظر عن نتيجة الدراسة الائتمانية من حيث القبول أو الرفض، وتكون هذه الدراسة ملكًا للعميل يحق له الحصول عليها^(١).

وهو ما صدر به قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي إلا أنه استثنى فيما إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل أو من أجل إصدار خطاب ضمان فإنه حينئذ لا يُزاد في ذلك عن التكلفة الفعلية، احتياطًا من الوقوع في الربا، ونص هذا القرار: (قررت الهيئة أنه يجوز أخذ أجره على الدراسة الائتمانية للعملاء بما يتفق عليه؛ فهي خدمة مباحة تجوز المعاوضة عليها؛ والأصل في العقود الإباحة والصحة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل مثل كشف حسابه المسمى (جاري مدين) أو من أجل إصدار خطاب ضمان فإنه حينئذ لا يُزاد في ذلك عن التكلفة الفعلية، سدًا لذريعة الربا)^(٢).

لكن ينبغي عند الأخذ بهذا القول وتطبيقه في الواقع العملي ألا يؤدي أخذ الزيادة على التكلفة الفعلية إلى أمور محرمة مثل أخذ الأجر على خطاب الضمان، أو أخذ الزيادة على المدين المتعثر عند إنشاء اتفاقية تسهيلات أو تجديدها وغير ذلك، مما يوجب عندئذٍ منع أخذ ما زاد عن التكلفة الفعلية للدراسة الائتمانية؛ لئلا تحصل مثل هذه الأمور المحرمة.

وهذا ما جعل الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي تصدر بعد ذلك قرارًا بمنع أخذ ما زاد عن التكلفة الفعلية؛ لأمر محرمة وقعت في عدد من تعاملات المصرف، فقد جاء في قرار (٧٣٩) من قرارات الهيئة الشرعية ما نصه: (وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧) ص ٥٠٨.

(٢) قرار رقم (٦٢١) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

أولاً: منع الشركة من أخذ أجر على الدراسة الائتمانية عند الموافقة على التسهيل، وعند إبرام العقود؛ لأن أخذه يؤدي إلى أمور محرمة، كإخفاء عمولة الارتباط، وأخذ الأجر على خطاب الضمان، وأخذ الأجر على كشف الحساب (جاري مدين)، وأخذ الزيادة على المدين المتعثر عند إنشاء تسهيلات أو تجديدها له، أو عند إبرام عقد معه. وقد وقع شيء من ذلك في عدد من معاملات الشركة؛ كما ورد في تقرير الرقابة الشرعية...^(١).

ثانياً: لا مانع من أن تأخذ الشركة من العميل مصروفات التعاقد عند إبرام العقد -فعلاً- على أن تقيّد المصروفات بالضوابط الآتية:

١- أن تكون بالتكلفة الفعلية فقط.

٢- ألا يعفى منها أو من بعضها بعض العملاء من أجل حساباتهم الجارية^(٢).

(١) ورد في تقرير إدارة الرقابة الشرعية عدد من الملحوظات فيما يتعلق بأخذ الأجر على الدراسة الائتمانية، ومن تلك الملحوظات:

١- تفاوت أجور الدراسات الائتمانية، فقد وصل بعضها إلى مبالغ عالية؛ في الوقت الذي اكتفي فيه -في دراسات ائتمانية أخرى مشابهة- بأجور قليلة.

٢- النظر -عند تحديد أجر الدراسة الائتمانية- أحياناً إلى مدى تعثر العميل وحجم تعثره.

٣- الزيادة في أجر الدراسة الائتمانية على التكلفة الفعلية في دراسات ائتمانية تحتوي على تسهيلات متعددة، منها: كشف الحساب (جاري مدين) وخطاب الضمان.

٤- النظر -عند تحديد أجر الدراسة الائتمانية- إلى مدى ربحية المصرف من العلاقة مع العميل (استخدام العميل للتسهيلات الائتمانية، احتفاظه بمتوسطات وأرصدة دائنة في حساباته الجارية، ملكيته لمحافظ استثمارية باشتراكه في صناديق استثمارية أو وجود محافظ أسهم يتداول من خلالها).

ينظر: قرار رقم (٧٣٩) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٢) ينظر: قرار رقم (٧٣٩) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

الفرع الثاني: عمولة منح التسهيلات الائتمانية وتجديدها.

والمراد بهذه العمولة: العمولة التي يأخذها المصرف التجاري من العميل في مقابل تخصيصه واعتماده تسهيلات ائتمانية بحدود وسقوف معينة، فيأخذ المصرف من العميل نسبة مُتَّفَقًا عليها، قد تكون في مقابل جميع سقف التسهيلات الائتمانية، وقد تكون في مقابل ما لم يستخدم منها^(١).

وتؤخذ هذه العمولة إما عند تخصيص واعتماد تسهيلات ائتمانية للعميل أول مرة، أو عند إعادة تجديد هذا التخصيص والاعتماد للتسهيلات الائتمانية، وتسمى بعدة تسميات منها: عمولة الارتباط، أو عمولة تمويل، وغير ذلك من التسميات^(٢).

والحكم في أخذ هذه العمولة يمكن أن يقال بجوازها بالضوابط التي سبق ذكرها عند بيان جواز المعاوضة عن الحقوق، لا سيما إذا كانت هذه العمولة لتسهيلات على شكل مرابحة أو إجارة لا قرض أو ضمان، وقد أخذ بهذا القول جمعٌ من المعاصرين^(٣)، وإن كان غالب الهيئات الشرعية على تحريم ذلك مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك عدد من الهيئات الشرعية في عدد من المصارف التجارية^(٤)، وهو أيضًا ما جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثامنة، بشأن عمولة الارتباط وعمولة الإدارة^(٥).

- (١) ينظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة فتوى رقم (١).
- (٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧)، ص ٥٠٩.
- (٣) ينظر: المعاوضة عن الالتزام، د. نزيه حماد، ص ٢٩.
- (٤) ينظر: قرار رقم (٧٣٩) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (١٥) من قرارات الهيئة الشرعية ببنك البلاد.
- (٥) قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص ١٤٥.

ولعل أبرز أدلتهم على أنها محرمة شرعاً ما يلي^(١):

الدليل الأول: أن في أخذ هذه العمولة أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأنها في مقابل حق التعاقد، وهو إرادة ومشئئة وليس محلاً للمعاوضة.

المناقشة: يمكن أن يجاب عن ذلك، بأنه لا بأس بالمعاوضة عن الحقوق إذا روعيت الضوابط التي سبق ذكرها، ولا يعد هذا أكلاً لأموال الناس بالباطل.

الدليل الثاني: أنه إذا كان لا يجوز للمصرف التجاري الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلاً إلى العميل، فمن باب أولى أن يحرم على المصرف أخذ هذه العمولة في مقابل استعداده لمداينة العميل بالأجل.

المناقشة: هناك فرق ففي الحالة الأولى يُعتبر من قبيل أخذ الفائدة على القرض، أما الثانية فهي معاوضة عن حق.

الدليل الثالث: أن استعداد المصرف التجاري لتمويل العميل إنما هو لمصلحة الطرفين: (المصرف والعميل)، فلا يتحمل العميل عبئاً مالياً عن ذلك بمفرده.

المناقشة: بأن هذا غير مؤثر، ثم إنَّ مصلحة العميل أكثر من المصرف وهو المحتاج لهذه العملية.

والمسألة تحتاج إلى تأمل، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث: عمولة دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع.

المقصود بدراسة الجدوى: الدراسة العلميَّة الشاملة لكافة جوانب المشروعات المقترحة، والتي تكون بشكل دراسات أوليَّة تفصيلية، ومن خلالها يمكن التوصل

(١) ينظر: العمولات المصرفية، عبد الكريم السماعيل، ص ٤٨٧، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، فتوى رقم (١).

إلى اختيار بديل أو فرصة استثمارية من بين عدة بدائل أو فرص استثمارية مقترحة، ولا بدَّ أن تتصف تلك الدراسات بالدقَّة والموضوعيَّة والشمولية؛ فهي مجموعة من الدراسات المتخصصة التي تُجرى للتأكد من أن مخرجات المشروع (منافع، إيرادات) أكبر من مدخلاته (تكاليف) أو على الأقل مساوية لها^(١).

وأما بالنسبة لحكم أخذ عمولة عليها، فالذي يظهر -والله أعلم- أن حكم أخذ المصرف التجاري لعمولة دراسة جدوى المشروع الذي سيمول عن طريق التسهيلات الائتمانية مشابه لحكم أخذ المصرف لعمولة الدراسة الائتمانية والتي سبق بيانها^(٢).

وعليه، فلا يظهر مانع شرعي من أخذ المصرف التجاري لعمولة دراسة جدوى المشروع، وذلك لما يلي:

١- أن دراسة الجدوى خدمة مباحة يجوز المعاوضة عليها، والأصل في العقود الإباحة والصحة.

٢- أن المنفعة المترتبة على دراسة الجدوى مشتركة بين الطرفين المصرف والعميل المتمول، وليست خالصة للمصرف الممول، بل ربما تكون منفعتها للعميل أكثر من المصرف التجاري.

لكن ينبه هنا بما قيل سابقاً عند الكلام عن حكم أخذ المصرف لعمولة الدراسة الائتمانية، بأنه ينبغي عند الأخذ بهذا القول وتطبيقه في الواقع العملي ألا يؤدي أخذ الزيادة على التكلفة الفعلية إلى أمور محرمة مثل أن تشتمل عمولة دراسة الجدوى

(١) ينظر: طبيعة وأهمية دراسات الجدوى الاقتصادية، إيهاب مقابلة، بحث منشور في الإنترنت.

(٢) ينظر: ص ٢٠٥ من هذا الكتاب.

ضمنًا على أخذ زيادة من المدين المتعثر عند إنشاء اتفاقية تسهيلات أو تجديدها، أو أخذ أجر على خطاب الضمان وغير ذلك، مما يوجب عندئذٍ منع أخذ ما زاد عن التكلفة الفعلية لدراسة الجدوى؛ لثلا تحصل مثل هذه الأمور المحرمة.

الفرع الرابع: هامش الجدية.

والمراد بهامش الجدية: المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكّل الواعد عن الدخول في عقد المرابحة^(١).

وله عدة تسميات منها، ضمان الجدية، أو العربون، أو التأمين النقدي.

إذ فالغرض من هامش الجدية هو إظهار صدق العميل في وعده، والاستدلال على رغبته في الوفاء بما وعد به، فإن المصرف التجاري يحتاج إلى التأكد من قدرة العميل المالية؛ لأن الرجوع على العميل الواعد ربما احتاج إلى التقاضي في المحاكم، مع ما يكتنف ذلك من تكاليف وطول مدة، لذلك كان الأخذ بضمان الجدية يقلل من مخاطر التقاضي لدى المحاكم، ولذلك يطمئن المصرف إلى إمكان تعويضه عن الضرر اللاحق في حال نكول العميل عن وعده من هذا المبلغ المأخوذ من العميل^(٢).

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧)، ص ٥٠٩.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة- ١٤٣١هـ ضمان الجدية في المرابحة المصرفية، خالد الجبلي، مجلة الدراسات الإسلامية (٢٥/٢٠١-٢٢٧).

حكم المسألة:

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم طلب المصرف من العميل هامش الجدية على قولين:

القول الأول: جواز طلب هامش الجدية، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار الاتفاقية الائتمانية ما نصه: (يجوز أخذ هامش الجدية وهو المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم)^(١).

القول الثاني: عدم جواز طلب هامش الجدية، وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣)، والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في السودان^(٤).

وقد بنى أصحاب القول الأول جواز طلب ضمان الجدية على جواز الإلزام بالوعد في مرحلة المواعدة، وبنى أصحاب القول الثاني عدم جواز طلب ضمان الجدية على عدم جواز الإلزام بالوعد.

الترجيح: فمما تقدم يتبين بأن سبب الخلاف راجع إلى مسألة محددة؛ ألا وهي: مسألة الإلزام بالوعد، فمن أجازها أجاز أخذ هامش الجدية من العميل ومن لا فلا.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧) ص ٥٠٩.

(٢) ينظر: قرار رقم (٧٣٩) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٣) ينظر: القرار رقم (١٥) بشأن ضوابط عقد المرابحة.

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (٢/٤٤٨).

وقد تقدم فيما سبق أن الراجح عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقاً^(١)؛ وعليه فإن طلب ضمان الجدية وإلزام العميل الواعد بأي تعويض عن نكوله أمر لا يجوز كذلك، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن إلزام العميل بدفع هامش الجدية من أجل تعويض المصرف عن نكوله، يتناقض مع حق الخيار، فهو يتضمن إسقاط حق الخيار في العقد اللاحق^(٢).

٢- أن وجود قدر من المخاطرة على المصرف هو سبيل التجارة الشرعية، فلا تخلو التجارة المشروعة من وجود نوع مخاطرة^(٣).

٣- أن الضرر لا يُزال بالضرر؛ وبيان ذلك أن الضرر المتوقع نزوله بالموعد لا يرفع بضرر آخر يلحق الواعد والمتمثل بإجباره على المعاوضة من غير رضاه^(٤).

ومما يجدر التنبيه عليه أن محلّ الخلاف في المسألة إنما هو في أخذ هامش الجدية عوضاً عن ضرر النكول، لا أخذه من قبيل الأمانة، فهذا الأخذ لا بأس به.

ويجدر التنبيه أيضاً بأنه قد درج في المصارف التجارية تسمية هامش الجدية بالعربون، والحقيقة أن بينهما فروقاً، وفيما يلي بيانها:

١- أن أخذ العربون لا يكون إلا بعد العقد، وهذا بخلاف هامش الجدية فإنه يؤخذ في مرحلة الموعدة، وذلك قبل العقد^(٥).

(١) ينظر: ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ضمان الجدية في المراجعة المصرفية، خالد الجبلي، مجلة الدراسات الإسلامية (٢٥/٢٠١-٢٢٧).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (٢/٤٠٢)، المراجعة للآمر بالشراء، د. الصديق الضير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار =

٢- أن العربون مقابل حق العدول عن العقد، فلا يشترط لاستحقاقه لحوق ضرر بالبائع جرّاء رد البيع من قبل المشتري، بل يستحق بمجرد الردّ، ولو لم يلحقه ضرر، أما هامش الجدية فهو تقدير للتعويض عن الضرر، فيشترط لاستحقاقه لحوق الضرر بالملتزم له (المصرف)، نتيجة عدم تنفيذ الوعد^(١).


٣- أن جميع من أجاز أخذ هامش الجدية يشترط بالألا يقتطع منه عند نكول العميل عن وعده إلا بمقدر الضرر الفعلي المتحقق على المصرف جرّاء نكول العميل، وهو بهذا يخالف العربون بمعناه الفقهي المعروف، والذي يجيز أخذ البائع له كاملاً عند نكول المشتري^(٢).



= رقم (٨)، ص ٩٤.

(١) ينظر: ضمان الجدية في المراجعة المصرفية، خالد الجبلي، مجلة الدراسات الإسلامية (٢٥/٢٠١-٢٢٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (٢/٤٤٩).




الفصل الخامس

الوسائل والاشتراطات لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بمخاطر التسهيلات الائتمانية.
- المبحث الثاني: أنواع وأقسام المخاطر.
- المبحث الثالث: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية.
- المبحث الرابع: ضمانات المصرف لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية.



تمهيد


على الرغم من أن التسهيلات الائتمانية تعتبر من الخدمات التي تستفيد منها المصارف التجارية وعملاؤها فائدة كبيرة، إلا أن هذه الخدمة لها مخاطر جسيمة ومتعددة الأنواع تتأثر بها في الدرجة الأولى المصارف التجارية، ومن ثمّ يمتد هذا التأثير ليشمل التجارة والاقتصاد بشكل عامّ، كما حدث في الأزمات العالمية المتلاحقة، ابتداءً من الأزمة المالية العالمية التي حدثت عام ١٩٢٩م، إلى الأزمة المالية العالمية الأخيرة والتي حدثت عام ٢٠٠٨م.

والنشاط الائتماني على الرغم من أهميته الكبيرة في نجاح المؤسسات المالية والمصرفية -كونها تعتمد بشكل كبير على جودة وحجم المحفظة الائتمانية لديها- إلا أنه مثل أي نشاط إنساني قد يتعرض لمخاطر متنوعة، وإن كانت المخاطر التي يتعرض لها النشاط الائتماني أكثر من أي مجال مالي آخر؛ وذلك لاشتمال النشاط الائتماني على عنصر التأجيل.

ومن أجل ما سبق ذكره فقد ركّزت المؤسسات المالية بشكل كبير في توجيه معظم جهودها نحو إدارة ورقابة المحفظة الائتمانية التي لديها، وأن تكون قراراتها الائتمانية مبنية على أسس متينة من المعلومات والبيانات الائتمانية، مع الاهتمام باستخدام التحليل المالي وتفعيل إدارة المخاطر الائتمانية لمعرفة الأسباب وطرق العلاج^(١).



(١) ينظر: الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٥٠١.



المبحث الأول

التعريف بمخاطر التسهيلات الائتمانية

فقد سبق التعريف وبيان معنى التسهيلات والائتمان فلا حاجة لتكراره^(١)، وإنما نبين ونعرّف هنا معنى المخاطر في اللغة والاصطلاح في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المخاطر في اللغة.

المخاطر في اللغة مأخوذة من الخَطَر، والخطر في اللغة يستعمل على عدة معانٍ، منها ما يلي:

١- الإشراف على الهلكة، فيقال عن الرجل بأنه خاطر بنفسه؛ أي: فعل أمرًا يكون الخوف فيه أغلب؛ قال في «المصباح المنير»: (الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف،.. وخطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب)^(٢).

٢- ارتفاع القدر والمكانة والشرف، فيقال: رجل خطير؛ أي: له قدر ومكانة؛ قال في «لسان العرب»: (والخطر: ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة. ورجل خطير أي له قدر وخطر.. وخطر الرجل: قدره ومنزلته، والخطير من كل شيء: النبيل.. ويقال للرجل الشريف: هو عظيم الخطر. والخطير: النظير.. وفلان ليس له خطير؛ أي ليس له نظير ولا مثل)^(٣).

(١) ينظر: ص ٣٨-٤١ من هذا الكتاب.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٧٣).

(٣) لسان العرب (٤/٢٥١).

٣- الخطر: السبق الذي يُتراهن عليه فيقال: تخاطرا على كذا، أي: تراهننا عليه؛ قال في «تاج العروس»: (و الخطر في الأصل: السبق يتراهن عليه .. والخطر: الرهن بعينه وهو ما يخاطر عليه، تقول: وضعوا لي خطراً ثوباً، ونحو ذلك، والسابق إذا تناول القصة علم أنه قد أحرز الخطر، وهو والسبق والندب واحد، وهو كله الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه) (١).

المطلب الثاني: تعريف المخاطر في الاصطلاح.

لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للمخاطر عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فهما بمعنى واحد (٢)؛ قال في «رد المحتار»: (الخطر هو الإشراف على الهلاك) (٣). وقال العدوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته» عن الخطر والغرر: (لفظان مترادفان بمعنى واحد، وهو ما جهلت عينه وقيل: ما تردد بين السلامة، والعَطَب) (٤).

وقد اكتسبت الكلمة معنىً جديدًا في لغة العرب المعاصرة؛ إذ جاءت ترجمة لكلمة (Risk) الإنجليزية.

وأصبحت مصطلحًا جديدًا في علم المالية، ولذلك لا نجد في كلام الفقهاء القدامى ما يمكن اعتباره إشارة إلى هذا المفهوم، ولا يعني ذلك أن المعاملات المالية والتجارية في القديم لم تكن تتضمن المخاطر المعروفة، وتعرض الاستثمارات للخسارة؛ لأن الخطر موجود في كل عقد يتضمن عملاً يتم في المستقبل، ولا ريب أن هذا كان معروفًا عندهم.

(١) تاج العروس (١١/١٩٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ١٩٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٢١).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٥٠).

إلا أن الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة عندئذٍ ومنهج النظر في العقود لم يكن يعطي هذا المفهوم الأهمية التي يلقاها اليوم في المعاملات المالية المعاصرة، ولعلَّ مردُّ ذلك هو افتقار القدامى إلى طرق لقياس المخاطر، ومعلوم أن أهمية دراسة المخاطر لم تصبح ظاهرة إلا بعد تطوير طرق قياس الخطر؛ إذ أمكن عندئذٍ تصنيف العقود بحسب مقدار الخطر الكائن وإدخال مقاييس الخطر ضمن عملية اتخاذ القرارات^(١).

إلا أن كثيرًا من الكتب الاقتصادية لا تكاد تعرف بالمخاطر؛ وذلك لأنه مفهوم واضح يستخدمه أفراد الناس حتى في محادثاتهم العادية. فإذا قال المتحدث: (هناك مخاطرة في أمر ما)، فهم المستمع أنه يتحدث عن وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المآل هو إلى أمر غير محبب إلى النفس^(٢).

لكن لا يمنع ذلك من ذكر بعض تعريفات الخطر والمخاطر التي وردت عن المختصين، فمنها ما يلي:

فقد عرف أحد الباحثين الخطر بأنه: (الوضع الذي نواجه فيه احتمالين، كلاهما قابل للوقوع)^(٣).

(١) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٢٠، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، المجلد (٩)، العددان (١، ٢).

(٢) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص ٤٣، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، المجلد (٩)، العددان (١، ٢).

(٣) المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، المجلد (٩)، العددان (١، ٢).

كما قد عرّفت المخاطرة بأنها: (عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث)^(١).

وعرّف آخرُ الخطرَ بأنه: (احتمال الوقوع في الخسارة)^(٢).

ولعلّ التعريف الأخير هو الأكثر دقة في تحديد الخطر؛ وذلك لأنه نصّ على احتمال الخسارة فقط، وهذا بخلاف التعريفات الأخرى فإنها تشير إلى وقوع أمرين؛ هما الربح أو الخسارة، واحتمال وقوع الربح لا يعدُّ خطرًا، كما أن الإقدام على أمر فيه هذان الأمران خصوصًا مع ترجح جانب الربح لا يعتبر من قبيل المخاطرة^(٣).

فيتبين بأن الخطر في المفهوم المالي هو تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى الهدف الذي من أجله تمّ التعاقد، والغالب أن تكون هذه القوى ليس لها علاقة مباشرة بصيغة العقد وإنما هي متصلة بالظروف التي تحيط بالعلاقة التعاقدية والمتولدة عن العقد، مثل تغير المناخ الاقتصادي أو تعرض أحد الطرفين لمصاعب مالية وغير ذلك.

أما الخطر في المفهوم الفقهي فهو متعلق بالعقد، ويشير إلى عدم التيقن الذي ينشأ عن العلاقة التعاقدية، فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت هذه العقود إلى عقود خطيرة، بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي^(٤).

(١) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص ٤٤.

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٦٢.

(٣) ينظر: التحوط ضد مخاطر الاستثمار، حسين الفيقي، ص ٧١.

(٤) ينظر: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد (٩)، العددان (١، ٢)، الائتمان والمدائبات، د. عادل عيد، ص ١٤٩.

المطلب الثالث: تعريف مخاطر التسهيلات الائتمانية.

فقد وردت في كتب المختصين عدة تعريفات لمخاطر التسهيلات الائتمانية نذكر منها ما يلي:

فقد عرّفها أحد الباحثين بأنها: (احتمال عدم سداد القرض أو تحول الالتزام العرضي إلى التزام حقيقي، كالاتمادات المستندية وخطابات الضمان والتزامات القبول، متى ما وُقِيَ البنك عن عميله ثم أعسر هذا الأخير)^(١).

وعرّفها البعض بأنها: (مجموعة من الأضرار المالية المباشرة أو غير المباشرة التي تصيب البنوك إما نتيجة لتصرفات ائتمانية وتمويلية غير مضبوطة ترجع إلى البنك أو العميل، وإما إلى عوامل خارجية، وينجم عن ذلك كله حالة من التعثر المصرفي لتلك البنوك)^(٢).


وعرّفت أيضًا بأنها: (المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (المدين) في العقد، أي: قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد)^(٣).

كما قد عرفت بأنها: (الاحتمالات المحيطة بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد، وبالشروط المتفق عليها في العقد)^(٤).

ويظهر أن هذه التعريفات تدور حول معنى متقاربٍ يتمثل في الخسائر التي تحدث من جرّاء عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته وفقًا للشروط المتفق عليها.



- (١) الخدمات المصرفية الائتمانية، د. رشاد العامري، ص ٥٠٥.
- (٢) السابق، ص ٥١٠.
- (٣) الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د. عادل عيد، ص ١٢٥.
- (٤) ينظر: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد (٩)، العددان (١، ٢).



المبحث الثاني

أنواع وأقسام المخاطر

المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها النشاط الاقتصادي متنوعة ومتعددة، ولذلك نجد أن الباحثين قد قسموا هذه المخاطر عدة تقسيمات يمكن أن نذكر منها ما يلي في المطالب التالية:

المطلب الأول: تقسيم المخاطر باعتبار العموم والخصوص.

تنقسم المخاطر بحسب عمومها أو خصوصها إلى الأقسام التالية^(١):

١ - المخاطر العامة (خارجية):

تمثل هذه المخاطر عادة انعكاساً للأوضاع العامة المحيطة بالمتعامل في الشأن الاقتصادي، سواء كانت هذه الأوضاع متعلقة بالشأن السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فهذه المخاطر مرتبطة بالأزمات المتعلقة بهذه الأمور، والتي من شأنها أن تؤثر على المتعاملين في النشاط الاقتصادي.

وقد اعتبرت هذه المخاطر عامة؛ لكونها تتعلق بالنظام العام الموجود، وليس للنشاط المالي والاستثماري الذي يقوم به المتعامل دوراً في حدوث هذه المخاطر،

(١) ينظر: إدارة المخاطر، بن علي بلعزوز، وعبد الكريم قندوز، وعبد الرزاق حبار، ص ٣٦، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٦٠، التحوط ضد مخاطر الاستثمار، حسين الفيفي، ص ٧٩.

بل تأثير هذه المخاطر يعمُّ جميع المستثمرين دون استثناء، وهذا ما جعل أي تطور يحصل في الساحة الدولية والمحلية في الشأن السياسي والاجتماعي والاقتصادي مصدرًا لهذه المخاطر.

٢- المخاطر الخاصة (داخلية):

ويقصد بها المخاطر المتعلقة بنشاط اقتصادي معين أو جهة معينة، كإضرابات عمال شركة معينة أو أخطائهم، ومثل التغيرات التي تطرأ على أذواق المستهلكين لشيء معين، ومثل ظهور منافس جديد لجهة معينة، فيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى تعرض الجهة التي لحقتها هذه الأمور إلى خسارة أو انخفاض أرباحها.

المطلب الثاني: تقسيم المخاطر باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي من عدمه.

تنقسم المخاطر بحسب ملازمتها للنشاط الاقتصادي من عدمه إلى الأقسام

التالية^(١):

١- المخاطر الأولية:

وهي المخاطر التي لا يمكن للمتعامل في الشأن التجاري والاستثماري أن يتخلص منها أو حتى تحويلها؛ وذلك لأنها مرتبطة بأصل هذا النشاط، فمن اشترى سلعة بكمية كبيرة وخزنها من أجل بيعها خلال السنة، فإن هناك خطرًا أوليًا سيتعرض له يتمثل في احتمالية تغير أسعار هذه السلعة في السوق، وعادة لا يخلو أي تعامل مالي من هذه المخاطر، ولهذا يجب على أي شخص يريد التعامل في الشأن التجاري أن يتقبل وجود مثل هذه المخاطر إذا قرر الدخول فيه.

(١) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٦٤.

٢- المخاطر الثانوية:

وهي المخاطر التي تكون غير ملازمة للنشاط الاقتصادي المراد التعامل فيه؛ وذلك لأنها ليست من أصل هذا النشاط وإنما هي مخاطر مترافقة مع المخاطر الأولية وذلك مثلاً كمخاطر التكنولوجيا، ومخاطر منافسة منتج جديد، فهذه المخاطر يمكن التخلص منها واستبعادها والسيطرة عليها.

المطلب الثالث: تقسيم المخاطر باعتبار درجة الخطر.

تنقسم المخاطر بحسب درجة الخطر إلى الأقسام التالية^(١):

١- المخاطر العالية:

والمقصود بها المخاطر التي يمكن أن تكتنف النشاط الاقتصادي أو التجاري الذي يقوم به المستثمر، ويكون حجمها وكذلك آثارها كبيراً، ومن ذلك مثلاً ما يتعلق بالاستيراد والتصدير فيما يسمى بالتجارة الخارجية، فهذا النوع من التجارة يتعرض لمخاطر عالية، سواء كانت تتعلق بمخاطر النقل أو التغير الكبير في الأسعار وغير ذلك.

٢- المخاطر المنخفضة:

وهي المخاطر التي ترتبط بالنشاط التجاري والاستثماري لكن ليس لها تأثير يذكر على هذا النشاط، فاحتمالية الخسارة تكاد تكون منعدمة، والعائد المالي من هذا النشاط يكون شبه متيقن لضعف تأثير هذه المخاطر وإمكانية السيطرة عليها.

(١) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٧٦.

المطلب الرابع: تقسيم المخاطر باعتبار طبيعتها.

تنقسم المخاطر بحسب طبيعتها إلى الأقسام التالية:

١- مخاطر التشغيل:

وهي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات العاملة في النشاط الاستثماري والتجاري، وتؤدي إلى خسائر مباشرة أو غير مباشرة وذلك بسبب عدة عوامل داخلية وخارجية لهذه المؤسسات.

ومن أمثلة ذلك عدم كفاية التجهيزات والتقنية المستخدمة في العمل وقصورها عن الحد المطلوب، أو عدم أهلية الموظفين العاملين في هذه المؤسسات للقيام بالمهام المطلوبة أو فساد ذممهم، وكذلك المخاطر الفنية التي تكون من الأعطال التي تتعرض لها أجهزة الاتصال والحاسب الآلي، وغير ذلك من الأمور التي تجعل احتمال أن تكون تكاليف التشغيل في هذه المؤسسة أكثر من التكاليف التقديرية لها مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات المتوقعة^(١).

٢- مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تنشأ بسبب الأدوات المالية والأصول التي يتم تداولها في السوق، سواء كانت هذه المخاطر متعلقة بالسوق العامة، وهي التي تنشأ نتيجة للتغير العام في الأسعار وكذلك في السياسات على المستوى الاقتصادي ككل.

أو كانت هذه المخاطر متعلقة بالسوق الخاصة، وهي التي تنشأ فيما إذا كان

(١) ينظر: الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د. عادل عيد، ص ١١٢، إدارة المخاطر، بن علي بلعزوز، وعبد الكريم قندوز، وعبد الرزاق حبار، ص ١٨٥، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٦٨.

هناك تغير وتقلب في أسعار أصول وأدوات متداولة محددة بسبب ظروف معينة، وتشمل هذه المخاطر على أنواع متعددة مثل مخاطر تغير أسعار الصرف، ومخاطر تغير أسعار السلع، ومخاطر تغير أسعار الأسهم وغير ذلك^(١).

٣- مخاطر السيولة:

وهي المخاطر التي تنشأ عند عدم توفر الأموال الكافية واللازمة لتغطية المطلوبات والمستحقات التي عليها في الآجال والأوقات المحددة، وكذلك ما يتعلق بمتطلبات التشغيل العادية لهذه المؤسسة.

وتظهر هذه المخاطر عندما تعجز المؤسسة عن توفير الأموال والسيولة المطلوبة بتكلفة معقولة وغير عالية، ويكون السبب في ذلك عندما تتبع هذه المؤسسة سياسة ائتمانية غير جيدة، وكذلك سوء تسيير الموارد المتوفرة لديها بحيث يحدث عدم توافق زمني بين الإيرادات وبين المستحقات المطلوبة^(٢).

٤- المخاطر القانونية:

وهي المخاطر التي تؤدي إلى حدوث خسائر للمتعامل في النشاط الاستثماري والتجاري بسبب أمور تتعلق بالشأن القانوني، سواء كانت هذه المخاطر القانونية داخلية أو خارجية.

فمن أمثلة المخاطر التي تكون طبيعتها داخلية: عدم وضوح العقود المالية

(١) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٦٧، إدارة المخاطر، بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار، ص ٤٠، التحوط ضد مخاطر الاستثمار، حسين الفيافي، ص ٨٠.

(٢) ينظر: إدارة المخاطر، بن علي بلعزوز، وعبد الكريم قندوز، وعبد الرزاق حبار، ص ٤٠، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٦٧.

المستخدمة في تعاملات المؤسسة، ومن أمثلة المخاطر التي تكون طبيعتها خارجية، لجوء بعض البلدان والدول إلى تغيير أو تعديل بعض القوانين التي تعمل بها مما يتعلق بالشأن الاقتصادي أو المالي، وذلك مثلاً أن تقوم الدولة بإصدار ضوابط رقابية تحدُّ من ممارسة المؤسسات لنشاط معين وغير ذلك^(١).

٥- المخاطر الائتمانية:

والمقصود بهذه المخاطر بشكل عام، المخاطر التي تؤدي إلى خسائر تنشأ بسبب احتمال عدم قدرة الطرف المقابل (المدين) على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في مواعيدها المحددة كما هو منصوص عليه في العقد المبرم.

وهذه المخاطر عادة ما ترتبط بعمل المصارف التجارية، وتُعدُّ هذه المخاطر بالنسبة للمصارف التجارية أهم هذه المخاطر وأشدها تأثيراً؛ لأن لها تأثيراً مباشراً عليه؛ إذ قد تصيب المصرف التجاري بالشلل التام، أو على الأقل تصل به إلى مرحلة التعثر المصرفي الذي يسبق حالة الإفلاس.

ولكون هذه المخاطر هي المقصود من هذا البحث، فلا بد من التفصيل قليلاً في بيان أنواع المخاطر الائتمانية لدى المصارف، وهي كما يلي:


- ١- الخسائر المالية للمصرف التجاري نتيجة عدم سداد العملاء ما عليهم من مستحقات، أو المماطلة، أو التأخر عن موعد الاستحقاق.
- ٢- عدم قدرة المصرف على التمويل والإقراض، فضلاً عن عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين.

(١) ينظر: إدارة المخاطر، بن علي بلعزوز، وعبد الكريم قندوز، وعبد الرزاق حبار، ص ٤٠، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٦٩.

- ٣- ندرة فرص اقتراض المصرف التجاري من الجهات المانحة كالبنك المركزي، وذلك بسبب عدم ثقة هذه الجهات بهذا المصرف.
- ٤- عزوف عملاء المصرف عن طلب التسهيلات الائتمانية بأنواعها، كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية وغيرها؛ نتيجة لاضطراب المركز المالي لهذا المصرف.
- ٥- عدم قدرة المصرف التجاري على الاستفادة من الضمانات التي لديه، إما بسبب عدم سلامتها في ذاتها، أو عدم صحة وثائقها، أو نقص قيمتها، أو عدم القدرة على تسيلها في السوق في الوقت المناسب.
- ٦- تخفيض المصرف التجاري نسبة الأرباح للديون المتعثرة؛ من أجل تشجيع العملاء المدينين على سداد المستحقات المطلوبة منهم.
- ٧- لجوء عملاء الحسابات الجارية لسحب ودائعهم وتصفية حساباتهم مع المصرف، وهذا من شأنه أن يؤثر على السيولة التي لديه مما يؤثر سلباً على سائر الأنشطة المصرفية الأخرى التي لديه.
- ٨- تجمد قدر مهم من الموارد المصرفية على صورة تمويل قديم لمشاريع متعثرة؛ حيث يتعذر على المصرف التجاري استردادها وإعادة توظيفها من جديد في عمليات تمويل أخرى^(١).



(١) ينظر: الخدمات المصرفية الائتمانية، د. رشاد العامري، ص ٥١١، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د. عادل عيد، ص ١٢٥.



المبحث الثالث

أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية

سبق بأن أي مشروع أو نشاط يقوم به الإنسان فإنه بطبيعة الحال مُعرَّض إلى العديد من المخاطر، وإن كانت هذه المخاطر متفاوتة في الدرجة، والمقصود هنا بمصادر الخطر أي الجهة التي تسببت في حصول الخطر، فالمخاطرة تدخل على النشاط الائتماني والمالي من عدة أبواب، فتجد البعض يعلل وقوع هذه المخاطرة بسبب طبيعة صيغة العقد المبرم، وآخر يرجعها إلى الظروف الخارجية المحيطة بالعقد، والبعض الآخر يرجعها إلى طرفي العقد فكل واحد هو سبب ومصدر الخطر للطرف الآخر.

وفيما يلي بيان لهذه الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى وقوع المخاطر في الأنشطة والمشاريع المالية والائتمانية، وستناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بصيغة وتكوين العقد.

فالمقصود بصيغة العقد هو كل ما صدر من المتعاقدين مما يدل على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، ويسمى بالإيجاب والقبول^(١).

فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة ومبينة لما يتضمنه العقد

(١) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٤٠.

من الحقوق والالتزامات، فإن شأبها غموض أو عدم وضوح فإن هذه العقود تعتبر حَظْرَةً، فالخطر هنا لا يتصل بالظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين، ولا بمحل العقد الذي هو الثمن والمثمن، ولا بالعاقدين أنفسهما، وإنما هو من الألفاظ التي تَمَّتْ بها صيغة العقد مما يجعل الوصول إلى أهداف الطرفين أمرًا محتمل الوقوع^(١).

كما يمكن أن يكون مصدر المخاطرة في المعاملات المالية والائتمانية، الشروط التي تصاحب العقد من خلال صيغته، فهي ليست في أصل العقد وإنما اشترطها أحد المتعاقدين لمصلحته، وهي ما يعبر عنها بالشروط في البيع، وقد اشترط الفقهاء لصحة البيع أن يخلو من الشروط الفاسدة، ومن أنواع ذلك أن يشترط شرطًا في وجوده مخاطرة وغرر وعدم التيقن من حصول المطلوب؛ قال في «بدائع الصنائع»: (الخلو عن الشروط الفاسدة وهي أنواع. منها: شرط في وجوده غرر نحو ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل؛ لأن المشروط لا يحتمل الوجود والعدم ولا يمكن الوقوف عليه للحال)^(٢).

المطلب الثاني: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بطرفي العقد (العاقدين).

الطرفان الأساسيان في العمليات المالية والائتمانية هما المصرف التجاري والعميل، سواء كان هذا العميل شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وقد ترجع المخاطر الائتمانية إلى أحدهما أو كليهما، وبيان ذلك كما يلي في الفرعين التاليين:

- (١) ينظر: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد (٩)، العددان (١، ٢).
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٨/٥).

الفرع الأول: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى المصرف التجاري^(١).

- ١- الإهمال والتهاون وعدم الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية في إعداد الدراسات الائتمانية، ويتخذ ذلك أشكالا متعددة؛ أهمها ما يلي:
 - أ- التقصير في معرفة إمكانية المصرف التجاري من الناحية الائتمانية، وعدم التقييد بالنظم التي تنظم ذلك.
 - ب- عدم التعمق في دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة للمشروعات.
 - ت- عدم الدقة في دراسة القوائم المالية المقدمة من العملاء.
 - ٢- عدم وجود إدارات قوية وذات خبرة في المجال الائتماني.
 - ٣- تواطؤ بعض العاملين في المصارف التجارية مع طالبي الائتمان.
 - ٤- عدم أخذ الضمانات الكافية في العمليات الائتمانية.
 - ٥- عدم سلامة القرار الائتماني.

الفرع الثاني: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى العميل^(٢).

- ١- عدم أهلية طالب الائتمان وتجاوزه لصلاحياته في طلب الائتمان:

ففي حالة ما يكون طالب الائتمان شخصا معنويا فلا بد للمصرف التجاري أن يتأكد من أن المتعاقد معه لديه الأهلية في إبرام العقد، ولديه كذلك الحق في تمثيل

(١) ينظر: الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٥٦١، الائتمان والمدائبات، د. عادل عيد، ص ١٥١.

(٢) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٥٢، الخدمات المصرفية الائتمانية، د. رشاد العامري، ص ٥٦٥، الائتمان والمدائبات، د. عادل عيد، ص ١٥٤.

هذه الجهة في كافة ما يتعلق بشروط الائتمان وضمائنه، والتأكد كذلك من حدود صلاحياته في التعاقد لمعرفة الحد المفوض فيه.

٢- السمعة الائتمانية لطالب الائتمان:

لابد أن يتحقق المصرف التجاري من احترام طالب الائتمان لتعهداته ووفائه بالتزاماته المالية في أوقاتها المحددة، وما إذا كان طالب الائتمان معتادًا على المماثلة وعدم السداد إلا عند الضغط عليه، وإلا فإن هذا الأمر من شأنه أن يُعَرِّض المصرف التجاري لمخاطر ائتمانية كبيرة، خصوصًا عند المصارف التجارية الإسلامية، وذلك أن المصارف التجارية الربوية كلما تأخر المدين عن السداد كلما زادت الفائدة للمصرف وبالتالي تزيد أرباحه، والمصرف الإسلامي بخلاف ذلك.

٣- ضعف واضطراب المركز المالي لطالب الائتمان:

إذا كان المركز المالي لطالب الائتمان مضطربًا، وظهرت عليه أمارات الضعف، أو كانت كفاءته الإنتاجية منعدمة أو ضعيفة، فإن هذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى إفلاس هذا العميل وعدم قدرته على سداد المستحقات المالية المطلوبة، وبالتالي فإن المصرف التجاري سيتعرض إلى مخاطر ائتمانية كبيرة جرّاء ذلك.

المطلب الثالث: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالظروف الخارجية المحيطة بالعقد.

قد يلتف بالعقود المالية والائتمانية مجموعة من الأحداث والآثار الضارة التي تلحق بأحد المتعاقدين، دون تسبب أي طرف منهم في ذلك، وإنما نتجت من ظروف عامة، أو برزت بأسباب فنية وتقنية وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالظروف العامة^(١).

١- ما يتعلق بالجانب القانوني:

يأتي في مقدمة المخاطر الائتمانية التي تتعلق بالجانب القانوني ما تصدره البنوك المركزية من قوانين وأنظمة تتعلق بنسب السيولة، والاحتياطي النقدي، ونسب الائتمان المصرفي المسموح به، والضوابط التي تحدد المناطق الجغرافية وكذلك أوجه النشاط التي يمكن تمويلها، وهي ما يعبر عنها بالسياسة الائتمانية للبلد والتي تُصدرها الدولة ممثلة بالبنك المركزي.

ومنها أيضًا المخاطر الناتجة من عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده، وطول فترة إجراءات التقاضي، وغير ذلك.

٢- التغييرات السياسية والأمنية:

وذلك مثل حالات الحروب والانقلابات وتغير الاتجاهات والسياسيات العامة للدولة، وتدهور العلاقات الدولية المختلفة، والتي يصاحبها تدخل في النشاط الاقتصادي غالبًا، وذلك إما بسن القوانين أو إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة أو رسوم إضافية أو استحداث سياسات نقدية جديدة، كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف وغير ذلك.

٣- تقلبات سعر الصرف:

من أشد المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المصارف التجارية في عمليات الائتمان ما يتعلق بتقلبات أسعار صرف العملات، وذلك في حالة انخفاض أو ارتفاع

(١) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٥٤، الخدمات المصرفية الائتمانية، رشاد العامري، ص ٥٦٧.

عملتها المحلية تجاه العملات الأخرى، فعندما تكون مقترضة وينخفض سعر صرف عملتها فإنها تكون خاسرة، أما لو أقرضت وارتفع سعر صرف عملتها فإنها تتعرض للمخاطر إذا عجز المقترض أو تأخر في سداد المستحقات المطلوبة؛ لأنه سيلجأ لشراء العملات الأجنبية بسعر مرتفع مقابل عملته المحلية.

٤ - الكوارث الطبيعية:

وذلك مثل الأمطار الشديدة والفيضانات والثلوج والزلازل والقحط والمجاعات والحرائق العامة وفوران البراكين وغير ذلك مما يسمى بالجوائح، وهو ما قد جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح)^(١)، وحديث: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(٢).

الفرع الثاني: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالجوانب الفنية والتقنية^(٣).

١ - التزوير والتزييف:

وذلك من خلال تزوير الشيكات والمستندات والوثائق والأوراق الرسمية المختلفة، وكذلك أيضًا ما يتعلق بتزوير العملات، ومن ثمَّ التعامل بها في المعاملات المالية المتنوعة، مما يسبب خسائر متنوعة لمعظم المصارف التجارية التي تعرّضت لمثل ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وضع الجوائح، برقم (١٥٥٤) (٣/١١٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وضع الجوائح، برقم (١٥٥٤) (٣/١١٩٠).

(٣) ينظر: الخدمات المصرفية الائتمانية، د. رشاد العامري، ص ٥٦٩.

٢- الأسباب الناشئة عن الجرائم الإلكترونية واستخدام أجهزة الصراف الآلي:


تُعد الجرائم الإلكترونية أحد أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية، وخصوصاً بعد التوسع الكبير في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية؛ مثل استخدام البطاقات في أجهزة نقاط البيع، وكذلك استخدام الإنترنت والهاتف والجوال في التعاملات المالية، وكذلك ما ينتج من مخاطر جرّاء تبادل المعلومات الائتمانية وغيرها إلكترونياً.

كما أن اختراق أجهزة الصراف الآلي لإجراء عمليات محددة، وتعطل تلك الأجهزة، وكذلك محاولة سرقة شفرات البطاقات الممغنطة، من شأنه أن يُحدث خللاً كبيراً في تعاملات المصرف التجاري، وخصوصاً ما يتعلق بعمليات الإيداع والسحب.

٣- الأسباب الناشئة عن الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف:

فالأخطاء أو العيوب أو الأعطال أو عدم جودة الأجهزة والبرامج التي تُستخدم في المصارف التجارية، أو عدم تغطيتها لحاجة إدارات وأقسام المصرف التجاري، كل ذلك يُعدُّ من أسباب حصول المخاطر المتنوعة للمصرف ومنها المخاطر الائتمانية، فعند تعطل برنامج التسييط أو برنامج حساب الأرباح في المصرف فإن ذلك سيؤدي إلى ضياع مبالغ مالية كبيرة، كما أن إصلاح ذلك سيدخل المصرف التجاري في نزاعات وخسائر في الجهد والمال.





المبحث الرابع

ضمانات المصرف لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية

فيما سبق تبين أن المؤسسات المالية والمصارف التجارية معرضة للوقوع في المخاطر الائتمانية أثناء عملها في النشاط المالي، ولذلك أصبحت إدارة هذه المخاطر ومواجهتها من الضروريات لعمل أي مصرف تجاري، حتى لا يقع في الإفلاس والخروج من القطاع المصرفي، ولذلك فإن اتخاذ التدابير والوسائل لمواجهة المخاطر الائتمانية واجب في الشرع، وبدل على ذلك عدة أمور؛ هي:

١- أن حفظ المال أحد المقاصد الشرعية المطلوبة، وعدم اتخاذ هذه الوسائل لحماية هذا المال من المخاطر الائتمانية يُعدُّ من إضاعة المال، ومخالف لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال^(١).

٢- أن المخاطر الائتمانية تُعدُّ من جملة الضرر الذي يلحق بالمصرف التجاري، والضرر في الشرع يجب إزالته ورفعته بقدر الإمكان، كما يدلُّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، باب ما يكره من قيل وقال، برقم (٦٤٧٣) (٨/١٠٠)، ومسلم في صحيحه، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، برقم (٥٩٣) (٣/١٣٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٤١.

(٣) ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ص ٢١٠.

وتتخذ المصارف التجارية عدّة وسائل لمواجهة المخاطر الائتمانية؛ منها ما يكون صالحًا لتطبيقه على الأفراد، ومنها ما يكون صالحًا للتطبيق على الشركات، ومن هذه الوسائل ما يكون استخدامها والعمل بها قبل وقوع الخطر الائتماني، ومنها ما يستخدم بعد وقوع المخاطر الائتمانية، وفيما يلي بيان لجملة من هذه الوسائل وأحكامها:

المطلب الأول: التأمين على الديون.

الفرع الأول: حقيقة التأمين.

المسألة الأولى: تعريف التأمين لغةً.

التأمين في اللغة مأخوذ من الأمن، يقال أَمِنَ يَوْمُنُ تَأْمِينًا، ومعناه: طمأنينة النفس وسكون القلب وزوال الخوف.

ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(٢). قال في معجم «مقاييس اللغة»: (الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق)^(٣). وقال في «القاموس المحيط»: (الأمنُ والأمنُ، كصاحبٍ: ضدُّ الخَوْفِ،... والأمنُ، ككتِفٍ: المُسْتَجِيرُ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ)^(٤).

جاء في «المعجم الوسيط»: (أمن:..... اطمأن ولم يخف)^(٥).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) سورة قريش، الآية: ٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/١٣٣).

(٤) القاموس المحيط، ص ١١٧٦.

(٥) المعجم الوسيط (١/٢٨).

المسألة الثانية: تعريف التأمين اصطلاحًا.

فقد ذكر الباحثون عدة تعريفات للتأمين، نذكر منها ما يلي:

عرّف عقد التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)^(١).

وعرّفه أحد الباحثين بأنه: (التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه)^(٢).

الفرع الثاني: حكم التأمين على الديون.

هذه المسألة مبنية على حكم التأمين من حيث الأصل، والذي عليه جماهير العلماء المعاصرين أن التأمين التجاري محرّم بكافة صوره وأشكاله، وأمّا إذا كان التأمين تعاونيًا، فلا بأس به، وهو ما صدر به قرارات عدد من المجمع والهيئات الفقهية؛ منها: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٤)، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٥). ويدخل ضمن صور التأمين المحرمة: أن تقوم المؤسسات المالية والمصارف التجارية

(١) المادة رقم (٧٤٧) من القانون المدني المصري.

(٢) التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان، ص ٤٠.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٠)، ص ٣٥٩.

(٤) قرار رقم: ٥ (١/٥) في دورته العاشرة، عام ١٣٩٨ هـ.

(٥) قرار رقم: ٩ (٢/٩) في دورته الثانية، عام ١٤٠٦ هـ.

بالتأمين التجاري على ديون العملاء الذين تمّ منحهم تسهيلات ائتمانية؛ من أجل تفادي خطر تعثر العملاء في سداد المستحقات المالية المطلوبة منهم لحقّ المصرف التجاري، سواءً شكّ في تحصيل هذه المستحقات أو لا، كما أنه يحرم من جهة أخرى، وذلك فيما إذا طالب المؤمن المدين بما دفعه لشركة التأمين؛ لأنه من باب أخذ الأجرة على الضمان وهو محرم بإجماع أهل العلم^(١).

أما قيام المصرف التجاري بالتأمين التعاوني على ديون العملاء؛ من أجل تفادي خطر تعثرهم في السداد، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا مانع منه؛ لما سبق من بيان جواز التأمين التعاوني ما دام قائماً على أساس التبرع لا المعاوضة.

وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار الضمانات ما نصه: (يجوز التأمين الإسلامي على الديون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها)^(٢).

هذه هي خلاصة المسألة وفيها تفاصيل مبسطة في مواضعها^(٣).

المطلب الثاني: بيع الدين (التوريق).

من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين عملية توريق الديون، وتستخدمها المصارف التجارية عادةً كأحد الوسائل التي تُتخذ في مواجهة المخاطر الائتمانية التي تنشأ من التسهيلات الائتمانية الممنوحة، فتقوم هذه المصارف بتوريق الديون التي لها على العملاء؛ من أجل تخفيض المخاطر الائتمانية المحتملة من عدم سداد

(١) ينظر: المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٨٥.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٥)، ص ٢٦.

(٣) ينظر مثلاً: بحوث ندوة البركة (٣٢)، بشأن (التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة).

العملاء، وفيما يلي بيان لحقيقة التوريق وحكمها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقيقة التوريق.

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

التوريق في اللغة مأخوذ من الورق وهي: الدراهم المضروبة من الفضة، وقد اشتقت هذه التسمية من قولهم: أورق الرجل؛ إذا صار ذا ورق، وذلك كناية عن كثرة النقود في يده؛ قال في «المصباح المنير»: (الورق بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة، ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة)^(١). وقال في «القاموس المحيط»: (الورق، مثلثة، ككتف وجبل: الدراهم المضروبة،.... والوراق: الكثير الدراهم، ... وأورق: كثر ماله ودراهمه)^(٢).

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.

تعددت تعريفات الباحثين لمفهوم التوريق، وفيما يلي نذكر بعضاً منها يتضح منها المراد:

فقد عرّف التوريق بأنه: (تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها)^(٣).

وعرّفه أحد الباحثين بأنه: (خلق أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على حافضة استثمارية ذات سيولة متدنية)^(٤).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٥٥).

(٢) القاموس المحيط، ص ٩٢٨.

(٣) قرار رقم ١٧٨ (٤/١٩) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة عام ١٤٣٠هـ.

(٤) الأسواق المالية، د. محمد القري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

كما عرّفه آخر بأنه: (جعل الدين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته وحلول أجله - صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية)^(١).

وقد اكتسبت هذه الأوراق المالية (وثائق تداول الديون) أهمية كبرى، وانتشرت كثيرًا في بلدان العالم، وفي ذلك يقول أحد الباحثين عن بداية نشأتها: (لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدة، بتولي عملية تمويل بناء المنازل منذ ١٩٦٨ م، ليس عن طريق الإقراض المباشر ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض الخاصة، ويتم ذلك بواسطة شراء القروض التي تقدمها تلك المؤسسات لبناء المساكن، ومن ثمّ تمكينها من التوسع في الإقراض. لقد خلق ذلك سوقًا ثانوية لقروض بناء المساكن سرعان ما توسّعت ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة، مما أدّى إلى تطورها بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن ولكن شملت كل أنواع الديون، كتلك الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الائتمان والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسمالية.. إلخ. وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة)^(٢).

وقد بدأ بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص في نهاية الثمانينيات بالولايات المتحدة، وتشير الإحصاءات إلى أن سوق التوريق قد ناهز ٥٠٠ مليار دولار عام ١٩٩٤ م في الولايات المتحدة، وقدرت قيمة الديون المورقة بالسندات الأوروبية في العام نفسه في أوروبا بمبلغ مماثل^(٣).

وقد حرصت المصارف التجارية على عملية التوريق؛ وذلك في سبيل

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢١٤.

(٢) الأسواق المالية، د. محمد القرني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٣) ينظر: ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهيم، ص ٥٥٩.

مواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة فتقوم هذه المصارف بتوريق الديون التي لها على العملاء؛ من أجل تخفيض المخاطر الائتمانية المحتملة من عدم سداد العملاء، وتوزيع هذه المخاطر على الآخرين، كما أنها تعتبر أداة مهمة في توفير السيولة المطلوبة لمنح التسهيلات الائتمانية^(١).

الفرع الثاني: حكم التوريق.

توريق الديون النقدية^(٢) المؤجلة وتداولها في السوق الثانوية أو عن طريق البيع المباشر بالصورة التي سبق بيانها، يُعد من الربا المحرم شرعاً، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه.

فإذا بيعت هذه الورقة بنقد معجل من جنسها فإن العملية حينئذٍ تشتمل على ربا الفضل والنسيئة، وتكون من قبيل حسم الكمبيالات، وإن بيعت هذه الورقة بنقد معجل من غير جنسها فإن العملية حينئذٍ تشتمل على ربا النسيئة.

ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرصاً أو بيعاً أو إجارة أو غير ذلك^(٣).

وهذا ما صدر به قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، الخاصة ببيع الدين ونصه: (ثالثاً): بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

(١) ينظر: إدارة المخاطر، بن علي بلعزوز، وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار، ص ٢١١، ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهميم، ص ٥٥٩.

(٢) يخرج بهذا القيد الديون السلعية، وذلك بأن يكون الدين الثابت في الذمة عبارة عن مبيع موصوف في الذمة، منضبط الصفات، فهذا النوع من الديون قد أجاز بعض الباحثين توريقه وتداوله. ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢٢١.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢١٧.

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛
لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.
ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها
على الفوائد الربوية.

ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في
سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في
الفقرة (أ)^(١).

وعليه، فيحرم على المصرف التجاري أن يقوم بتوريق الديون الناشئة عن
التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء؛ لما في ذلك من المحاذير
الشرعية التي سبق بيانها، والله أعلم.

المطلب الثالث: الوسائل القضائية.

تعتبر الوسائل القضائية من جملة الوسائل والضمانات التي تستخدمها
المؤسسات المالية لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية، والتي تكون عادة بسبب
عدم سداد العميل (المدين) للمستحقات المالية المطلوبة أو التأخر في ذلك عن
المواعيد المتفق عليها.

والمراد بالوسائل القضائية:

الوسائل التي تحمل العميل (المدين) على سداد المستحقات المالية المطلوبة
عن طريق القضاء.

وينبغي التنبيه بأن استعمال هذه الوسائل إنما هو في حق المدين الموسر القادر

(١) قرار رقم: ٨٩ (١٦/١)، في دورته السادسة عشر، عام ١٤٢٢هـ.

على الوفاء، فأما إذا كان المدين معسرًا لا يجد ما يوفي به حقه، فهذا يجب على الدائن إنظاره حتى يتيسر أمره، بل يندب في هذه الحالة إلى الصدقة عليه وإسقاط الحق عنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨) ﴿١﴾.

والوسائل القضائية المستخدمة في هذا الشأن متعددة نذكر منها على وجه الاختصار ما يلي:

الفرع الأول: الحبس.

المسألة الأولى: حقيقة الحبس.

المقصد الأول: تعريفه في اللغة.

الحبس في اللغة:

المنع والإمساك والتوقيف، مصدر حبس. ويطلق على موضع الحبس، وجمعه حُبوس. وقال في «المصباح المنير»: (الحبس المنع، وهو مصدر حبسته من باب ضرب، ثم أطلق على الموضع وجمع على حبوس، مثل: فلس وفلوس، وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس)^(٢). وقال في «لسان العرب»: (حبس: حبسه يحبسه حبسًا، فهو محبوس وحبيس،..... وحبسه: أمسكه عن وجهه. والحبس: ضد التخلية .. والحبس والمحبسة والمحبس: اسم الموضع)^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١١٨).

(٣) لسان العرب (٦/٤٤).

المقصد الثاني: تعريفه في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الحبس في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فهو بمعنى المنع والإمساك.

فقد عرّف الحبس بأنه: (تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه)^(١)، وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الحبس في مكان ضيق وصغير، وإنما المراد هو تعويق الشخص ومنعه أن يتصرف بحرية.

المسألة الثانية: حكم حبس المدين.

اتفق جماهير أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على حبس المدين الذي امتنع عن وفاء ما عليه من الحق وهو قادر على ذلك.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمعوا على أن المفلسين يحبسون بالديون)^(٦).

قال وكيع رَحِمَهُ اللهُ: (ما أدركنا أحدًا من قضاتنا ابن أبي ليلى، وغيره إلا، وهو يحبس في الدين)^(٧).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصرَّ عوقب

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٨/٣٥).

(٢) العناية شرح الهداية (٢٧٨/٧)، المبسوط للسرخسي (١٨٨/٥).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦١٤/٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٧٨/٣).

(٤) روضة الطالبين (١٣٧/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٦٤/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٣٤١/٤)، الإنصاف (٢٧٥/٥).

(٦) الإجماع لابن المنذر، ص ١٤٢، وينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٩/٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٩/٤).

بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(١).

ويدلُّ على مشروعية حبس المدين ما يلي:

١- ما روي عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أنَّ مَطْلَ من له قدرة على وفاء دينه يبيح عقوبته، والعقوبة مطلقة في الحديث فتشمل عقوبة الحبس.

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَيَّ مَلِيًّا فَلْيُتْبِعْ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أنَّ المماطل القادر على وفاء الدين ظالم، والظالم يستحق العقوبة، والحبس داخل في معنى العقوبة.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٣٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٤٥٦) (٢٠٦/٣٢)، وأبو داود في سننه، باب في الحبس في الدَّين وغيره، برقم (٣٦٢٨) (٣/٣١٣)، والنسائي في سننه، باب مَطْلُ الْغَنِيِّ، برقم (٤٦٨٩) (٧/٣١٧)، وابن ماجه في سننه، باب الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧) (٢/٨١١)، وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، برقم (٧٠٦٥) (٤/١١٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٤٨٦/١١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٦)، والألباني في تخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح (٢/٨٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، برقم (٢٢٨٧) (٣/٩٤)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم مَطْلُ الْغَنِيِّ، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أُحِيلَ على مَلِيٍّ، برقم (١٥٦٤) (٣/١١٩٧).

٣- أن حبس المدين المماطل القادر على الوفاء طريق يمكن أن يتوصل به إلى استيفاء حق الدائن منه، وما يمكن أن يتوصل به إلى استيفاء الحق يكون مستحقاً كالملازمة^(١).

الفرع الثاني: المنع من السفر.

المسألة الأولى: حقيقة المنع من السفر.

والمقصود بالمنع من السفر أنه أمرٌ كتابيٌ يصدره القاضي بالحيلولة بين شخص معيّن وبين مغادرة البلد الذي يعيش به لأسباب معينة، حتى تنقضي أسباب هذا المنع.

ويعتبر المنع من السفر أحد الطرق والوسائل التي تُستخدم من أجل حمل المدين على سداد المستحقات المالية المطلوبة، والسفر من حاجيات الإنسان التي يمكن من خلالها تحصيل مصالحه، فالمنع منه مما يحمل المدين على سرعة الوفاء بما عليه من حقوق مالية للآخرين، وحكم ذلك يتبين في حالتين هما ما يلي:

المسألة الثانية: منع المدين من السفر في الدين الحال.

اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على منع المدين بدين حال من السفر إذا كان له قدرة على الوفاء بما عليه.

ويدل عليه ما يلي:

- (١) الحاوي الكبير (٦/٣٣٤).
- (٢) المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٧٣).
- (٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/١١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٧٥).
- (٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٧٧)، روضة الطالبين (٤/١٣٦).
- (٥) المغني لابن قدامة (٤/٣٤٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٤١٨).

١- أن المطالبة بوفاء الدين تستحق عند حلوله، وبمطالبة الدائن فإنه يجب على المدين الوفاء بما عليه ويلزمه ذلك، وهذا يقتضي منعه من السفر؛ لأن سفره في هذه الحالة يفوت على الدائن حقه، ويعرضه للتأخير فيتضرر بذلك، والضرر يُزال، فيمنع المدين من السفر^(١).

٢- ما روي عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِي الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أن مطل من له قدرة على وفاء دينه معصية تبيح عقوبته، والعقوبة مطلقة في الحديث فتشمل عقوبة المنع من السفر.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَبْغُ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أن المماطل القادر على وفاء الدين ظالم، وفي منعه من السفر رفعٌ للظلم، وحمل له على الوفاء، وحفظ لحق الدائن من الضياع والتأخير.

المسألة الثالثة: منع المدين من السفر في الدين المؤجل.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجوز للغريم منع المدين من السفر ما دام الدين مؤجلاً، ولكن له أن يخرج معه، حتى إذا حلَّ الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٤٢)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

القول الثاني: يجوز منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلاً، ما لم يوثق دينه برهن أو ضمين. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٣).

القول الثالث: التفصيل: فيفرق بين الدين المؤجل الذي يحل أثناء سفر المدين وبين الذي لا يحل أثناء سفره، فيجوز منعه من السفر إذا كان يحل الدين في غيبته ما لم يوثق دينه برهن أو ضمين.

وأما إذا كان لا يحل أثناء سفره، فلا يمنع من السفر إلا المدين المعروف بالمماطلة حتى يوثق دينه برهن أو ضمين. وهذا قول المالكية^(٤).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن الدائن لا يملك مطالبة المدين قبل حلول الأجل، فلا يملك منعه من السفر، وكذلك لا يمكن له مطالبته بالتوثقة؛ لأنه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل^(٥).

المناقشة: أن السفر عادة يمنع استيفاء الدين في وقت حلوله، فلذلك ملك الدائن منعه منه، إن لم يوثقه بكفيل، أو رهن، وإن لم يملك مطالبته في

(١) المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٣/٧).

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٨/٦)، مغني المحتاج (١١٦/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٤٢/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٧/٣).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١١/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٦/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٣/٧)، مغني المحتاج (١١٦/٣).

الحال، قياسًا على السفر بعد حلول الحق^(١).

الدليل الثاني: أن هذا السفر ليس بأمانة على منع الحق في وقت حلوله، فلم يملك منعه منه، قياسًا على السفر القصير، والسعي إلى الجمعة^(٢).

المناقشة: أن هذا يصح ويسلم به في حق من لم يُعرف بالمماطلة، أما من عُرف بالمماطلة فإن سفره يعتبر أمانة وعلامة على قصد منع دفع الحق في وقته، ولذلك يُمنع من السفر حتى يوثق دينه برهن أو ضمين^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن على الدائن ضررًا في تأخير حقه عن وقت حلوله، وقدم المدين عند وقت حلول الدين غير متيقن ولا ظاهر، فلذلك ملك الدائن منعه من السفر يوثق دينه برهن أو ضمين^(٤).

المناقشة: أن المدين له الحق إلى الوقت الذي رضيه الدائن من الأجل، فلا يملك الدائن مطالبته قبل ذلك، وإذا كان كذلك فلا يملك منعه من السفر، وقد كان ممكنًا للدائن أن يحتاط باشتراط الوثيقة من الرهن أو الضمان في وقت العقد فيأمن الضرر، لكن بترك ذلك أصبح مفرطًا^(٥).

الدليل الثاني: أن على الدائن ضررًا في تأخير حقه عن وقت حلوله، فلذلك له

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٤٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٤٢).

(٣) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ١٣٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٤١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٣٣٨).

منع المدين من السفر، إلا إذا أقام ضمينًا مليئًا، أو دفع رهنًا يفي بالدين عند المحل، فله السفر؛ لأن الضرر يزول بذلك^(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: الظاهر من حال من عُرف بالمماطلة أنه يمتنع عن وفاء ما عليه، ويسعى لذلك بأي وسيلة ممكنة، ومن ضمن هذه الوسائل السفر، فلذلك يمنع من السفر من كان هذا حاله حتى يوثق دينه برهن أو ضمين؛ دفعًا للضرر عن الدائن^(٢).

وأمّا إن كان دينه المؤجل يحل في غيبته فإنه يمنع من السفر حتى يوثق دينه برهن أو ضمين، سواء عُرف بالمطل أو لا؛ بناء على ما ذكر من أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: أن كثيرًا من معاملات وأسباب الناس محتاجة للسفر، وفي منعهم من السفر ضرر كبير وتفويت لمصالحهم إلا من خشي منه المماطلة في أداء دينه فإنه حينئذٍ يمنع من السفر حتى يوثق دينه برهن أو ضمين؛ وذلك لمصلحة الغير دفعًا للضرر عنهم^(٣).

الترجيح: لعلّ الراجح - والله أعلم - بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وما ورد عليها من مناقشات هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث - وهم المالكية - من التفصيل؛ إذ في قولهم مراعاة لحقوق كلا الطرفين: (الدائن والمدين).

الفرع الثالث: استيفاء الدين من مال المدين جبرًا.

إذا ماطل المدين وهو قادر على وفاء الحق الذي عليه، فإنّ القاضي يأمره

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٤٢).

(٢) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ١٣٨.

(٣) ينظر: مجموع مؤلفات عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢٤/٣٠١)، المماطلة في الديون،

د. سلمان الدخيل، ص ١٣٩.

بالوفاء، فإن امتنع وكان له مال من جنس الدين فإن القاضي يستوفي الدين منه قهراً، وإن لم يكن ماله من جنس الدين فإن القاضي يبيع ماله قهراً ويستوفي منه الدين في قول عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ويستدلُّ على ذلك بما يلي:

١ - ما روي من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه)^(٥).

٢ - ما روي عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٤٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٩).
- (٢) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٧٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٣١٢).
- (٣) روضة الطالبين (٤/ ١٣٧)، مغني المحتاج (٣/ ١١٥).
- (٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٢٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٣٢).
- (٥) أخرجه الدارقطني في سننه من باب في المرأة تُقتل إذا ارتدَّت، برقم (٤٥٥١) (٥/ ٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، برقم (١١٢٦٠) (٦/ ٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، برقم (٢٣٤٨) (٢/ ٦٧) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي وصححه، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٤٥). وقد روي من طريق آخر ولفظه: (كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فكلم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعنى: ماله، حتى قام معاذ بغير شيء). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، برقم (١١٢٦١) (٦/ ٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، برقم (٥١٩٢) (٣/ ٣٠٦) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٦١)، ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨٦).

قال: «لِيَّ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أنَّ مظلَّ من له قدرة على وفاء دينه معصية تبيح عقوبته، والعقوبة مطلقة في الحديث فتشمل أخذ مال المماطل جبراً لوفاء دينه بغير رضاه.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَيَّ مَلِيًّا فَلْيُتْبِعْ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أنَّ المماطل القادر على وفاء الدين ظالم، وفي أخذ ماله جبراً لوفاء الدين الذي عليه رفع للظلم الواقع منه، وحفظ لحق الدائن من الضياع والتأخير.

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أما بعد: أيها الناس فإن الأسيف^(٣) أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد دان معرضاً، فأصبح وقد رين به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه)^(٤).

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٣) هو الأسيف الجهني أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يجتمع به، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٤٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع القضاء وكراهيته، برقم (٨) (٢/٧٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من أجاز القضاء على الغائب، برقم (٢٠٤٩٠) (١٠/٢٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رجل يركبه الدين، برقم (٢٢٩١٥) (٤/٥٣٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩١): (رواه مالك في الموطأ بسند منقطع... ووصله الدارقطني في العلل، ورجح الوصل على المنقطع)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٦٢)، ينظر: البدر المنير (٦/٦٥٩).

٥- أنه إذا جاز لصاحب الحق الاستيفاء جبراً بلا قضاء، فاستيفاءه عن طريق القضاء جائز من باب أولى^(١).

الفرع الرابع: الحجر.

المسألة الأولى: حقيقة الحجر.

المقصد الأول: تعريفه في اللغة.

الحجر لغة المنع والتضييق. يقال: حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه. ومنه سُمِّيَ الحرام حجراً، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا ﴾^(٢)، أي حراماً محرماً، وسمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع من القبائح، قال تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ فَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾^(٣)، أي لذي عقل؛ قال في معجم «مقاييس اللغة»: (الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء. فالحجر حجر الإنسان، وقد تكسر حاؤه. ويقال حجر الحاكم على السفهية حجراً؛ وذلك منعه إياه من التصرف في ماله. والعقل يسمى حجراً لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي، كما سمي عقلاً تشبيهاً بالعقل)^(٤). وقال في «المصباح المنير»: (حَجَرَ عليه حَجْرًا من باب قتل: منعه التصرف فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال، ويقولون محجور وهو سائغ... والحجر بالكسر العقل والحجر حطيم مكة..... والحجر الحرام)^(٥). وقال في «لسان العرب»: (والْحَجْرُ وَالْحِجْرُ وَالْحُجْرُ وَالْمَحْجِرُ، كُلُّ ذَلِكَ: الْحَرَامُ)^(٦).

(١) ينظر: المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ١٨٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الفجر، الآية: ٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/١٣٨).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٦) لسان العرب (٤/١٦٦).

المقصد الثاني: تعريفه في الاصطلاح.

تعددت تعاريف الفقهاء للحجر، لكنها في الحقيقة تدور في معنى متقارب وهي كما يلي:

عرّفه الحنفية بأنه: (عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه)^(١).

وعرّفه المالكية بأنه: (صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله)^(٢).

وأما الشافعية والحنابلة فقد عرفوا الحجر بتعريف واحد وهو: (منع الإنسان من التصرف في ماله)^(٣).

المسألة الثانية: حكم الحجر على المدين.

لا يخلو حال المدين إما أن يكون الدين قد استغرق وأحاط بمال المدين، وإما ألا يكون كذلك، وفيما يلي بيان لحكم ذلك:

المقصد الأول: أن يستغرق الدين مال المدين.

إذا استغرق وأحاط الدين بمال المدين فإنه يحجر على المدين؛ إذا طالب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/١٤٣).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/٣٨١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٣٤٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٢٠٥).

بذلكا لغرماء في مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ويستدلُّ على ذلك بما يلي:

١- ما روي من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه)^(٥).

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد دان معرضاً، فأصبح وقد رين به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه)^(٦).

٢- أن المدين قد يتصرف في ماله تصرفاً يزيله عن ملكه فيكون بذلك مفلساً، وفي ذلك مضرة كبيرة على الدائن، فُشِّع الحجر على المدين حيثئذ؛ من أجل مصلحة الدائن، ودفعاً لهذا الضرر^(٧).

المقصد الثاني: ألا يستغرق الدين مال المدين.

اختلف الفقهاء في حكم الحجر على المدين، إذا لم يستغرق ولم يُحِطِ الدينُ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٦٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٤٢/١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٣٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٦٤).

(٣) روضة الطالبين (٤/١٣٧)، مغني المحتاج (٣/١١٦).

(٤) الكافي لابن قدامة (٢/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٦٠).

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٥٩.

(٦) سبق تخريجه في ص ٢٦٠.

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٩٦)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ١٧٠.

بماله، على قولين هما ما يلي:

القول الأول: يحجر على المدين الذي لم يُحط الدينُ بماله. وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثاني: لا يحجر على المدين الذي لم يُحط الدين بماله. وهذا مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِي الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أن مظل من له قدرة على وفاء دينه معصية، ويستحق بسببها عقوبته، والعقوبة جاءت مطلقة في الحديث فتشمل الحجر عليه.

الدليل الثاني: قياس جواز الحجر على المدين، الذي لم يُحط الدين بماله على المدين الذي أحاط الدين بماله بجامع خوف وقوع ضرر عدم الأداء في كل منهما^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٩/٧).

(٢) روضة الطالبين (١٣٧/٤)، مغني المحتاج (١١٦/٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٤/٣).

(٤) الإنصاف (٢٧٥/٥)، المبدع في شرح المقنع (٢٨٣/٤).

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٦) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ١٧٠.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن المدين في هذه الحالة كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لآدميته، وإلحاق له بالبهائم، فلا يجوز ذلك من أجل دفع ضرر خاص^(١).

المناقشة: لا يسلم أن في الحجر عليه إهداراً لآدميته وأهليته؛ لأنه إنما يمنع من التصرف بعين ماله لحق الغرماء، أما التصرف المالي في ذمته أو التصرف في غير المال فليس ممنوعاً منه^(٢).

الدليل الثاني: أن الحجر على المدين في هذه الحالة لا يحتاج إليه؛ لأن الغرماء يمكنهم المطالبة بحقوقهم في الحال ويأمره القاضي بوفائه، فإن أبي شرع لهم حبسه أو ملازمته وغير ذلك، ولا حاجة حينئذ للحجر^(٣).

المناقشة: لا يسلم أن الحجر على المدين في هذه الحالة لا يحتاج إليه؛ لأنه بإمكانه أن يتلف ماله أو يحتال بنقله لآخر، ثم يدعي بعد ذلك الإفلاس، مما يلحق الضرر بالدائن قبل أن يتمكن من أخذ حقوقه، وخصوصاً مع طول إجراءات المطالبة والمرافعة^(٤).

الترجيح: لعلّ الراجح - والله أعلم - بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وما ورد عليها من مناقشات هو القول الأول القاضي بجواز الحجر على المدين الذي لم يُحط الدين بماله، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما في ذلك من حفظ حق الدائن، وردعاً لظلم المدين المماطل.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢٧١).

(٢) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ١٧٠.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ١٧١.

المطلب الرابع: دخول المصرف التجاري في شركة مع العميل (المدين) بقدر الدين.

فمن الوسائل والضمانات التي تلجأ إليها بعض المصارف التجارية، وخصوصاً الإسلامية منها، لمواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة، أن تدخل هذه المصارف في مشاركة مع العميل المتعثر في سداد المستحقات المالية المطلوبة بقدر قيمة الدين الذي عليه، وما ينتج عن هذه المشاركة من أرباح تكون بدلاً عمّا في ذمة العميل للمصرف^(١).

حكم هذه المسألة^(٢):

الذي يظهر -والله أعلم- بأن استخدام هذه الوسيلة لا يصح، سواءً من الناحية الشرعية أو من الناحية العملية.

أما من الناحية العملية فيدلُّ عليه ندرة تطبيق هذه الوسيلة في المصارف التجارية؛ ولعل السبب في ذلك هو عزوف المصارف التجارية عن المتاجرة بأموالها وتوظيفها عن طريق صيغة شركة المضاربة على وجه العموم، فإذا كان العميل متعثراً في السداد فالدخول معه في شركة مضاربة لا يجوز من باب أولى.

وأما من الناحية الشرعية فإنَّ حال العميل المتعثر في سداد المستحقات المالية المطلوبة لا يخلو من حالين هما:

الحالة الأولى: أن يكون العميل معسراً، فهذا الواجب إنظاره وتأخيره إلى أن يتيسر أمره، بل يندب في هذه الحالة إلى الصدقة عليه وإسقاط الحق عنه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٥٦).

(٢) ينظر: السابق (١/٦٥٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

الحالة الثانية: أن يكون العميل موسراً، فالأرباح التي سيأخذها المصرف التجاري حينئذ من هذه المضاربة تُعد زيادة مشروطة في دين ثابت في الذمة، وهذا من الربا المحرم.

ولذلك اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على عدم جواز المضاربة بالدين الذي في ذمة المدين (العامل)، وذلك مخافة أن يكون قصده من ذلك أخذ الزيادة على دينه في مقابل تأخيرها، وهذا من الربا المحرم.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان لرجل على رجل دينٌ فسأله أن يقرّه عنده قرأصاً، إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعدُ أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه)^(٥).

وأما استناد بعض الباحثين في جواز مثل هذه الوسيلة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أن الغاصب إذا أتجر بالنقود المغصوبة فإن ربحها يكون للمالك، بحيث يكون الربح شركة بين الغاصب (حصّة العمل) وبين المالك (حصّة المال)، فهذا لا يصلح مستنداً لهذه الوسيلة؛ لأن كلام الفقهاء منصبٌ على كيفية قسمة الأرباح المتحصلة من الاتجار بالنقود المغصوبة بلا إذن من مالكةا، وهذا بخلاف ما عليه الأمر في هذه المسألة، فإنّ الاتفاق موجود بينهما قبل حصول الأرباح، وهو نظير المنفعة في

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٨٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٦٤٨).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/٣٢٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/٦٨٤).

(٣) روضة الطالبين (٥/١١٨)، مغني المحتاج (٣/٣٩٨).

(٤) الإنصاف (٥/٤٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٥١٢).

(٥) الموطأ (٢/٦٨٩).

القرض، فتصح إن لم تكن مشروطة مسبقاً وتحرم إذا شُرطت في العقد.

المطلب الخامس: جدولة الديون.

الفرع الأول: حقيقة جدولة الديون.

يثبت للمصارف التجارية في ذمة عملائهم الذين تمّ منحهم تسهيلات ائتمانية ديوناً ومستحقات مؤجلة، والديون المؤجلة غالباً ما تكون مقسمة على فترات زمنية معينة، وتحدد المبالغ المطلوبة في كل فترة، وغالباً ما توضح بجدول يبين ذلك بالتواريخ، ومبلغ القسط المطلوب، وهو ما يسمى بـ (جدولة الدين).

ولكن قد يحصل خللٌ في الاتفاق المبرم بين المصرف التجاري والعميل، وذلك من جرّاء تعثر العميل عن سداد المستحقات المطلوبة، أو المماطلة في وفائها، فقد يفقد العميل أحياناً ملاءته المالية مؤقتاً لظروف معينة قد حصلت له، فيحتاج للخروج من هذه الأزمة والظروف التي أُلتمت به أن يخفف مقدار الأقساط المطلوبة، أو تأجيلها، حتى لا تجحف به هذه الأزمة التي يمر بها، وقد يساعده ذلك في تخطي هذه الظروف ثم العودة لملاءته المالية السابقة، وهذا قد يكون أفضل للمصرف من أن يستمر العميل في تعثره والمماطلة في سداد المستحقات المطلوبة، كما أنه في حالات كثيرة يكون ذلك أحسن من تفليس العميل المدين، ومن ثمّ يشترك سائر الغرماء في المُحاصَبة بالموجودات التي يملكها العميل.

ولذلك يمكن مما سبق أن تُعرف (جدولة الديون) بأنها: (تعديل في اتفاق الدَّين وشروطه، سواء كان التعديل لزمان حلول الدَّين، أو أقساطه، أو عمولته، أو مقداره، أو كيفية سداده)^(١).

(١) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٢٠.

الفرع الثاني: حكم جدولة الديون.

المسألة الأولى: جدولة الديون مع زيادة قدر الدين.

والمقصود بهذه الحالة: أن يقوم المصرف التجاري (الدائن) بإعادة ترتيب جدول سداد المستحقات المالية المطلوبة، وذلك بأن يزيد في أجل ومدة سداد الدين، لكن ذلك يكون في مقابل الزيادة في مبلغ الدين على العميل (المدين)، وهي الصورة التي تردُّ على الذهن عند إطلاق إعادة جدولة الديون.

ويظن البعض أن الجدولة بهذه الطريقة تضمن للدائن رجوع ماله وتعطي للمدين فرصة أكبر ليرتب أوضاعه الاقتصادية، ولكن الذي يحصل في الحقيقة أن العميل (المدين) تتراكم عليه الفوائد الربوية، إضافة إلى المبلغ الأصلي مما ينتج عنه زيادة في رصيد الديون فيوقعه في أزمة ديون^(١).

وجدولة الديون بالصورة السابقة نوعٌ من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه عند الفقهاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز)^(٢). وقال في «المغني»: (أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع)^(٣).

وهو أيضًا ذات الربا الذي كان معروفًا في الجاهلية، والذي نزل القرآن في بيان حرمة؛ لأنه زيادة في دين ثابت في الذمة من أجل التأخير. قال في «فتح الباري»: (روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(١) ينظر: التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها، سفيان أحمد، وفؤاد حميد، ص ٣١٠، مجلة

بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد (٢)، العدد (٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ١٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٣٧).

الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾^(١)، قال: (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حقُّ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاها أخذ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل)... ومن طريق قتادة: (إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجلٍ مسمًى، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءً زاد وأخر عنه)^(٢).

ولا فرق بين أن يزداد في الدين مباشرة أو يُتحيَّل عليه بعقود صورية ظاهرها الصحة وباطنها الربا المحرم، فمن ذلك: (فسخ الدين في الدين عن طريقة معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعةً من الدائن بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطاة أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلبٍ من الدائن أم بطلبٍ من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونته.. إلخ. وبناءً عليه، فلا يجوز الدخول في المعاملة المذكورة ما دام سداد الدين الأول شرطاً للتورق الثاني وسبباً فيه)^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٣١٣).

(٣) قرار رقم: ١٠٤ (١٨/٣) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، عام ١٤٢٧هـ.

وتحريم جدولة الديون لكونه ربياً محرماً شرعاً، هو ما صدرت به قرارات
المجامع والهيئات الفقهية منها ما يلي:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في
دورته السادسة عشرة، الخاصة ببيع الدين ونصه: (ثانياً: من صور بيع الدين غير
الجائزة: بيع الدين للمدين بتمنٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور
الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه: جدولة الدين)^(١).

وقد جاء في ندوة البركة الثامنة ونصه: (لا يجوز جدولة ديون المرابحة أو غيرها
بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل)^(٢).

وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
فقد جاء في معيار المرابحة للأمر بالشراء ما نصه: (لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين
مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)، سواء كان المدين موسراً أم معسراً)^(٣).

ولعلَّ الحكمة من تحريم ذلك أن الديون المستحقة ثابتة في الذمة، ولا تولد
عائداً مقابل تأجيلها أو تدويرها، فهي في الحقيقة عبارة عن ظاهرة نقدية وليست
ظاهرة إنتاجية أو مادية، فالدين الذي يؤجل أو يقلب إلى وقت وتاريخ لاحق لم يؤدَّ
في الحقيقة إلى زيادة السلع والخدمات الإنتاجية في السوق والتي يمكن أن ينتفع
منها المجتمع^(٤).

(١) قرار رقم: ٨٩ (١٦/١)، في دورته السادسة عشرة، عام ١٤٢٢ هـ.

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص ١٣٧.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٨)،
ص ٩٨.

(٤) ينظر: التعثر المصرفي الإسلامي، محمد المكاوي، ص ١٠٥.

المسألة الثانية: جدولة الديون بدون زيادة في قدر الدين^(١).

جدولة الدين بلا زيادة تقع عادة صلحاً بين الطرفين، فقد يلجأ إليها الطرفان؛ لأنها أفضل طريقة لحصول الدائن على حقه، فحبس المدين يمنعه من التكسب الذي يحتاجه للقيام بواجباته وسداد المستحقات التي عليه، فيقوم الدائن بجدولة دينه من غير زيادة عليه، مما يؤدي إلى حصول الدائن على حقه شيئاً فشيئاً حتى يستوفي الدائن حقه كاملاً من المدين.

وجدولة الدين بهذه الطريقة هي في الحقيقة إنظار للمدين وتخفيف عنه، وتأخير المدين وإنظاره يختلف حكمه بحسب حاله.

فإن كان المدين معسراً لا يجد ما يوفي به حقه، فهذا يجب على الدائن إنظاره حتى يتيسر أمره، بل يندب في هذه الحالة إلى الصدقة عليه وإسقاط الحق عنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨) (٢).

وجدولة الديون داخلة في هذا، فالمدين الذي لا يجد وفاءً لقسط كبير قد يجد وفاءً لأقساط أقل، فمثل هذا لا يطالب إلا بما يقدر على وفائه دون ما يعجز عنه؛ لأنه موسر بالقليل ومعسر بالكثير.

وإن كان المدين غير معسر لكن الوفاء يشق عليه ويوقعه في الحرج، فهذا يستحب إنظاره وتأخيره؛ لما ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (٣).

(١) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً =

وأما جدولة الديون للمدين الموسر المماطل، فالأصل فيه الجواز والحل ما دام الدائن قد رضي بإعادة جدولة الدين عليه، ولم يمتنع المدين عن الوفاء إلا بإعادة الجدولة؛ لأنها في هذه الحال تعتبر من قبيل الصلح عن إقرار.

المطلب السادس: تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف.

فمن الوسائل والضمانات التي تلجأ إليها بعض المصارف التجارية لمواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة: أن تطلب من العملاء الذين تمّ منحهم تسهيلات ائتمانية تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف في منافذ البيع التي يملكها العملاء.

والمراد بنظام نقاط البيع: النظام الإلكتروني لتحويل الأموال، وهذه الخدمة تتكون من جهاز إلكتروني يوضع في منافذ البيع، ويتم توصيله بخط هاتفي، ثم إذا أراد أحد المشترين الشراء عن طريق هذا النظام، فإن البائع يقوم بإمرار البطاقة الإلكترونية الخاصة بالمشتري على هذا الجهاز، ثم يدخل فيه قيمة المشتريات، ويخرج بعد ذلك إيصال بهذه العملية.

وحيث إن بطاقة المشتري الإلكترونية مربوطة بالحساب الجاري الذي يمتلكه العميل، وجهاز نقاط البيع مربوطة بالحساب الجاري الذي يمتلكه البائع، فإنه بعد إجراء هذه العملية يكون قد تمّ اقتطاع مبلغ الشراء من حساب المشتري الجاري ثم أودع هذا المبلغ في حساب البائع الجاري، ويكون حساب البائع الجاري هو الموجود لدى المصرف الذي يتبعه جهاز نقاط البيع^(١).

= فليطلبه في عفاف، برقم (٢٠٧٦) (٥٧/٣).

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله السعيد (١/٣٤٤)، اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما، فهد المطيري، ص ٤٩١.

حكم ذلك:

لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة، لا بد من معرفة غرض المصرف من طلب ذلك، وهذا له ثلاث حالات هي ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون مقصود المصرف من هذا الطلب هو: انتفاعه بالأموال المودعة من المشتريين في حساب البائع (عميل التسهيلات) الجاري، فبناءً على ما سبق بيانه بأنّ الراجح في تكييف الأموال المودعة في الحساب الجاري من ناحية فقهية: أنها قرض من العميل للمصرف، فيكون حكم هذا الشرط حيثئذ هو التحريم؛ لأنه إما أن يكون اشتراطاً للقرض في مقابل القرض، أو يكون فيه جمع بين القرض والبيع، وكلاهما محرم.

الحالة الثانية: أن يكون مقصود المصرف من هذا الطلب هو: أن يتأكد من أن حسابات العميل تعكس في الحقيقة التدفقات النقدية، ومبالغ المبيعات المذكورة في القوائم المالية، ومقدار السيولة المتوفرة لديه، وحجم الإيداعات والسحوبات لنشاط العميل، ويتأكد المصرف أيضًا من أنّ التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل قد تمّ استخدامها بشكل جيد في تعزيز ونمو المبيعات لديه، وبدلًا عادة على أن هذا هو المقصود من هذا الطلب؛ أن المصرف يتيح للعميل سحب المبالغ المودعة متى شاء.

فإذا كان هذا هو غرض المصرف من هذا الطلب فلا يظهر مانع شرعي منه؛ لأن الأصل في الشروط هو الصحة والجواز ما لم يدل الدليل الشرعي بخلافه، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك، ولأن القرض - وهو الإيداع في الحساب الجاري - حيثئذ غير مقصود، لكن لا بد أن يتاح للعميل سحب ما أودع في حسابه في أي وقت شاء، أو يحول ما في حسابه لأي حساب في أي مصرف آخر، وتذكر هذه الخيارات للعميل، حتى يتأكد من انتفاء قصد القرض لدى المصرف.

الحالة الثالثة: أن يكون مقصود المصرف التجاري من هذا الطلب هو: أن يضمن قدرته على استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل، وذلك عند حلول الأجل المتفق عليه لسداد المستحقات المالية المطلوبة، وبهذا المقصود يُعتبر طلب المصرف من العميل تركيب نقاط بيع تابعة له من وسائل مواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة من التسهيلات الائتمانية.

وإذا كان هذا هو غرض المصرف من هذا الطلب فلا يظهر مانع شرعي منه؛ وذلك لأن القرض - وهو إيداع مبلغ المشتريات عن طريق نقاط البيع في الحساب الجاري - غير مقصود ولا مراد للمصرف؛ لأنه يتيح للعميل حرية التصرف في الحساب الجاري، فإذا جاء الأجل المتفق عليه لسداد المستحقات المالية، يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من الحساب، لكن يقال هنا ما قيل في الحالة الثانية بأنه لا بد من أن يتيح للعميل سحب ما أودع في حسابه في أي وقت شاء، أو أن يحول ما في حسابه لأي حساب في أي مصرف آخر، وتذكر هذه الخيارات للعميل، حتى يتأكد من انتفاء قصد القرض لدى المصرف.

وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي في قرارها رقم (٧٢٧)، وموضوعه: (إجازة منتج بيع الأسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع) فقد ورد فيه ما نصه: (بيع أسهم بالتقسيط على أن يكون السداد من إيرادات نقاط البيع المودعة في حساب العميل لدى المصرف، ولن يتم حجز المبالغ الموجودة في حساب العميل بل سيترك له حرية التصرف بها، وفي يوم الاستحقاق الشهري سيتم اقتطاع تلك المبالغ من حسابه - إن وجدت - أو خصمها من أي إيراد يتم إيداعه لاحقاً في الحساب إلى أن يتم سداد جميع مبلغ القسط الشهري)^(١).

(١) قرار رقم (٧٢٧) من قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.

وهو أيضًا ما أخذت به الهيئة الشرعية في بنك البلاد في قرارها رقم ٣٢/أ فقد جاء فيه ما نصه: (يجوز مقابل تقديم تسهيلات للعميل - ما لم تشتمل على قرض - اشتراط ما يأتي: أ- أخذ تسهيلٍ آخرَ عن طريق البنك، ب- تركيب أجهزة نقاط بيع تابعة للبنك)^(١).

ويجدر التنبيه بأنه قد سبق الحديث عن مسائل مشابهة ذُكرت في مبحث الاشتراطات الائتمانية الأولية^(٢).

المطلب السابع: الكفالة.

الفرع الأول: حقيقة الكفالة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها في اللغة.

الكفالة في اللغة هي: الضمان، من كَفَلَ المال وكفلت عنه المال لغريمه: أي ضمنتته^(٣)؛ قال في معجم «مقاييس اللغة»: (الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدلُّ على تضمن الشيء للشيء. من ذلك الكَفْل: كساءٌ يدار حول سنام البعير.... ومن الباب الكفيل، وهو الضامن، تقول: كَفَّلَ به يكفل كفالة.. وأكفلته المال: ضمنتته إياه)^(٤).

والكفيل في اللغة، والضمين، والحميل، والزعيم، والصبير، والقبيل، والغريم

(١) قرار رقم (٣٢/أ) من قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد.

(٢) ينظر: ص ١٤٣ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٣٦)، تاج العروس (٣٠/٣٣٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥/١٨٧).

كلها تأتي بمعنى واحد^(١)؛ قال في «الحاوي الكبير»: (والزعيم الضمين وكذلك الكفيل والحميل والصبير، ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع)^(٢).

المسألة الثانية: تعريفها في الاصطلاح.

عرّف الفقهاء الكفالة بتعريفات عدّة، نذكر منها ما يلي:

عرّفها بعض الحنفية بأنها: (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين)^(٣).

وعرّفها بعض المالكية بأنها: (شغل ذمة أخرى بالحق)^(٤).

وعرّفها بعض الشافعية بأنها: (التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره)^(٥).

وعرّفها بعض الحنابلة بأنها: (التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقاءه عليه)^(٦).

وبناء على ما سبق، يمكن أن تُعرّف الكفالة بأنها: ضم ذمة إلى ذمة أخرى في

التزام الحق.

(١) ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع ص ٢٩٨.

(٢) الحاوي الكبير (٦/٤٣١).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٢٨١).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٢١).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٣٧٧).

(٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٣٣٩).

ويجدرُ التنبيه بأنَّ الكفالة والضمان مترادفان عند بعض العلماء^(١)، والبعض الآخر يخص الضمان بالتزام دفع المال، والكفالة بالتزام إحضار البدن^(٢).

الفرع الثاني: حكم الكفالة.

الكفالة مشروعة، وقد دلَّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفيما يلي تفصيل ذلك:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُورَاعِ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾^(٣). أي كفيل وضامن^(٤).

ومن السنة:

١ - ما روي عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ»^(٥)،

(١) وهذا هو صنيع الحنفية والمالكية، فالحنفية يعبرون عن المعنى المراد بالكفالة، ويجعلونها نوعين: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس. والمالكية يعبرون عن المعنى المراد بالضمان، ويجعلونه نوعين: ضمان المال، وضمان الوجه (النفس)، ينظر: العناية شرح الهداية (١٦٣/٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٢٨١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٢١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/١٩٨).

(٢) وهذه هي طريقة الشافعية والحنابلة، ينظر: تحفة المحتاج (٥/٢٤٠)، مغني المحتاج (٣/١٩٨، ٢٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/٢٣٣، ٢٤٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٧٥، ١٨٢).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/٤٥٨)، تفسير السعدي، ص ٤٠٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٢٩٤) (٢٢٨/٣٦)، وأبو داود في سننه، باب في تضمين العور، برقم (٣٥٦٥) (٣/٢٩٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في أن العارية مؤدَّاة، برقم (١٢٦٥) (٣/٥٥٧)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في السنن =

والزعيم هو الكفيل^(١).

٢- ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بجنّازة ليصلي عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أُتِيَ بجنّازة أخرى، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قال: أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله، فصلّى عليه^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الكفالة، وقد نقل ذلك كثير من الفقهاء وإن اختلفوا فيما بينهم في بعض الفروع.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما الحماله بالمال: فثابته بالسنة، ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار)^(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة)^(٤).

ومن المعقول: أن الناس يحتاجون إليها في تعاملاتهم المالية عموماً، وذلك لما فيها من توثقة للحقّ عن الجحود والضياع والقدرة على استيفاء الحق من الكفيل عند حلول أجله.

= الكبرى، باب المنيحة، برقم (٥٧٤٩) (٣٣٣ / ٥)، وابن ماجه في سننه، باب العارية، برقم (٢٣٩٨) (٨٠١ / ٢)، وصححه ابن حبان (٤٩١ / ١١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٦ / ٦) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥ / ٥)، ينظر: نصب الراية (٥٧ / ٤)، التلخيص الحبير (١٠٥ / ٣).

(١) ينظر: شرح السنة للبيهقي (٢٢٦ / ٨)، فتح الباري لابن حجر (٥٥٥ / ٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، برقم (٢٢٩٥) (٩٦ / ٣).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩ / ٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٤٠٠ / ٤).

ومن جملة التعاملات التي تحتاج لهذا العقد: التعاملات المالية التي تجري في المصارف التجارية عند منح أحد العملاء تسهيلات ائتمانية.

فالكفالة تُعدُّ أحد الوسائل المهمة التي يمكن للمصرف التجاري أن يستخدمها في سبيل مواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة عند منح العملاء تسهيلات ائتمانية، وتحقق الكفالة مصلحة كلا الطرفين: (المصرف والعميل)؛ لأن المصرف التجاري قد لا يطمئن على حقه لعدم تيقنه من قدرة العميل على وفاء المستحقات المطلوبة، أو لكثرة مماطلته، أو لغير ذلك، فيحتاج المصرف حينئذٍ إلى الكفيل من أجل أن يستوثق بماله، ويستوفي منه عند حلول أجل المستحقات المالية المطلوبة، وهذا كله مما يجعل للمصرف التجاري قدرة عالية في منح التسهيلات الائتمانية لعملاء آخرين.

وأما مصلحة العميل في الكفالة فهي أن العميل قد لا يكون له القدرة الائتمانية التي تسمح للمصارف التجارية أن تمنحه تسهيلات ائتمانية، فإذا كان له كفيل يكفل ما يترتب عليه من مستحقات مالية تنتج عن منحه تسهيلات ائتمانية، كان ذلك سبباً في وثوق المصرف التجاري به، ومن ثمَّ قد يوافق على منحه تسهيلات ائتمانية، ويتحصل العميل حينئذٍ على حاجته ومطلوبه^(١).

الفرع الثالث: ضوابط الكفالة في المصارف التجارية.

عادةً ما تلجأ المصارف التجارية إلى طلب الكفالة عن العملاء الذين لديهم رغبة في منحهم تسهيلات ائتمانية؛ إذا كان المصرف التجاري ليس لديه معرفة تامة بشخصية العميل (المكفول)، أو عندما تكون القدرة الائتمانية للعميل أقلَّ من الحدِّ الذي يمكن معه الوثوق في سداد المستحقات المطلوبة، أو يكون ذلك

(١) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزلي (٢/٨٢٣)، ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهم، ص ٢٢٣، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٥٣.

لمجرد رغبة المصرف التجاري لزيادة التوثق والاحتياط، وتخفيض احتمالية التخلف عن السداد؛ لأن الكفالة تعني في حقيقتها منح التسهيلات الائتمانية بناءً على استعداد شخصيتين لسداد المستحقات، بدلاً من أن يكون هذا الاستعداد من شخصية واحدة فقط^(١).

وقد فرض الواقع المصرفي على المصارف التجارية أن تضع عدة ضوابط لقبول الكفالة عن العملاء الذين لديهم رغبة في منحهم تسهيلات ائتمانية.

فمن ذلك أن يُتأكد من ملاءة الكفيل المالية، وقدرته على سداد المستحقات المطلوبة عند تعذر استيفائها من العميل، فيتحقق المصرف التجاري من سمعة الكفيل وحجم المديونيات التي عليه للآخرين؛ لأن المقصود من الكفالة أن تقوي كفالة الكفيل جانب عميل التسهيلات من ناحية ائتمانية، فإذا لم يكن الكفيل مليئاً وله قدرة على السداد، لم يكن هناك فائدة للمصرف التجاري من الكفالة.

ومن ذلك أيضاً أن يقوم المصرف التجاري باستيفاء المعلومات اللازمة عن الكفيل، وذلك فيما يتعلق ببياناته الشخصية ومكان إقامته وغير ذلك؛ مما يسهل على المصرف التجاري الوصول إليه عند تعثر عميل التسهيلات عن السداد، ويكون استيفاء هذه المعلومات من مصادر موثوق بها، ويكون هناك تجديد لهذه المعلومات بشكل دوري من باب الاحتياط^(٢).

(١) ينظر: الائتمان والمدائبات، د. عادل عيد، ص ١٨٩، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د.

عادل عيد، ص ٤١٨.

(٢) ينظر: ضوابط منح الائتمان، د. صلاح شحاتة، ص ٤٣٤، ضمانات الائتمان المصرفي، د.

تامر فهيم، ص ٢٢٠.

المطلب الثامن: تجبير بوليصة التأمين لصالح المصرف.

فمن الوسائل والضمانات التي تلجأ إليها بعض المصارف التجارية لمواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة: أن يطلب المصرف من العميل أن يقوم بالتأمين على العين، ثم يقوم بتجبير ونقل ملكية بوليصة التأمين لصالحه، وإن كانت العين مؤمناً عليها سابقاً، فيكون المطلوب منه فقط أن يقوم بتجبير بوليصة التأمين لصالحه.

وقد تكون العين التي طلب المصرف أن يجبر بوليصة تأمينها مرهونة لصالح المصرف، أو تكون مرهونة لغيره، أو لا تكون هذه العين مرهونة لأي طرف.

والمراد بوليصة التأمين: وثيقة تُعطى للمؤمن يستحق من خلالها أن يطلب ويأخذ التعويض من شركة التأمين عند تلف وتضرر الشيء المؤمن عليه؛ قال في «معجم اللغة العربية المعاصرة»: (بوليصة التأمين: بيان يعطى لصاحبه الحق في طلب التعويض أو صرفه من شركة التأمين)^(١).

حكم المسألة:

الذي يظهر -والله أعلم- في هذه المسألة أنها مبنية على حكم التأمين، وقد سبق بيان أن الراجح هو تحريم التأمين التجاري بكافة صورته وأشكاله، وأن الجائز هو ما إذا كان التأمين تأميناً تعاونياً^(٢).

وعليه، فحكم تجبير بوليصة التأمين لصالح المصرف أنها جائزة إذا كان التأمين المستخدم في ذلك هو تأمين تعاوني؛ لأن التعويض الحاصل من جراء ذلك ناشئ عن عقد جائز وهو (التأمين التعاوني)؛ ولأنه إن كانت العين مرهونة لصالح

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: ص ٢٤٥ من هذا الكتاب.

المصرف، فإن التعويض المأخوذ من شركة التأمين في حال تلف العين يكون ضماناً بديلة عن العين لصالح المصرف، وقد نصَّ الفقهاء على أن العين المرهونة إذا تلفت فإن عوضها يكون رهناً مكانها^(١).

وهذا فيما إذا كانت العين مرهونة لصالح المصرف، أو لم تكن مرهونة لأي طرف، أما إذا كانت العين مرهونة لطرف آخر، فحيثُ لا بد من موافقة ذلك الطرف على تجيير بوليصة التأمين لصالح المصرف؛ لأن المصرف مرتهنٌ ثانٍ، وفي حال تلف الرهن فإن التعويض يكون مستحقاً للمرتهن الأول، وإذا بقي شيء من التعويض فإنه يعطى للمرتهن الثاني.

وأما إذا كان التأمين المستخدم في تأمين العين هو تأمين تجاري فإن حكم تجيير بوليصة التأمين حيثُ هو التحريم؛ لأن التعويض الحاصل من جراء ذلك ناشئ عن عقد محرم فيأخذ التعويض حكمه في التحريم، وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي^(٢).

وهناك من يرى من المعاصرين -ممن يرى حرمة عقد التأمين التجاري- جواز التجيير لبوليصة التأمين في هذه الحالة، ولو كان التأمين تجارياً؛ لأن سبب حرمة التأمين التجاري هو الغرر، والغرر يغتفر إذا كان تابعاً، وهو هنا يعتبر شرطاً توثيقياً تابعاً لاتفاقية التسهيلات الائتمانية، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية ببنك البلاد^(٣).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٤٨)، نهاية المحتاج (٤/٢٤٢)، المغني

لابن قدامة (٤/٢٧١)، الإنصاف (٥/١٤١، ١٥٤).

(٢) ينظر: المحضر رقم (٢٧٦) من محاضر الهيئة الشرعية بتاريخ ٧/٨/١٤٣١هـ.

(٣) ينظر: قرار رقم (٣٢/أ) من قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد.

المطلب التاسع: الرهن.

الفرع الأول: حقيقة الرهن.

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

الرهن في اللغة: يطلق على عدّة معانٍ؛ منها: الثبوت والدوام، فيقال: ماء رهن: أي راكد. ونعمة راهنة: أي ثابتة ودائمة^(١). قال في «معجم مقاييس اللغة»: (الراء والهاء والنون أصل يدلُّ على ثبات شيءٍ يمسك بحقٍّ أو غيره. من ذلك الرهن: الشيء يرهن. تقول رهنت الشيء رهناً، ولا يقال أرهنت. والشيء الراهن: الثابت الدائم)^(٢). ويطلق ويراد به: الحبس^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٥).

ويطلق ويراد به: اللزوم، فالرهن في كلام العرب هو: (الشيء المُلزم)^(٦).

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.

عرّف الفقهاء الرهن بتعريفات متقاربة في المعنى، وفيما يلي ذكر تعريفه في كل مذهب:

فعرّفه بعض الحنفية بأنها: (حبس شيءٍ ماليٍّ بحقٍ يمكن استيفاءه منه كالدين)^(٧).

- (١) ينظر: تاج العروس (١٢٢/٣٥)، المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٢٩٦.
- (٢) معجم مقاييس اللغة (٤٥٢/٢).
- (٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤٢/١)، القاموس المحيط، ص ١٢٠٢، المعجم الوسيط (٣٧٨/١).
- (٤) سورة المدثر، الآية: ٣٨. (٥) سورة الطور، الآية: ٢١.
- (٦) لسان العرب (١٨٩/١٣).
- (٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٥٢/٤).

وعرّفه بعض المالكية بأنها: (احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه أو ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم)^(١).

وعرّفه بعض الشافعية بأنها: (جعل عين مالية وثيقة بدّين يستوفى منها عند تعذر وفائه)^(٢).

وعرّفه بعض الحنابلة بأنها: (جعل عين مالية وثيقة بدّين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه)^(٣).

وهذه التعريفات التي سبق ذكرها هي تعريفٌ للرهن بالمعنى المصدري، وهو (عقد الرهن)، أما تعريفه بالمعنى الاسمي وهو الشيء المرهون؛ فقد عرّفه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بأنه: (المال الذي يُجعل وثيقةً بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)^(٤).

الفرع الثاني: حكم الرهن.

الرهن مشروع، وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٥).

ومن السنة: ما روي عن عائشة رَحِمَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: (اشترى رسول الله

(١) التلقين في الفقه المالكي (٢/١٦٣).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٩٧).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/٢٠٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٢٤٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِي بَنِي سَيْئَةَ، وَرَهْنَهُ دَرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الرهن، وقد نقل ذلك عدد من الفقهاء، نذكر منها ما يلي:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز)^(٢).

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: (انفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر)^(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة)^(٤).

ومن المعقول: أن الناس يحتاجون إليه في تعاملاتهم المالية عموماً، وذلك لما فيها من توثيق للحق عن الجحود والضياع والقدرة على استيفاء الحق من الكفيل عند حلول أجله.

ومن جملة التعاملات التي تحتاج لهذا العقد: التعاملات المالية التي تجري في المصارف التجارية عند منح أحد العملاء تسهيلات ائتمانية.

فالرهن يُعدُّ أحد الوسائل المهمة التي يمكن للمصرف التجاري أن يستخدمها في سبيل مواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة عند منح العملاء تسهيلات ائتمانية، ويحقق الرهن مصلحة كلا الطرفين: المصرف والعميل؛ لأن المصرف التجاري قد لا يطمئن على حقه لعدم تيقنه من قدرة العميل على وفاء المستحقات المطلوبة، أو لكثرة مماطلته، أو لغير ذلك، فيحتاج المصرف حينئذٍ إلى الرهن من أجل أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الكفيل في السلم، برقم (٢٢٥١) (٣/٨٦)، ومسلم في

صحيحه، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، برقم (١٦٠٣) (٣/١٢٢٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ١٣٨.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/٤١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٢٤٥).

يستوثق بماله، ويستوفي منه عند حلول أجل المستحقات المالية المطلوبة، وهذا كله يجعل للمصرف التجاري قدرة عالية في منح التسهيلات الائتمانية لعملاء آخرين. وأما مصلحة العميل في الرهن فهي أن العميل قد لا يكون له القدرة الائتمانية التي تسمح للمصارف التجارية أن تمنحه تسهيلات ائتمانية، فإذا كان عنده رهن يمكن أن يستوفي منه ما يترتب عليه من مستحقات مالية تنتج عن منحه تسهيلات ائتمانية، كان ذلك سبباً في وثوق المصرف التجاري به، ومن ثمّ قد يوافق على منحه تسهيلات ائتمانية، ويتحصل العميل حينئذ على حاجته ومطلوبه^(١).

الفرع الثالث: أنواع الرهونات المستخدمة في المصارف التجارية.

هناك أنواع عدّة من الأشياء التي يمكن للمصرف التجاري أن يقبلها كرهن في مقابل التسهيلات الائتمانية التي سيمنحها للعميل، فمن ذلك أن يرهن أي عقار أو منقول يملكه العميل، وهذا النوع من الرهونات يستخدم في عموم التعاملات المالية وليست المصرفية فقط، فقد يستخدم حتى بين الأفراد في تعاملاتهم.

ومن أنواع الرهونات المستخدمة في المصارف التجارية: رهن وحجز مبالغ مالية في الحساب الجاري، وكذلك حجز الحساب الاستثماري^(٢)، وفيما يلي بيانٌ لحكم ذلك في المسألتين التاليتين:

- (١) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (٧٩٦/٢)، ضمانات الائتمان المصرفي، د. تامر فهم، ص ١٦٤، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٤٢.
- (٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٨)، ص ٩٧، القرار رقم (١٥) من قرارات الهيئة الشرعية بينك البلاد بشأن: ضوابط عقد المرابحة.

المسألة الأولى: رهن الحسابات الجارية والاستثمارية.

أما رهن وحجز مبالغ مالية في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل الذي تمّ منحه تسهيلات ائتمانية فلا يظهر منه مانع شرعي؛ لأنه داخل في مسألة رهن المشاع التي ذكرها الفقهاء، وقد اتفق الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على جواز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٤)، فكلمة (رِهَان) عامة تشمل المشاع والمقسوم، ولكون المقصود من الرهن هو استيفاء الدين عند تعثر المدين عن سداد ما عليه أو امتناعه وهو متحقق في الشيء المشاع^(٥).

وأما حكم رهن وحجز مبالغ مالية في الحساب الجاري، فهو داخل في مسألة رهن الدين التي ذكرها الفقهاء، وفيما يلي بيان لها على وجه الاختصار:

فقد اختلف أهل العلم في حكم رهن الدين على قولين هما:

القول الأول: لا يصح رهن الدين مطلقاً، سواء رهنه ممن هو عليه، أو غير ممن هو عليه. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: جواز رهن الدين مطلقاً، سواء رهنه ممن هو عليه، أو غير ممن

- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٣٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/٣٠٧)
- (٢) روضة الطالبين (٤/٣٨)، نهاية المحتاج (٤/٢٣٩).
- (٣) المغني لابن قدامة (٤/٢٥٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٢٦).
- (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
- (٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (٢/٢٠٢).
- (٦) تحفة الفقهاء (٣/٤٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦١).
- (٧) روضة الطالبين (٤/٣٨)، نهاية المحتاج (٤/٢٣٨).
- (٨) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٠٣).

هو عليه. وهذا قول المالكية^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله وصف الرهان بكونها مقبوضة، والدَّيْن لا يمكن قبضه، وإنما يتأتى القبض في الأعيان^(٣).

المناقشة: الجواب على ذلك من وجهين^(٤):

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الرهن لا يصح إلا بالقبض.

الوجه الثاني: على فرض صحة ذلك، فإن قبض كل شيء بحسبه، فقبض العقار بالتخلية، وقبض المنقول بنقله، وقبض الدَّيْن بقبض وثيقته أو بالإشهاد عليه.

الدليل الثاني: أن الدَّيْن غير مقدور على تسليمه؛ لأنه في ذمة المدين، وفي هذا غرر على الدائن^(٥).

المناقشة: أن الغرر مغتفر إذا كان في عقود التوثقات، بخلاف ما إذا كان ذلك في عقود المعاوضات فإنه لا يغتفر فيه، والرهن من عقود التوثقات، وفيه زيادة على مجرد المعاملة، وهذه الزيادة فيها مصلحة لصاحب الحق، وقد رضي صاحب الحق في

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣١/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦١/٢).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (٢٠٦/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤٤/٢)، مغني المحتاج (٤٦/٣)،

التحوط ضد مخاطر الاستثمار، حسين الفيافي، ص ٤٩٤.

أن يكون الرهن ديناً، فلا شيء يمنع من ذلك^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن المقصود من الرهن هو بيعه عند حلول الحق، والدين مما يجوز بيعه فجاز رهنه؛ لأن ما في الذمة يجري مجرى الأعيان^(٢).

الدليل الثاني: أن في رهن الدين ممن هو عليه أكد في القبض من رهن المعين^(٣).

الدليل الثالث: أن الحق في الرهن للمرتهن، فإذا رضي بذلك فيلزم ما تراضيا عليه^(٤).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة أدلتهم وورود المناقشة على أدلة القول الأول، ولما في إجازة رهن الدين من التوسعة على الناس في معاملاتهم، ولأن عقود التوثقات يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

وعليه، فيمكن أن يقال بأن حكم رهن الحسابات الجارية الخاصة بعملاء التسهيلات الائتمانية من قبل المصرف التجاري له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون رهن الحساب الجاري لصالح طرف ثالث غير المصرف، فهذا جائز لا بأس به؛ لما سبق من بيان جواز رهن الدين.

(١) ينظر: مجموع مؤلفات عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢٤ / ٢٨٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٣ / ٢٠٦)، مغني المحتاج (٣ / ٤٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٤٤).

(٤) ينظر: مجموع مؤلفات عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢٤ / ٢٨١).

الحالة الثانية: أن يكون رهن الحساب الجاري لصالح المصرف نفسه الذي قدم التسهيلات الائتمانية، فهنا في هذه الحالة هناك محذوران شرعيان، الأول: انتفاع المرتهن بنماء الرهن، والأصل أن يكون النفع للراهن صاحب الرهن، والثاني: اجتماع عقد القرض مع عقد الرهن، وهما عقدان لا يجتمعان لاختلاف الآثار المترتبة على كلٍّ منهما، وبالتالي لا يجوز رهن الحساب الجاري حيثيذ، إلا إذا أمكن تفادي هذين المحذورين، وذلك بأن يقوم المصرف بتحويل الأموال الموجودة في الحساب الجاري إلى حساب استثماري، فحيثيذ يجوز هذا الرهن.

وهذا هو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ونصه: (إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع الاستثمارية، ولا يتمُّ الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث يتنفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن)^(١).

وهو ما أخذت به عدد من الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية بمصرف الراجحي^(٢) وبنك البلاد^(٣).

المسألة الثانية: رهن المبيع على ثمنه.

تلجأ المصارف التجارية في بعض الحالات التي يعجز فيها العميل عن تقديم

(١) قرار رقم: ٨٦ (٩/٣) في دورته التاسعة، عام ١٤١٥هـ.

(٢) ينظر: قرار رقم (٩٦٨) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٣) ينظر: القرار رقم (١٥) من قرارات الهيئة الشرعية ببنك البلاد بشأن: ضوابط عقد المرابحة.

عقارات أو منقولات يقبل بها المصرف التجاري كرهن، أن تقوم برهن السلعة محلّ التعاقد، كما لو كانت العملية الائتمانية المستخدمة في التسهيلات الائتمانية مثلاً هي عقد المرابحة، مما يضمن للمصرف عدم تصرف العميل بالسلعة ببيع أو تبرع، كما يمكنه أن يستوفي منها الثمن عند عجز العميل عن الأداء^(١).

ورهن المبيع على ثمنه إما أن يكون رهناً مقبوضاً (حيازياً)، أو رهناً حكماً (رسمياً)، وفيما يلي بيان حكم ذلك في المقصدين التاليين:

المقصد الأول: حكم رهن المبيع على ثمنه رهناً مقبوضاً (حيازياً).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

- (١) ينظر: بيع التقيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٤٢١.
- (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٨٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٩٧).
- (٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٥)، الإنصاف (٥/ ١٤٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٩).
- (٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٩٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٣).
- (٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٥)، الإنصاف (٥/ ١٤٣).

الدليل الأول: قياس جواز أن يرهن المبيع على ثمنه عند البائع على جواز أن يرهن المبيع على ثمنه عند غير البائع^(١).

الدليل الثاني: قياس جواز أن يرهن غير المبيع على ثمن المبيع على جواز أن يرهن المبيع على ثمنه^(٢).

الدليل الثالث: قياس جواز أن يرهن المبيع على ثمنه على جواز أن يرهن المبيع على غير ثمنه^(٣).

الدليل الرابع: عموم الأدلة التي دلت على جواز الرهن ومشروعيته، فيدخل في ذلك رهن المبيع على ثمنه^(٤).

الدليل الخامس: أن الأصل في الشروط هو الصحة والجواز، إلا ما دلّ الدليل على منعه، ولا يوجد ما يمنع من اشتراط رهن المبيع على ثمنه^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط رهن المبيع على ثمنه يؤدي إلى أن يرهن المشتري شيئاً لا يملكه، وذلك لأن الشرط قد وقع قبل البيع وتملك المشتري للمبيع^(٦).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٥/٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢٦/٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٥/٤).

(٤) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٤٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٢٩).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٥/٤)، إعلام الموقعين (٢٧/٤)، نهاية المحتاج (٤٥٣/٣).

المناقشة: بعدم التسليم بذلك، فإنَّ اشتراط رهن المبيع قد حصل بعد تملك المشتري للمبيع وليس قبل انتقال ملكية المبيع للمشتري^(١).

الدليل الثاني: أنَّ البيع يقتضي استيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي استيفاء الثمن من عين المبيع إن كان عيناً أو ثمنه إن كان عرضاً فيحصل بذلك التضاد^(٢).

المناقشة: عدم التسليم بأنَّ البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع بل يقتضي وفاء الثمن عموماً، سواء من غير المبيع أو من عين المبيع أو من ثمنه^(٣).

الدليل الثالث: أنَّ البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً ثم تسليم الثمن، ورهن المبيع يقتضي العكس، وذلك بالأَّ يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن^(٤).

المناقشة: بعدم التسليم بأنَّ البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً ثم تسليم الثمن، ولو سُلمَّ بذلك فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلاف ذلك، كما أن البيع يقتضي حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز له ذلك^(٥).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بجواز رهن المبيع على ثمنه لقوة أدلتهم وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، ولما في ذلك من التيسير على الناس؛ لأنه قد يتعذر ويتعسر على كثير ممن يرغب في الحصول على تسهيلات ائتمانية أن يكون لديه رهن من عقار أو منقول يرضى به المصرف التجاري،

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٧٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٨).

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: (لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن البيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة)^(١).

المقصد الثاني: حكم رهن المبيع على ثمنه رهناً حكماً (رسمياً).

المراد بالرهن الحكمي (الرسمي): (توثيق الدين بعين يسجل رسمياً أنها مرهونة بذلك الدين، من غير أن يحوزها المرتهن، ويترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي)^(٢).

وكثير من الممتلكات في هذا العصر كالعقارات والسيارات ونحوها يشترط لتملكها أو تملكها التوثيق الرسمي لها عند أجهزة الدولة، مما يضبط ما يرد على هذه الأعيان من التصرفات الناقلة للملكية، والرهن الحكمي (الرسمي) يعني أن يكتب على هذه الوثائق ما يدل على أن هذه العين مرهونة لحق الدائن^(٣).

ومما يدل على جواز هذا النوع من الرهن ما يلي:

١- أن من اشترط من الفقهاء قبض المرتهن للشيء المرهون، أجازوا في الوقت نفسه للراهن أن يستعير ذلك الشيء منه، ويتنفع به لصالحه، ولا يفسد بذلك الرهن، بل يحق للمرتهن أن يستردّه متى شاء، فغاية الرهن الحكمي (الرسمي) أن المرتهن قد أذن للراهن أن يتنفع بالرهن^(٤).

(١) قرار رقم: ١٣٣ (١٤/٧) في دورته الرابعة عشرة، عام ١٤٢٣ هـ.

(٢) بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٤٢٩.

(٣) ينظر: المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٤٦.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/١٨٤)، المغني لابن قدامة (٤/٢٨٥)، أحكام البيع بالتقسيط، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٤٣٣.

٢- أن المرتهن في الرهن الحكمي (الرسمي) وإن كان لا يقبض الشيء المرهون، إلا أنه يقبض على مستندات ملكيته، وما يثبت حقه فيها، وهذا في مثابة قبض عين الرهن^(١).

٣- أن المقصود من اشتراط القبض في الرهن، هو تمكن المرتهن من استيفاء دينه ببيع ذلك الشيء عند الحاجة، وهذا المقصود حاصل في الرهن الحكمي^(٢).

٤- المقصود من الرهن هو توثيق الدين، وقد أجازت الشريعة لحصول هذا المقصود أن يحبس الدائن ملك المدين ويمنعه عن التصرف فيه إلى أن يتم تسديد الدين، فإن رضي الدائن بحصول مقصوده بأقل من ذلك، وهو أن يُقَيَّ العين المرهونة بيد الراهن، ويبقى للمرتهن حق التسديد منه فقط، فليس هناك ما يمنع منه شرعاً^(٣).

٥- أن قبض الرهن إنما هو حق للمرتهن؛ من أجل تمام التوثق للدين، فيسقط هذا الحق بإسقاط المرتهن له^(٤).

٦- أن القول بمشروعية الرهن الحكمي (الرسمي)، فيه تيسير وتسهيل على الناس؛ لكي يتمكن من عجز عن توفير رهن يقبل به الدائن ويمكن للمدين أن يستغني عنه^(٥).

(١) ينظر: بيع التقييط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٤٣٢.

(٢) ينظر: أحكام البيع بالتقييط، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٣) ينظر: أحكام البيع بالتقييط، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٤) ينظر: بيع التقييط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٤٣٣.

(٥) ينظر: بيع التقييط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٤٣٣، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٤٨.

٧- أن الرهن من العقود الجائزة في حق المرتهن، وإذا كان كذلك فيجوز له ألا يشترطه أصلاً، ومن باب أولى: أن يسقط بعض هذا الحق وهو قبض الرهن^(١).

المطلب العاشر: التنازل عن المستخلصات الحكومية لصالح المصرف.

فمن الوسائل والضمانات التي تلجأ إليها بعض المصارف التجارية لمواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة: أن يطلب المصرف من العميل عند منحه تسهيلات ائتمانية أن يقوم بالتنازل عن المستخلصات الحكومية التي يستحقها.

والمراد بالمستخلص الحكومي: عبارة عن وثيقة تصدرها الحكومة للشركات التي قامت بتنفيذ عقود حكومية كبناء المباني الحكومية، أو توريد مواد معينة وغير ذلك، وتثبت في هذه المستخلصات لهذه الشركات مبلغاً معيناً يحلُّ بعد فترة معينة، وذلك مقابل قيامها بتنفيذ تلك العقود الحكومية.

حكم هذه المسألة:

الذي يظهر -والله أعلم- من خلال ما سبق بيانه بأن المستخلصات الحكومية هي في الحقيقة عبارة عن ديون ثابتة ومستحقة لأصحابها على الحكومة، ويطلب المصرف التجاري أن تكون هذه المستخلصات رهناً يتوثق به عند منح التسهيلات الائتمانية.

وعلى ضوء ما سبق، فيتبين بأن هذه المسألة مبنية على مسألة حكم رهن الدين، وقد سبق بأن الراجح فيها هو جواز رهن الدين مطلقاً، سواء كان رهنه ممن هو عليه، أو غير ممن هو عليه^(٢).

(١) ينظر: بيع التقييط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٤٣٣.

(٢) ينظر: ص ٢٩٠ من هذا الكتاب.

وعليه، فلا يظهر مانع شرعي من استخدام المصرف التجاري لهذه الوسيلة والضمانة لمواجهة المخاطر الائتمانية الناشئة من التسهيلات الائتمانية، وهذا هو ما أخذت به الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي^(١).

المطلب الحادي عشر: الشروط الجزائية عند تأخر العميل عن سداد الأقساط.

الفرع الأول: حقيقة الشرط الجزائي.

المسألة الأولى: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

المقصد الأول: تعريف الشرط لغةً.

الشرط بسكون الراء هو: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، والشرط بفتح الراء هو: العلامة، وجمعه أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(٢). قال في معجم «مقاييس اللغة»: (الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم؛ من ذلك، الشرط: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها)^(٣). وقال في «المصباح المنير»: (والشرط -بفتحتين- العلامة والجمع أشراط مثل: سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة)^(٤). وقال في «القاموس المحيط»: (الشرط: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، جمعه: شروط)^(٥).

(١) ينظر: قرار رقم (٦٩٠) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

(٥) القاموس المحيط، ص ٦٧٣.

المقصد الثاني: تعريف الشرط في الاصطلاح.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للشرط عن المعنى اللغوي، فالمعنى الذي يقصده الفقهاء هو الشرط - بسكون الراء - وهو إلزام الشيء والتزامه، فمثلاً لو اشترط الموكل على الوكيل شرطاً فلا بد للوكيل أن يتقيد به.

وفي حكم ذلك سائر الشروط الصحيحة التي تُشترط في العقد، فلا بد من التزامها وعدم الخروج عنها.

أما تعريف الشرط في اصطلاح الأصوليين فهو: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)^(١). أو هو: (ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب)^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الجزاء لغةً واصطلاحاً.

المقصد الأول: تعريف الجزاء لغةً.

الجزاء في اللغة له عدة معان؛ منها: المكافأة على الشيء، والقضاء، والثواب، والعقاب، والغناء، والكفاية، والمقابل للشيء؛ قال في معجم «مقاييس اللغة»: (الجيم والزاء والياء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه.... وهذا رجلٌ جازيك من رجل، أي حسبك. كما تقول: (كافيك وناهيك)؛ أي كأنه ينهاك أن يُطلب معه غيره.... وتجازيت ديني على فلان أي تقاضيته)^(٣). وقال في «لسان العرب»: (جزى: الجزاء:

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع

الجوامع (٢/ ٥٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٠٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٥٥).

المكافأة على الشيء،... الجزاء يكون ثوابًا ويكون عقابًا^(١). وقال في «القاموس المحيط»: (الجزاء: المكافأة على الشيء، كالجزية.... وتجازى دينه ودينه: تقاضاه.... وجزى الشيء يجزي: كفى،.... ومجزاته، بضمهما وفتحهما: أغنى عنه)^(٢). وقال في «المعجم الوسيط»: (جزى الشيء جزاء كفى وأغنى.... ويقال: جزى مجزى فلان ومجزاته كافأه.... جزاه: أثابه وعاقبه)^(٣).

المقصد الثاني: تعريف الجزاء في الاصطلاح.

لا يخرج معنى الجزاء في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فهي بحسب ما تضاف إليه، وإن كان في الشرع أكثر ما يستعمل فيه هو ما يتعلق بالثواب والعقاب على أفعال المكلفين^(٤).

المسألة الثالثة: تعريف الشرط الجزائي.

عرّف الشرط الجزائي بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، نذكر منها ما يلي:

عرّفه أحد الباحثين بأنه: (اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له، عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه)^(٥).

وعرّفه آخر بأنه: (اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن، أو الملتزم له، إذا لم ينفذ الملتزم، أو المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه)^(٦).

(١) لسان العرب (١٤/١٤٣).

(٢) القاموس المحيط، ص ١٢٧٠.

(٣) المعجم الوسيط (١/١٢١).

(٤) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١/١٤٥)، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٨٨.

(٥) الشرط الجزائي، د. الصديق الضير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة.

(٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص ٢٥٧.

وعُرِّفَ الشرط الجزائي بأنه: (اتفاق بين المتعاقدين على تقدير تعويض معين يستحقه أحدهما عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه)^(١).

الفرع الثاني: أنواع الشرط الجزائي^(٢).

المسألة الأولى: الشرط الجزائي الذي يكون بسبب التأخر في تنفيذ الأعمال أو الإخلال بها.

وهذا النوع له صور كثيرة؛ منها ما يلي:

- ١- الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاول، والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم يتأخر فيه المقاول عن تسليم المباني كلها، أو بعضها في الوقت المحدد.
- ٢- الشرط الجزائي المقترن بعقد العمل، والذي يتضمن خصم مبلغ معين من أجره العامل إذا أخل بالتزاماته المختلفة.
- ٣- الشرط الجزائي المقترن بعقود التوريد، والتي تنص على خصم مبلغ معين عن كل يوم يتأخر فيه المورد عن تسليم البضائع المستوردة في وقتها المحدد أو خصم مبلغ من قيمة البضائع إذا لم تكن موافقة للشروط المتفق عليها.
- ٤- الشرط الجزائي المقترن بتأخر المستأجر في تسليم العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة.

(١) الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١/٤٨).

(٢) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد اليميني، ص ٢٩، الشرط الجزائي، د. الصديق الضير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٤٨٩.

المسألة الثانية: الشرط الجزائي الذي يكون بسبب التأخر في سداد الالتزامات المالية الثابتة في الذمة.

ومن صور هذا النوع ما يلي:

١- الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل، أو عقد قرض، والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر، أو عن كل سنة، أو غير ذلك مما يتفق عليه الطرفان.

٢- الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع التقسيط، ويتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها.

وهذا النوع من الشروط الجزائية هو المرتبط بالعمل المصرفي، وتستخدمه المصارف التجارية عند منحها تسهيلات ائتمانية للعملاء، ومن أهم هذه الشروط المستخدمة عند تأخر العميل عن سداد المستحقات المالية ما يلي:

١- اشتراط غرامة لصالح المصرف.

٢- اشتراط التعويض عن الضرر الحاصل على المصرف.

٣- اشتراط مبلغ من المال ووضعه في صندوق خاص موجه للفقراء.

٤- اشتراط تقديم قرض حسن من العميل للمصرف.

وفيما يلي بيان لهذه الاشتراطات وحكمها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: اشتراط غرامة لصالح المصرف.

وصورته: أن يشترط المصرف التجاري في العقد شرطاً جزائياً يُقرر فيه: أن يدفع العميل للمصرف في حالة تأخره عن سداد المستحقات غرامة أو تعويضاً مالياً في مقابل تأخره عن سداد المستحقات المطلوبة.

فالمقصود من هذا الشرط هو أخذ تعويض مالي في مقابل التأخر عن السداد، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن في بيان حرمة، وهو محرم باتفاق أهل العلم، ويدل على تحريم هذا الاشتراط ما يلي:

١- جميع الأدلة الواردة في تحريم الربا والنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٣).

٢- أن صورة هذا الشرط الجزائي هو في حقيقته صورة ربا الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تربي).

٣- اتفاق الفقهاء على تحريم وبطلان هذا الشرط، وفي ذلك يقول الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة، وقد رأيت مستنداً بهذه الصفة وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، برقم (٢٧٦٦) (٤/ ١٠)، ومسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩) (١/ ٩٢)

غفلة منه^(١).

٤- أن منع هذا النوع من الشروط الجزائية، والذي يقتضي تعويضاً مالياً في حال التأخر عن سداد الدين، هو ما صدرت به قرارات المجمع والهيئات الفقهية المعاصرة، فمن ذلك:

أ- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق ببيع التقسيط ما نصه: (ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربياً محرماً. رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)^(٢).

ب- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالسلم ما نصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)^(٣).

ت- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالشرط الجزائي ما نصه: (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط -مثلاً- في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ١٨٥.

(٢) قرار رقم: ٥١ (٦/٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام ١٤١٠هـ.

(٣) قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عام ١٤١٥هـ.

للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز-مثلاً- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه^(١).

ث- وجاء في قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منع هذا النوع من الشروط الجزائية، وذلك في جواب لسؤال ورد للمجمع ونصه: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين، في المدة المحددة، فهل له -أي البنك- الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟ وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)^(٢).

ج- وجاء في معيار المدين المماطل من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: (لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على

(١) قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عام ١٤٢١هـ.

(٢) قرار رقم: ٦٧ (١١/٨) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة عام ١٤٠٩هـ.

المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نصَّ على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة^(١).

ومما سبق وتقدم ذكره يتبين بأن الشرط الجزائي الذي يقتضي دفع غرامة أو تعويضاً مالياً في حال تأخر العميل عن سداد الدين المستحق، والذي تقرره غالب المصارف التجارية هو ربا محرم بالنص والإجماع.

الفرع الرابع: اشتراط التعويض عن الضرر الحاصل للمصرف.

وصورته: بأن يشترط المصرف تعويضاً مالياً عن الضرر الحاصل له بسبب تأخر العميل في سداد المستحقات المالية المترتبة على منحه تسهيلات ائتمانية، وقد اختلف في حكم هذه المسألة العلماء المعاصرون بين مؤيد ومعارض ومؤيد بتحفظ.

تحرير محل النزاع:

قبل بيان خلافهم في ذلك لا بد من الإشارة إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان الأحكام التي اتفق عليها الفقهاء المعاصرون، وهي كما يلي^(٢):

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخره عن سداد ما عليه؛ لأن المأمور به في حق المعسر هو الإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي ذلك.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣)، ص ٢٦.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٢٧)، المماثلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٣٤٢.

ثانيًا: اتفق الفقهاء المعاصرون على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد؛ لأن ذلك يُعدُّ داخلًا في ربا الجاهلية المحرم.

ثالثًا: يخرج من النزاع ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية إذا رأى المصلحة في ذلك، وأن هذا يزجر المدين المماطل، ويكون مورد هذه العقوبة بيت المال، ومصرفها لمصالح المسلمين.

فهذه الأمور هي محلُّ اتفاق بين العلماء المعاصرين.

محل النزاع:

أما إذا ماطل المدين الموسر في أداء دينه مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن للانتفاع من ماله فترة التأخير، أو وقع عليه ضررًا فعليًا فهل يضمن المدين هذا الضرر؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: عدم جواز فرض تعويض مالي على المدين المماطل القادر على الوفاء يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله بسبب تأخره عن السداد. وبهذا القول صدرت قرارات المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة^(١).

(١) ومنها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم: ٦٧ (١١ / ٨) الصادر في دورته الحادية عشرة عام ١٤٠٩ هـ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم: ٥١ (٦ / ٢)، الصادر في دورته السادسة عام ١٤١٠ هـ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها بشأن المدين المماطل، معيار رقم (٣)، ص ٢٦، وهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم (١٩٤).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلقة ببيع التقييط ما يلي: (ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربياً محرماً. رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)^(١).

القول الثاني: جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض المالي للدائن مقابل ما فاته من منفعة ماله مدة التأخير، وقال به بعض المعاصرين^(٢).

وأصحاب هذا القول مختلفون أيضاً^(٣) في حقيقة هذا المال المدفوع للدائن، هل هو عقوبة تعزيرية، أم أنها تعويض مالي للضرر الواقع؟ ويترتب عليه كيفية تحديد التعويض، ومن له سلطة التطبيق.

خلاف على رأيين:

الرأي الأول: أن عُرِّمَ هذا المال بناء على أنه تعزيز بالمال، والتعويض إنما هو على سبيل التبعية، وعلى ذلك فمقدار التعزير بالمال لا يشترط أن يكون مساوياً للضرر

(١) قرار رقم: ٥١ (٦/٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام ١٤١٠ هـ.

(٢) وممن أخذ بهذا القول:

١- الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه: (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٢، ع ٢.

٢- الشيخ عبد الله بن منيع في بحثه: (بحث في أن مطل الغني ظلم) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، ع ٢.

٣- د. الصديق الضرير في بحثه: (الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٣، ع ١.

(٣) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٣٦١.

الحقيقي الفعلي، أو الربح الفائت^(١).

الرأي الثاني: أن عَزَمَ هذا المال بناء على أنه تعويض للدائن عن ضرره الذي أصابه بسبب مماثلة مدينه، وعليه: فقد شرطوا أن يكون التعويض مساويًا للضرر الواقع.

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فيمن يتولى تقدير التعويض، وكيفية تقديره:

١- أنَّ القضاء وحده هو صاحب السلطة الوحيدة في تقدير التعويض، وتقدير ضرر الدائن، وتقدير عذر المدين في التأخر، ولا يجوز الاتفاق مسبقًا بين الدائن والمدين على تقدير معين لضرر تأخير الدين.

وتقدير الضرر يكون بمقدار ما فات من ربح معتادٍ في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، فيما لو أنه قبض ماله واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما ولا عبرة لسعر الفائدة المصرفية، وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن، وبعد وجود البنوك الإسلامية يمكن للمحكمة أن تعتمد في تقدير التعويض بناء على ما توزعه البنوك الإسلامية من أرباح سنوية^(٢).

٢- أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين -العميل والبنك- على التعويض عن الضرر الحقيقي الفعلي مسبقًا.

ويكون تقديره على أساس الربح الفعلي الذي حققه الدائن -البنك- في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء^(٣).

(١) ينظر: بحث في أن مظل الغني ظلم، ابن منيع، ص ١٠٧.

(٢) ينظر: (هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن)، مصطفى الزرقا، ص ١١٠.

(٣) ينظر: «الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة»، د.الصادق الضير، ص ١١٧.

القول الثالث: جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض المالي للدائن مقابل الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة، دون التعويض عن المنفعة والربح الفائت، وقال به بعض المعاصرين^(١).

ومن أمثلة الأضرار الفعلية التي يغررها المماطل ما يلي:

١- أن يترتب على عدم وفاء المدين المماطل إعلان إفلاس الدائن بسبب التزامات قد حلت عليه خلال فترة المماطلة، فعجز عن الوفاء بها.

٢- ما يخسره الدائن من أموال بسبب مطالبة المدين المماطل وشكايته.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن عن ضرر فوات منفعة ماله وربيحه خلال مدة المماطلة بما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَبَسَّرَ فَلَكَ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَسَّرَ فَلَكَ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣) وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

(١) وممن أخذ بهذا القول:

١- زكي الدين شعبان في تعليقه على بحث الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ١٤٠٩هـ ص ٢١٧.

٢- محمد زكي عبد البر في تعليقه على بحث الضرير، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ١٤١١هـ ص ٦١.

٣- د. يوسف الشبيلي في كتابه: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٦٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

تَصَدَّقُوا حَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾^(١).

وجه الدلالة من الآيتين: دلَّت الآيتان على تحريم الربا وإبطاله، وردَّ أصحاب الديون إلى رؤوس أموالهم بلا زيادة ولا تعويض عن تأخر في الوفاء، وبيان ذلك من أوجه^(٢):

الوجه الأول: أن تعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال مدة المماطلة إنما هو عوض عن التأخر في أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهذا هو عين ربا الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وهو محرم بالاتفاق.

الوجه الثاني: أن آيات تحريم الربا، وردَّ الدائن التائب عن الربا إلى رأس ماله عامة، لم تفرق بين غني وفقير، أو بين معسر وموسر، أو وفيٍّ ومماطل، وإنما خص المعسر بوجوب إنظاره إلى الميسرة.

الوجه الثالث: أن صورة الربا الجاهلي التي ذكرها الفقهاء في كتبهم لم تفرق فيها بين المدين الموسر والمدين المعسر.

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآيتين بأنَّ هناك فروقاً بين الربا والتعويض عن ضرر المماطلة، وهي كالتالي:

الفرق الأول: أن الزيادة الربوية في مسألة: (أقضي أم تربي) ليس لها عوض مقابل، فهي تقع عادة نتيجة تراخى بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٤٤)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٣٦٣، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١/٢٣٠).

في الأجل، أما التعويض فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن بلا رضا منه^(١).

الإجابة: عدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابلة عوض، بل هي في مقابلة عدم الاستفادة من المال خلال مدة التأجيل، وحبس المال، وعدم انتفاع صاحبه به. ثم إن المرابين المعاصرين حلّوا أخذ الربا بمثل هذا التعليل، ولو كان التعويض عن الربح الفائق على صاحب الدين جائزاً، لأباح الشارع الفائدة على الديون المأخوذة للاستثمار في التجارة والصناعة؛ لأن هذه الفائدة تعويض للدائن عن منافع ماله مدة بقائها عند المدين، وكذا المقرض بلا فائدة تلحق به مضاراً وتفوته منافع من جزاء قرضه المجاني، ولم يُبَحَّ له أخذ الزيادة فدل ذلك على أن التعويض نوع من الربا^(٢).

الفرق الثاني: أن الزيادة الربوية عوض عن فترة مستقبلية لتمديد فترة السداد، أما التعويض فهو عوض عن زمن ماضٍ وقع بغير رضا من الدائن^(٣).

الإجابة: أن التعويض أيضاً مشروط مسبقاً في أصل العقد بين الدائن والمدين، وإنما الذي يتأخر هو تحديد هذا التعويض^(٤).

الفرق الثالث: أن الزيادة الربوية هي اتفاق بين الدائن والمدين مقابل التأجيل، فهي زيادة على سبيل التراضي، فالمدين لا يُعدُّ مماطلاً في تأخره، بخلاف التعويض فهو في مقابل المماطلة، وهذا ظلمٌ وتعدُّ منه^(٥).

(١) ينظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، ابن منيع، ص ١٠٤.

(٢) ينظر: تعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقا، ص ٢١٩، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٣٦٥.

(٣) ينظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، ابن منيع، ص ١٠٥.

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٤٦).

(٥) ينظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، ابن منيع، ص ١٠٥.

الإجابة: نسلم بأن المظلّم ظلم واقع على صاحب المال، وهذا لا خلاف فيه، إلا أنه ليس كل ظلم وضرر يلحق الإنسان من غيره يعدّ موجباً لتعويضه مالياً^(١).

الدليل الثاني: ما روي عن الشريد بن سويد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِيَّ الْوَأْجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر مماثلة غريمه، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحلّ عرض المماطل وعقوبته فقط ولم يحلّ ماله، ولو كان التعويض الجابر لضرر المماطل مشروعاً لبيّنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لشدة الحاجة إليه^(٣).

المناقشة: أن عموم لفظ العقوبة يشمل العقوبة المالية، والنصوص العامة في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة؛ ومن أنواع العقوبة المالية: تمليك الغير، وتعويض الدائن عن ضرر المماطل داخل فيها^(٤).

الإجابة: أجبب بأنه لا يصح اعتبار التعويض المالي للدائن عن ضرره من باب العقوبة المالية؛ من وجهين:

الوجه الأول: أن ولاية إيقاع العقوبات التعزيرية للحاكم، والتعويض هنا يقع بالشرط أو العرف، ويتولاه الدائن بنفسه، فخرج عن كونه تعزيراً بالمال، ولو فوض

(١) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه حماد، ص ١١٠، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٣، ع ١٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه حماد، ص ١١١، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٤٨)، المماطل في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٣٦٨.

(٤) ينظر: بحث في أن مظلّم الغني ظلم، ابن منيع، ص ٩٦.

تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس بدون حكم من الحاكم لأفضى ذلك إلى فوضى واضطراب لا يقرها الشرع^(١).

الوجه الثاني: أن المراد من العقوبة الزجر والردع وليس الجبر، وإلا لوجب جبر ضرر الدائن من مماطلة مدينه المعسر^(٢).

الدليل الثالث: أن التعويض عن ضرر المماطلة إن لم يكن رباً صريحاً، فهو ذريعة موصلة إليه، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتمدة شرعاً، والقول به يفتح باب الربا، والتواطؤ على أخذه، بحجة التعويض عن الضرر، أو فوات الانتفاع، وقد كانت هذه الحجة هي البداية لاستحلال الفائدة عند الدول الغربية.

ومما يقوي هذا القول أن صاحب المال لن يلحَّ على المدين بتسديد دينه، بل ربما يطمع في هذا العوض ويتطلع لتأخره ومطله، فينقلب التعويض مع مرور الزمن إلى اتفاق عرفي على التأخير بزيادة - تسمى تعويضاً عن ضرر - وهي ذريعة يجب سدُّها ومنعها^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلال القائلون بجواز إلزام المدين المليء المماطل بتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة ماله وربحه بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والأمانات، وتحريم

(١) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٢) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٣٦٨.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٥١)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٣٧٦.

أكل المال بالباطل، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآيات: دلّت الآيات على وجوب الوفاء بالعقد، وأداء الأمانة، وتحريم أكل المال بالباطل، وتأخير الوفاء عن ميعاده بدون رضا صاحبه يعدُّ من أكل المال بالباطل، وعليه فيكون المتخلف ظالمًا لصاحب المال ومسؤولًا عن الضرر الذي يلحقه من جرّاء مماطلته، فيضمن منفعة ماله تلك المدة^(٤).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآيات من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن مدلول هذه الآيات خارج عن محل النزاع، فلا دلالة فيه على تعويض الدائن عن ضرر المماطلة^(٥).

الوجه الثاني: أن جعل التأخير في أداء الدين أكلاً لمنفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها المدين لا يسلم به؛ لأن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل، فلا تعدُّ منفعة متحققة قد أكلها المدين المماطل عدوانًا حتى يطالب بالتعويض المالي عنها^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) ينظر: (هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن)، مصطفى الزرقا، ص ١٠٥.

(٥) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٣٨٠.

(٦) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه حماد، ص ١١٠.

الوجه الثالث: نسلّم بأن المدين المماطل بغير عذر يعتبر ظالمًا ومعتديًا ولا خلاف في ذلك، لكن ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلمًا يعدُّ موجبًا للتعويض المالي^(١).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢).

الدليل الثالث: ما روي عن الشريد بن سويد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَأَجِدِ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان أن المماطلة في أداء الدين من القادر على الوفاء ظلم يستحق فاعله التعزير والعقوبة، ومن أنواع العقوبة: العقوبة المالية، وهو مشروع كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم^(٤).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أن عقوبة المدين المماطل هي الحبس والضرب والتعزير بصوره المختلفة التي تحمل المدين على الوفاء دون تأخير - كما نص عليه أهل العلم - وليس بإلزام المدين أن يدفع زيادة مالية على دينه^(٥).

الوجه الثاني: أن ولاية التعزير بالمال وتنفيذ ذلك إنما هو للحاكم وليس

(١) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه حماد، ص ١١٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٤) ينظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، ابن منيع، ص ٩٦ (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن)، مصطفى الزرقا، ص ١٠٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٤/ ١٣٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/ ٦٣٤).

للدائن، وقيام الدائن بتطبيق العقوبة على المدين وتنفيذها يؤدي إلى فوضى ونزاع لا يقره شرع ولا يقبله عقل^(١).

الدليل الرابع: قياس جواز إلزام المماطل بالتعويض المالي على جواز دفع العربون بجامع تفويت الفرصة في كل منهما، ووجه ذلك:

أنَّ ما يدفعه المشتري للبائع في حال عدوله عن إتمام البيع إنما هو من أجل تفويت فرصة بيع العين لشخص آخر قد تكون فيه مصلحة للبائع، فيقاس عليه جواز إلزام المماطل بالتعويض المالي للدائن في مقابل فوات منافع ماله خلال فترة المماطلة^(٢).

الإجابة: أجب عن ذلك بعدم التسليم بأن العربون أجزى لأجل تعويض البائع عن الفرصة الفائتة، بل هو من أجل تحفيز الطرفين على إتمام التعاقد ولو كان في مقابل المنفعة أو الفرصة الفائتة لما جاز تحديدها في بداية العقد؛ لأن المنفعة الفائتة لم تتحدد حينئذٍ.

ثم إن إلزام المماطل بالتعويض يفارق العربون في أمور، وهي كما يلي:

١- أنَّ محلَّ الالتزام في المماطلة هي دين ثابت في الذمة، فالزيادة عليه شبيهة بالربا، وهذا بخلاف العربون.

٢- أنَّ العوض في مسألة العربون يصح تحديده ابتداءً، بينما في تضمين المدين المماطل لا يصح تحديده ابتداءً بالاتفاق^(٣).

(١) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٢) ينظر: بحث في أنَّ مطل الغني ظلم، ابن منيع، ص ٩٩.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٤٢).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز التعويض عن المنفعة والريح الفائت بأدلة القول الأول المفيدة في تحريم إلزام المدين المماطل تعويض الدائن ما فاته من منفعة ماله.

واستدلوا على جواز التعويض عن الأضرار الفعلية بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ الحديث قد دلَّ على وجوب رفع الضرر وإزالته، والصورة المفروضة هنا أَنَّ المدين المماطل قد أوقع ضرراً معلوماً ومتحققاً على الدائن، وهو ضرر يمكن دفعه بمثله من غير وقوع في المحاذير الواردة على القول الثاني، فيكون دفع هذا الضرر بتعويض الدائن مثل أو قيمة ما خسره^(٢).

الدليل الثاني: ما ذكره أهل العلم من تغريم المدين المماطل ما تحمله الدائن من خسارة في سبيل مطالبته وشكايته. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد)^(٣). وقال في «الفروع»: (ومن مطلق غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل)^(٤).

الترجيح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن فيه عدلاً بين الطرفين (الدائن والمدين).

فالمماطل يتحمل الضرر الفعلي الواقع على الدائن بسببه، عملاً بالحديث، وأمّا ما

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٠.

(٢) ينظر: تعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقا، ص ٢١٩، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٢٤).

(٤) الفروع (٦/٤٥٧).

عدا ذلك من التعويض عن المنفعة الفائتة فيبقى على المنع، ولا يُلزم به المدين، لما في ذلك من شبهة الوقوع في الربا.

وعليه، فلا يصح للمصرف أن يشترط على العميل تعويضاً مالياً بسبب تأخره في سداد المستحقات المالية عن وقتها إلا بقدر الأضرار الفعلية التي وقعت عليه دون التعويض عن منفعة وريح ماله الفائت، والله أعلم.

الفرع الخامس: اشتراط مبلغ مالي يوضع في صندوق خاص موجه للجهات الخيرية.

وصورته: أن يشترط المصرف على العميل في العقد بأنه إذا تأخر عن السداد بغير عذر، فإنه سوف يتبرع بمبلغ مالي معلوم إلى بعض الجهات الخيرية، ويسلم ذلك المبلغ إلى المصرف، ليصرفه بالنيابة عنه إلى تلك الجهات، فإن قصر المدين في الأداء لزمه أداء هذه المبالغ إلى المصرف^(١).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا الشرط على قولين هما:

القول الأول: المنع من هذا الشرط. وقال به بعض المعاصرين^(٢).

القول الثاني: جواز هذا الشرط. وهذا قول جمهور المعاصرين، وبه صدرت قرارات بعض الهيئات الفقهية المعاصرة^(٣).

(١) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٢) ومن قال به: د. أحمد فهمي أبو سنة، والشيخ عبد الله بن منيع، ود. عبد العزيز بايندر، ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١/٢٠٨). وكذلك قال به د. سلمان الدخيل في كتابه: المماثلة في الديون، ص ٥١٨.

(٣) ومن أخذ به: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها بشأن المدين المماثل، معيار رقم (٣)، ص ٢٦، وبه صدرت فتوى ندوة البركة الثانية عشرة. =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ القائلون بعدم صحة هذا الشرط بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٩﴾﴾^(١).

وجه الدلالة من الآيتين: دلَّت الآيتان على تحريم أخذ أي زيادة على المدين، سواء كانت هذه الزيادة ستعطى للدائن أو لغير الدائن كالجهاات الخيرية، فقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ يفيد الأمر بترك أخذ الزيادة الربوية على المدين مطلقاً، وأخذها من المدين وإعطائها للجهاات الخيرية مخالف لهذا الأمر^(٢).

الدليل الثاني: أن الربا يُنظر فيه إلى الدائن والمدين، فكما لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا، فكذلك لا يجوز للمدين أن يدفع الربا، سواء كان الربا سيعطى للدائن أو لغير الدائن، ودفع المدين غرامة مشترطة في العقد تُصرف إلى الجهاات الخيرية عند تأخره، يُعدُّ بالنسبة إليه من الربا، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ

= ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص ٢٠٩، وأخذ به بعض المعاصرين منهم: د. محمد تقي العثماني في بحثه: (أحكام البيع بالتقسيط) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ود. يوسف الشيبلي في كتابه: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٦٦٣/١) وغيرهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥١٤.

فَقَدْ أَرَبِي، الْأَخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^{(١)(٢)}.

الدليل الثالث: أن مماطلة المدين لا توجب أخذ غرامة مالية منه، وإنما الذي ورد به الشرع هو إباحة عرض المدين بالشكاية والفضيحة ونحوها، وكذلك إباحة عقوبته بما يزره عن فعله بالحبس والتضييق والضرب والحجر ونحو ذلك^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بصحة هذا الشرط بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على منعه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٥)، واشترط تغريم المدين المماطل للجهات الخيرية شرط صحيح معتبر لا يترتب عليه أمر محرم، وفيه غرض صحيح وهو حمل المدين المماطل على السداد^(٦).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم (٢١٧٧) (٣/٧٤)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٤) (٣/١٢١١).
- (٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٦١)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥١٤.
- (٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٤١)، روضة الطالبين (٤/١٣٧)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥١٥، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزلي (١/٢١٢).
- (٤) سورة المائدة، الآية: ١.
- (٥) سبق تخريجه في ص ١٥١.
- (٦) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (١/٦٥٩).

المناقشة: لا يسلم بأن هذا الشرط لا يترتب عليه أمر محرّم، بل إنه يفضي إلى الربا؛ لأنها زيادة في مقابل التأخر عن السداد، فتمنع كما لو كانت ستدفع للدائن^(١).

الدليل الثاني: ما روي عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِي الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أن مطل المدين القادر على وفاء دينه يبيح عقوبته، والعقوبة مطلقة في الحديث فتشمل كل ما يردع المماطل عن فعله، فيدخل فيها تغريم المدين المماطل لصالح الجهات الخيرية^(٣).

المناقشة: يناقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن ولاية إيقاع العقوبات التعزيرية للحاكم، وليس بأن يتولاه الدائن بنفسه، فخرج عن كونه تعزيرًا بالمال، ولو فوّض تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس بدون حكم من الحاكم، لأفضى ذلك إلى فوضى واضطراب لا يقرها الشرع ولا العقل^(٤).

الوجه الثاني: أن الحديث أحلّ أمرين من المماطل، هما: (العرض): بأن يقوم الدائن بالشكاية والفضيحة ونحوها، و(العقوبة): وذلك بأن يقوم الدائن بفعل ما يزرع المدين المماطل عن فعله بالحبس والتضييق والضرب والحجر ونحو ذلك، وليس في الحديث أن المطل يُحل مال المدين^(٥).

(١) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١/ ٢١٤).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥١٦.

(٤) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٥) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥١٦.

الدليل الثالث: أن حقيقة هذا الشرط هو التزام بالتبرع، والالتزام بالتبرع جائز عند الفقهاء، بل ويستحب الوفاء به، قال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ: (لا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد)^(١)، وأما الإلزام به فقد قال به بعض المالكية، قال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ: (وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار: يقضى به)^(٢).

المناقشة: أن كلام الفقهاء في مسألة جواز الالتزام بالتبرع، واستحباب الوفاء به أو وجوب الإلزام به قضاءً على قول من يقول به، إنما هو في حق من التزم بالتبرع بمحض إرادته ومشيبته من دون أن يشترط ذلك عليه، وهذا بخلاف تغريم المماطل للجهات الخيرية فإنه ليس التزاماً منه بمحض إرادته وتبرعه^(٣).

الترجيح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بمنع هذا الشرط، وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، ولأن في إباحة هذا الشرط وقوع في الربا المحرم فهو اشتراط للربا والتزام من المرابي بالتصدق به، ولأنه وإن لم يكن ربا فهو ذريعة للوقوع في الربا، فينبغي منع ذلك سداً للذريعة.

الفرع السادس: اشتراط تقديم قرض تعويضي من العميل للمصرف.

وصورة ذلك: أن يشترط المصرف على العميل بأنه في حال تأخره عن السداد بغير عذر، فإنه يلزم بأداء الدين الذي عليه، ثم يُلزم بتقديم قرض للمصرف يعادل مقدار الدين الذي ماطل وتأخر في سداه، لمدة تماثل مدة التأخير التي حصلت منه.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ١٦١، أحكام البيع بالتنقيط، د. محمد تقي

العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ١٨٥.

(٣) المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥١٨.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا الشرط على قولين هما:

القول الأول: المنع من هذا الشرط. وقال به بعض المعاصرين^(١).

القول الثاني: جواز هذا الشرط. وقال به بعض المعاصرين^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ القائلون بعدم صحة هذا الشرط بما يلي:

الدليل الأول: ما رُوي عن الشريد بن سويد رضي الله عنه عن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُ الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أن مظلَّ المدين القادر على وفاء

دينه يبيح عرض المماطل وعقوبته فقط دون ماله، فلا يملك الدائن مطالبة المدين

المماطل بالتعويض المالي، سواء كان ذلك تملكاً للمال أو تملك الانتفاع بالمال

إلى أجل^(٤).

(١) وممن قال به من المعاصرين:

١- د. الصديق الضرير في تعليقه على بحث التعويض عن ضرر المماطل في الدين، ص ٧٤، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ٥، ١٤١٣هـ.

٢- د. سلمان الدخيل في كتابه: المماطل في الديون، ص ٥٤٠.

(٢) وممن قال به من المعاصرين:

١- د. محمد أنس الزرقا، ود. محمد القرني في بحث: (التعويض عن ضرر المماطل في الدين)، ص ٤٤، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ٣، ١٤١١هـ.

٢- د. نزيه حماد في بحث: (القروض المتبادلة بالشرط) في كتابه قضايا فقهية معاصرة، ص ٢٢٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

(٤) ينظر: المماطل في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٣٠.

الدليل الثاني: ما رُوي عن سَمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ المماطل في غالب أحواله ما يكون كالغاصب والسارق، ولا يجب عليهما إلا رد ما أخذه دون المعاوضة عليه بمثل المال المأخوذ لمدة تساوي المدة التي تأخر فيها عن رد ما عليه^(٢).

الدليل الثالث: أنَّ في اشتراط تقديم قرض تعويضي من العميل للمصرف في مقابل تأخره عن السداد، وقوع في ربا النسيئة المحرم؛ إذ إن هذا القرض في حقيقته هو معاوضة مال بمثله من جنسه إلى أجل بلا فضل، وبيان ذلك: أنَّ القرض يُقصد به الإحسان والتبرع، وهذا غير موجود في هذا الشرط، بل المقصود فيه هو المعاوضة عن الزمن الماضي بسبب المطل بلا انتفاع بالمال، فخرج بذلك عن معنى القرض^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بصحة هذا الشرط بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتَ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآيتين: ما جاء في تفسيرها: بأن غنمًا لرجل دخلت في زرع رجل آخر فأفسدته، فاختصموا إلى نبي الله داود، فقضى داود عليهما السلام بالغنم لصاحب

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٢.

(٢) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٣١.

(٣) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٣١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨-٧٩.

الزرع، فقال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: غير هذا يا نبي الله! قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الزرع إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الزرع فيصيب منها، حتى إذا كان الزرع كما كان دفعت الزرع إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها، وقد شهد الله أنه فهم سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم قضية الزرع^(١).

ووجه الدلالة من ذلك على المسألة: أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم بتعويض الطرف المتضرر، وذلك بأن يسلمه مال الذي أحدث الضرر؛ لكي يتفجع به حتى يرجع ماله إليه كما كان من قبل، وهذا مماثل لدفع المدين المماطل قرضاً تعويضياً للدائن^(٢).

المناقشة: لا يصح الاستدلال بقصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ على صحة هذا الشرط من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن هذا شرعٌ من قبلنا، وقد اختلف أهل العلم في صحة الاحتجاج به^(٣).

الوجه الثاني: أن حكم سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما هو تعويض عن ضرر ثابت بمنفعة متحققة الوجود، وهي الانتفاع بالغنم، وهذا بخلاف القرض التعويضي عن المماطلة في الدين، فهو في مقابل ضرر محتمل، وهو فوات فرصة الربح بالمال^(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/١١)، زاد المسير في علم التفسير (٢٠٢/٣)، تفسير ابن كثير (٣٥٥/٥).

(٢) ينظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، د. محمد أنس الزرقا، ود. محمد القري، ص ٤٥.

(٣) ينظر: روضة الناظر (٤٥٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٠/٤).

(٤) ينظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، د. محمد أنس الزرقا، ود. محمد القري، ص ٤٧.

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله أباح الاعتداء بالمثل على سبيل المقابلة، والمدين المماطل قد ظلم الدائن واعتدى عليه؛ فقد حرمه من الانتفاع بماله مدة المماطلة، وانتفع هو به، فيعاقب بمثل ما فعل، وذلك بأن يُحرم من الانتفاع بماله بقدر دينه المماطل فيه لمدة مساوية لمدة المماطلة، مع تمكين الدائن من الانتفاع بهذا المال خلال هذه الفترة^(٣).

المناقشة: أن المماثلة في القصاص يشترط فيه ألا يفضي إلى أمر محرم، وهو الحاصل في هذه المسألة، فإن القرض التعويضي عن المماطلة في الدين في حقيقته يُعدُّ معاوضة مال بمثله من جنسه إلى أجل، وهذا هو ربا النسئة المحرم^(٤).

الدليل الثالث: أنه من المتقرر عند الفقهاء أن المسيء يعاقب بنقيض قصده^(٥)، وذلك في أحكام كثيرة؛ مثل حرمان القاتل من الميراث، وتوريث من وقع عليها طلاق الضرار في مرض الموت وغير ذلك.

وهذا المماطل قد أساء بالمماطلة، فيعاقب بمنعه من ماله بقدر الذي ماطل فيه ولمدة مساوية لزمان المماطلة، وينتفع الدائن بهذا المال؛ رفعا لهذا الظلم عنه^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) ينظر: تعليق د. الصديق الضير على بحث التعويض عن ضرر المماطلة، ص ٧٦، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٣٦.

(٤) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، ص ٥٣٧.

(٥) ينظر: المتشور في القواعد الفقهية (٣/١٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٣٢.

(٦) ينظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، د. محمد أنس الزرقا، د. محمد القري، ص ٤٥.

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: (فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان)^(١).

المناقشة: أن المماطل هنا لم يعامل بنقيض قصده؛ لأن قصده الانتفاع من مال الدائن، فالمعاملة بنقيض القصد أن يُحرم من هذا الانتفاع، والقرض التعويضي عن المماطلة في الدين لا يحرمه من ذلك، وإنما تكون المعاملة بنقيض قصده أن يُحرم من الانتفاع بمال الدائن، وتؤخذ منه أرباح ذلك المال، وتُعطى للدائن^(٢).

الترجيح: لعلّ الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وهو عدم جواز اشتراط تقديم قرض تعويضي من المدين المماطل، وذلك لقوة أدلتهم التي استدّلوا بها، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات، ولأنه يمكن أن يزرع المدين المماطل بغير هذه الطريقة مما ورد الشرع به.

وعليه، فلا يصح للمصرف التجاري أن يشترط مثل هذا الشرط على العميل الذي سيمنح تسهيلات ائتمانية، بل يأخذ بالوسائل الأخرى الجائزة لكي يدفع عنه المخاطر الائتمانية التي قد تحصل له بسبب تأخر العميل عن السداد.



(١) الحسبة لابن تيمية، ص ٣٩٨.


(٢) ينظر: تعليق د. الصديق الضير على بحث التعويض عن ضرر المماطلة، ص ٧٦.

الفصل السادس

انتهاء التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الانتهاء بمضي مدة إتاحة التسهيلات قبل استخدامها.
- المبحث الثاني: الانتهاء بإيقاف أو إلغاء إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.
- المبحث الثالث: الانتهاء بتوفية كل من الطرفين التزاماته.




تمهيد

يتخذ انتهاء وانقضاء اتفاقية التسهيلات الائتمانية أشكالاً متعددة ومختلفة؛ كاتتهاء اتفاقية التسهيلات بانتهاء مدتها، وانتهائها بالإلغاء أو التوقيف، وانتهائها بأن يقوم كلٌ من الطرفين بتوفية التزاماته المقررة في الاتفاقية، وقد يكون لذلك صور متعددة، وينتج عن ذلك آثار ينبغي الوقوف عليها، ومعرفة حقيقتها، والأحكام التي تتعلق بها.

وفيما يلي بيان لأنواع انتهاء وانقضاء اتفاقيات التسهيلات الائتمانية وبيان للأحكام التي تتعلق بذلك.





المبحث الأول

الانتهاء بمضي مدة إتاحة التسهيلات قبل استخدامها

وصورة ذلك: أن يبرم المصرف التجاري مع العميل اتفاقية تسهيلات ائتمانية، وتكون هذه الاتفاقية محددة بوقت تنتهي به، فتمضي المدة المقررة في الاتفاقية دون أن يقوم العميل باستخدام أي عملية من عمليات الائتمان المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك لأي سبب من الأسباب، وكذلك قد يكون المصرف التجاري هو الذي يمتنع أو يرفض لأي سبب من الأسباب إعطاء العميل التسهيلات الائتمانية المقررة في الاتفاقية حتى تنتهي مدتها.

وبالتالي تنتهي اتفاقية التسهيلات الائتمانية بمضي مدتها دون أن ينشأ عنها أي ارتباط بين المصرف التجاري والعميل طالب التسهيلات.

وفي هذه الحالة قد تأخذ بعض المصارف التجارية تعويضاً من العميل الذي لم يتم باستخدام أي عملية من عمليات الائتمان المنصوص عليها في اتفاقية التسهيلات حتى انتهاء مدتها، وقد ينص في بعض الحالات على أحقية أن يطالب العميل المصرف التجاري بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه في حالة ما إذا امتنع المصرف التجاري من إعطاء العميل التسهيلات الائتمانية المقررة في الاتفاقية حتى تنتهي مدتها^(١).

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، عبد الرحمن قرمان، ص ٤٠٥، العقود التجارية وعمليات البنوك، محمد الجبر، ص ٣٠٥.

وقد سبق بيان أنَّ التكيف الراجح لاتفاقية التسهيلات الائتمانية: أنها من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة لاستخدام التسهيلات المقررة في الاتفاقية من قبل العميل، ولا لإتاحتها من قبل المصرف التجاري^(١).

وينبغي على هذا التكيف لاتفاقية التسهيلات أنه لا يحق للمصرف التجاري أن يأخذ أي تعويض من العميل إذا لم يتم باستخدام أي عملية من عمليات الائتمان المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك أيضًا لا يحق للعميل أن يطالب المصرف التجاري بأي تعويض عن امتناعه من إعطاء العميل التسهيلات الائتمانية المقررة في الاتفاقية.

وذلك لأن أخذ التعويض في هذه الحالة، سواء من المصرف التجاري أو من العميل، يجعل الاتفاقية في حقيقتها من قبيل الوعد الملزم للطرفين، وقد تقدم فيما سبق بأن الراجح عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقًا^(٢)، وذلك لأن الوعد الملزم في المعاوضات يشبه في حقيقته العقد، وهذا كله مخالف لما سبق من أن التكيف الراجح لاتفاقية التسهيلات هو أنها من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة.

وعليه، فإن طلب دفع أي تعويض عن الأضرار التي قد تلحق أحد الأطراف في حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ الاتفاقية يُعدُّ أمرًا محرّمًا، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن في إلزام أحد الأطراف بدفع تعويض للآخر عند عدم تنفيذ الاتفاقية، يتناقض مع حق الخيار، فهو يتضمن إسقاط حق الخيار في العقد اللاحق^(٣).

(١) ينظر: ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: ضمان الجدية في المراجعة المصرفية، خالد الجبلي، مجلة الدراسات الإسلامية (٢٥/٢٠١-٢٢٧).


٢- أن وجود قدر من المخاطرة على الطرفين هو سبيل التجارة الشرعية، فلا تخلو التجارة المشروعة من وجود نوع مخاطرة^(١).

٣- أن الضرر لا يزال بالضرر؛ وبيان ذلك أن الضرر المتوقع نزوله بأحد الأطراف لا يرفع بضرر آخر يلحق الطرف الآخر والمتمثل في إجباره على المعاوضة من غير رضاه^(٢).

وهذا هو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار الاتفاقية الائتمانية ما نصه: (لا يترتب على المؤسسة أي تعويض للعميل في حال رفضها طلبه باستخدام التسهيلات الموافق عليها، كما يحق للعميل استخدام هذه التسهيلات خلال فترة الصلاحية المحددة أو عدم استخدامها، ولا يترتب عليه أي تعويض للمؤسسة في حال عدم استخدامه للتسهيلات الموافق عليها)^(٣).



- (١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (٢/ ٤٠٢)، المراجعة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة.
- (٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (٢/ ٤٠٢)، المراجعة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة.
- (٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٧)، ص ٥٠٨.



المبحث الثاني

الانتهاء بإيقاف أو إلغاء إتاحة التسهيلات من قبل المصرف

يقوم المصرف التجاري أحياناً في بعض الحالات بإيقاف إتاحة التسهيلات الائتمانية المقررة في اتفاقية التسهيلات، والتي اتفق عليها الطرفان، ولهذا الإيقاف عدة أسباب وصور وآثار يحسن الحديث عنها، وفيما يلي بيانٌ لذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: صور إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.

عندما يقوم المصرف التجاري بإيقاف إتاحة التسهيلات الائتمانية التي قررها في اتفاقية التسهيلات الائتمانية، فإنَّ هذا الإيقاف له صورتان أو حالتان هما ما يلي^(١):
الحالة الأولى: أن يكون إيقاف المصرف التجاري لإتاحة التسهيلات الائتمانية المقررة في اتفاقية التسهيلات قبل أن يقوم العميل باستخدام أي نوع من العمليات والتسهيلات الائتمانية المذكورة في الاتفاقية.

وقد يكون هذا الإيقاف لإتاحة التسهيلات الائتمانية حيثئذٍ إيقافاً كلياً، بحيث لا يتاح للعميل استخدام أي نوع من التسهيلات الائتمانية المقررة، وبأي مقدار كان. وقد يكون هذا الإيقاف لإتاحة التسهيلات الائتمانية إيقافاً جزئياً، وذلك بأن

(١) ينظر: (اتفاقية تسهيلات) الخاصة بمصرف الراجحي، ص ١، ٤ (اتفاقية تسهيلات مصرفية) الخاصة ببنك البلاد، ص ٢.

يجعل المصرف التجاري إتاحة استخدام التسهيلات الائتمانية مقيّدة بنوع معيّن منها، مع إبقاء حد التسهيلات المقرّر في الاتفاقية، أو يقوم المصرف بتخفيض مقدار التسهيلات الائتمانية المتاحة دون تحديد نوع منها.

الحالة الثانية: أن يكون إيقاف المصرف التجاري لإتاحة التسهيلات الائتمانية المقرّرة في الاتفاقية بعد أن يقوم العميل باستخدام العمليات والتسهيلات الائتمانية المذكورة في الاتفاقية.

وقد يكون استخدام العميل للتسهيلات الائتمانية المقرّرة في الاتفاقية استخدامًا كاملاً، بحيث يكون استخدامه شاملاً لجميع أنواع العمليات الائتمانية المذكورة في الاتفاقية، وبكامل الحد والمقدار المتاح له من المصرف.

وقد يكون استخدام العميل للتسهيلات الائتمانية المقرّرة في الاتفاقية استخدامًا جزئيًا، وذلك بأن يكون استخدامه خاصًا بأحد أنواع العمليات الائتمانية المذكورة في الاتفاقية، أو لم يكن استخدامه لكامل الحد والمقدار المتاح له من المصرف.

المطلب الثاني: أسباب إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.

هناك أسباب متعددة تحمل المصرف التجاري عادة على أن ينصّ في اتفاقية التسهيلات الائتمانية بأنه إذا وقع العميل في أحد هذه الأسباب فإن الاتفاقية تُعدّ موقفة وملغاة، وتصبح جميع الالتزامات المالية المستحقة حالّةً وواجبة الأداء فوراً، وذلك من أجل أن يطمئن المصرف التجاري على استيفاء جميع حقوقه الناشئة من الاتفاقية.

وهذه الأسباب متنوعة وكثيرة، قد ينصّ المصرف التجاري في اتفاقية التسهيلات على بعضٍ منها، لكن يبين بأن هذه الأسباب هي على سبيل المثال

- لا الحصر، فمن هذه الأسباب التي تذكر في اتفاقيات التسهيلات عادة ما يلي^(١):
- ١- تأخر أو مماطلة العميل في سداد المستحقات المالية المنصوص عليها في الاتفاقية، والناشئة بسببها.
 - ٢- إخلال العميل وتصرفه بالموجودات والضمانات المقدمة للمصرف التجاري، وذلك بالقيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر في قيمة هذه الضمانات.
 - ٣- وفاة العميل أو فقدته للأهلية المعتبرة بالجنون ونحوه.
 - ٤- إفلاس العميل وعجزه عن سداد المستحقات المالية المنصوص عليها في الاتفاقية، والناشئة بسببها.
 - ٥- إحداث تغيير في هيكل الشركة التابعة للعميل، وذلك بأن يقوم -مثلاً- بإصدار أسهم أو سندات أو صكوك، أو يحدث تغيير في مقدار حصص الشركاء في الشركة، أو يحدث تغيير في الشكل القانوني للشركة.
 - ٦- ثبوت عدم صحة تعهدات الوضع المالي التي قدّمها العميل للمصرف التجاري حين توقيع الاتفاقية.
 - ٧- إخلال العميل بأي حقوق أو التزامات تجاه الغير، بصورة قد يراها المصرف التجاري بأنها ذات أثر سلبي على الوضع المالي للعميل أو نشاطه.
 - ٨- إدانة العميل بأي جريمة تكون مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٩- دخول العميل في عمليات تجارية تعتبر ذات مخاطر عالية ولها طابع المقامرة.

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، محمد الجبر، ص ٣٠٣، ٣٠٦ (اتفاقية تسهيلات) الخاصة بمصرف الراجحي، ص ٤ (اتفاقية تسهيلات مصرفية) الخاصة ببنك البلاد، ص ٣.

١٠ - استخدام العميل للتسهيلات الائتمانية المقدمة في غير الغرض الذي منحت له من أجله.

فهذه جملة من الأسباب التي يُنص في اتفاقية التسهيلات بأن وقوع العميل فيها يلغي وينهي الاتفاقية، وتصبح جميع الالتزامات المالية حالةً وواجبة الأداء فوراً، ولذلك يصبح هذا الشرط وسيلة للضغط على العميل لتجنب الوقوع في هذه الأمور ما دام قادرًا على ذلك، ولكي يحافظ على حقه في التأجيل^(١).

والضابط الذي يجمع أغلب هذه الأسباب هو: كل أمر يؤثر سلباً في ثقة المصرف التجاري بالعميل، أو بالوضع المالي له أو للنشاط الذي يمارسه، مما قد يؤدي لعدم قدرة المصرف التجاري على استيفاء حقوقه من العميل، أو التأخر عن سدادها في الأوقات المتفق عليها.

المطلب الثالث: آثار إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.

ينتج من جَراء إيقاف المصرف التجاري للتسهيلات الائتمانية التي كانت متاحة الاستخدام من قبل العميل آثاراً متعدّدة، وفيما يلي بيان لأهم هذه الآثار في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: انتهاء اتفاقية التسهيلات قبل مضي مدتها.

إذا أوقف المصرف خلال سريان مدة اتفاقية التسهيلات - إتاحتها للعمليات والتسهيلات الائتمانية المقررة في الاتفاقية، وذلك لأي سبب من الأسباب التي سبق ذكرها، فإنه حينئذٍ تكون اتفاقية التسهيلات التي تم إبرامها مع العميل قد انتهت، ولو لم تمض المدة التي تمّ تحديدها لسريان هذه الاتفاقية.

(١) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد العنزي (١/١٩٣).

ولا يظهر مانع شرعي من قيام المصرف التجاري بذلك؛ لأنه قد سبق بأن التكييف الراجح لاتفاقية التسهيلات الائتمانية هو: أنها من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة لاستخدام التسهيلات المقررة في الاتفاقية من قبل العميل، ولا لإتاحتها من قبل المصرف التجاري.

وعليه، فلا يلزم المصرف أن يفى بما هو مقرّر عليه في الاتفاقية من إتاحة التسهيلات، ما دام أن إبرامه لهذه الاتفاقية يعتبر منه وعدًا غير ملزم.

هذا ما يتعلق بالاتفاقية التي تُعدُّ إطارًا عامًا تجمع عددًا من العمليات والتسهيلات الائتمانية المتفق عليها، وأمّا ما يخصُّ عقود هذه العمليات والتسهيلات الائتمانية المترتبة على الاتفاقية فسيأتي بيانها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: إنهاء العقود المترتبة على اتفاقية التسهيلات إنهاءً مبكرًا إجباريًا.

سبق بأن المصرف التجاري يشترط في اتفاقية التسهيلات بأنه عند وقوع العميل في أحد الأسباب التي يُبَيَّنُّ فيما مضى؛ فإن جميع عقود التسهيلات المستخدمة تُعدُّ منتهية، والالتزامات المالية الناشئة منها تصبح حالةً وواجبة الأداء فورًا، وذلك لأن هذه الأسباب قد تؤدي لعدم قدرة المصرف التجاري على استيفاء حقوقه من العميل، أو التأخر عن سدادها في الأوقات المتفق عليها.

حكم هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم اشتراط الدائن حلول الأقساط المؤجلة فيما إذا تأخر المدين عن سداد المستحقات الحالة في وقتها المتفق عليه، على قولين هما:
القول الأول: المنع من هذا الشرط. وقال به بعض المعاصرين، وبه أفتت

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١).

القول الثاني: جواز هذا الشرط. وقد نصَّ على ذلك بعض فقهاء الحنفية والحنابلة، وهذا قول كثير من المعاصرين^(٢).

فمن ذلك ما جاء في «بدائع الصنائع»: (لو جعل المال نجوماً بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حالٌّ عليه فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح)^(٣).

وجاء في «الدر المختار»: (عليه ألفُ ثمن جعله ربُّه نجوماً، إن أخلَّ بنجم حلَّ الباقي، فالأمر كما شرط)^(٤). ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فإن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجَّله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلَّ نجمٌ، ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حالٌّ، فإذا نجَّمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً)^(٥).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٣/١٨٢) الفتوى رقم (١٨٧٩٦)، وبه

أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ينظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، ص ٢٠٠.

(٢) وممن قال به من المعاصرين:

١- د. محمد تقي العثماني في بحثه: (أحكام البيع بالتقسيط) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

٢- د. علي السالوس في بحثه: (البيع بالتقسيط) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

٣- د. سليمان التركي في كتابه: بيع التقسيط وأحكامه، ص ٣٤٢.

٤- د. عياد العنزي في كتابه: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/١٩٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤٥).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٥٣٣).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٣١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند تأخر المدين في أداء بعضها، يعتبر شرطاً منافياً لمقتضى العقد، وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله المتفق عليه، فيكون باطلاً^(١).

المناقشة: لا يسلم بأن كل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه يؤدي إلى بطلانه وتحريمه؛ لأن كل الشروط هي مخالفة لمقتضى العقد في الحقيقة، وإنما الشرط المفسد هو ما يخالف مقصود العقد؛ لأن في اشتراطه جمعاً بين المتناقضين، وذلك بإثبات المقصود في العقد مع نفيه، مثل أن يشترط الطلاق في النكاح أو الفسخ في العقد^(٢).

الدليل الثاني: أن المتعاقدين قد دخلا في هذا العقد على التأجيل، وزيادة الثمن في مقابل الأجل، واشترط حلول الأقساط المؤجلة عند تأخر المدين في أداء بعضها من غير أن يراعى إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن من أكل المال بالباطل؛ لأن المشترط حينئذ قد أخذ هذه الزيادة من دون مقابل^(٣).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل من وجوه^(٤):

- (١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٣/١٨٢).
- (٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٨)، اشتراط حلول الدين المؤجل عند تأخر السداد، عبد الله الميمان، بحث منشور في الإنترنت.
- (٣) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد العتري (١/١٩٨).
- (٤) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد العتري (١/١٩٨).

الوجه الأول: لا يسلم بأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لأن الثمن إنما هو في مقابلة العين في الأصل، ودخول الزيادة فيه مقابل الأجل لها حكم التابع، والتابع لا يفرد بحكم.

الوجه الثاني: إذا سُلم بأن في هذا الاشتراط أكلاً للمال بالباطل، فإن من بين القائلين بجواز هذا الشرط من يراعي إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن عند حلول الأقساط المؤجلة، فلا يوجد حينئذ ما يقتضي منعه.

الوجه الثالث: أن المدين المماطل في أداء الأقساط التي حلت عليه، قد أضرَّ بالدائن بتأخير حقه، فكان التعجيل دفعًا للضرر الذي تعمده، ولأن المماطلة في بعض الأقساط دليل على المماطلة في الأقساط الباقية؛ لكون المماطلة طبعًا وعادةً. الدليل الثالث: أن اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند تأخر المدين في أداء بعضها، فيه ظلم له^(١).

المناقشة: أن المدين قد رضي بهذا الشرط على نفسه في بداية العقد، والبائع لم يدخل معه في العقد إلا على هذا الشرط، فلو أبطلناه لأضررنا بالبائع أيضًا^(٢).
أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دلت الأدلة على منعه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- (١) ينظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، ص ٢٠٠.
- (٢) ينظر: اشتراط حلول الدين المؤجل عند تأخر السداد، عبد الله الميمان.
- (٣) سورة المائدة، الآية: ١.

«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، واشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند تأخر المدين في أداء بعضها شرط صحيح معتبر لا يترتب عليه أمر محرم، فيبقى على الأصل، ويجب الوفاء به^(٢).

الدليل الثاني: أن الحاجة داعيةٌ لاشتراط مثل هذا الشرط؛ لكثرة المطل من المدينين، وفيه أيضًا مصلحةٌ للطرفين، فالدائن يحصل على حقه في وقته، والمدين لا يتأخر في وفاء ما عليه؛ لئلا تحلَّ عليه بقية الأقساط^(٣).

الدليل الثالث: أن موجب هذا الشرط هو حلول الدين المؤجل بالمماطلة من غير حق، فيصح هذا الشرط قياسًا على حلول الدين المؤجل بالموت عند الجمهور، بجامع مظنة ضياع الحق في كل منهما^(٤).

الترجيح: لعلَّ الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند تأخر المدين في أداء بعضها، لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشات.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: (يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد)^(٥).

(١) سبق تخريجه في ص ١٥١.

(٢) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٣٤٢.

(٣) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد العنزي (١/١٩٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١٨٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٦٥)، مغني المحتاج (٣/٩٨)، المغني لابن قدامة (٤/٣٢٧)، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد العنزي (١/١٩٧).

(٥) قرار رقم: ٥١ (٦/٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام ١٤١٠ هـ.

وفي قرار آخر له، جاء فيه: (يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً)^(١). وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار المدين المماثل ما نصه: (يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماثل عن سداد قسط منها، والأولى ألا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة لا تقلُّ عن أسبوعين)^(٢).

وعلى هذا فيجوز أن يُشترط في اتفاقية التسهيلات الائتمانية على حلول الأقساط والالتزامات المالية المؤجلة عند تأخر العميل عن سداد ما عليه، وكذلك يجوز قياساً عليه اشتراط حلول الأقساط عند وقوع العميل في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تأخر العميل عن السداد، بجامع مظنة ضياع حق الدائن في كلٍّ منهما.

وهل يسقط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن أو يحلُّ الدين كاملاً بزيادته؟ قرار مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم يتطرق لهذا، وظاهر كلامهم أن الذي يحل جميع المبلغ المؤجل بزيادته، وهو ظاهر إطلاق من أجازة من فقهاء الحنفية والحنابلة ممن سبق نقل كلامهم، وهناك احتمال آخر: وهو أن يحل المبلغ المؤجل بدون فائدته قياساً على ما ذكره بعض الحنفية والحنابلة في مسألة حلول الدين المؤجل بالموت؛ حيث ذكر بعضهم أنه يحل بدون زيادته.

جاء في «تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار»: (قضى المديون الدين المؤجل

(١) قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢ هـ.
(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣)، ص ٢٦.

قبل الحلول أو مات، فحل بموته، فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين وبه أفتى المرحوم أبو السعود، وعلله بالرفق للجانيين^(١).

ويقول ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته على الدر المختار»: (قوله: لا يأخذ من المرابحة... إلخ. صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاها بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة)^(٢).

ويقول معللاً لجواز إسقاط الزيادة: (علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا؛ لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل، وإن لم يكن مآلاً ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مآلاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض)^(٣).

وقد ذكر في الإنصاف احتمالين لما ذكر أن الدين المؤجل إذا لم يوثق برهن أو بكفيل مليء فإنه يحل كاملاً قال: (متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله -على الصحيح من المذهب- وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه. وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى. قلت: وهو حسن)^(٤). وقال في «الفتاوى السعدية»: (يحل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة... وإذا لم يحصل توثيق حل الدين، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابل مصلحة أو مؤجل قرض ونحوه. ولكن الذي نحن نفتي به: إذا كان الدين له مصلحة مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٧٥٧).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الإنصاف (٥/٣٠٨).

ريال بمائة وعشرين إلى أجل ثم مضى نصف الأجل -مثلاً- وقلنا يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريمه إلا مائة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت، وهو قولٌ لبعض العلماء وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به^(١).

وهو ما أخذ به نظام الإيجار التمويلي السعودي ولائحته؛ حيث جاء فيه ما نصه: (إذا اختار المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد في أي وقت، فيحق له التملك المبكر لذلك الأصل بملحق منفصل يبرم به البيع أو الهبة، وذلك بتعجيل سداد الأقساط المتبقية دون تحمل كلفة الأجل عن المدة المتبقية من العقد)^(٢).



(١) مجموع مؤلفات عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٣٠٢ / ٢٤).
(٢) المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي السعودي.

المبحث الثالث

الانتهاء بتوفية كل من الطرفين التزاماته

قد تنتهي اتفاقية التسهيلات بأن يقوم كل من طرفيها بتوفية ما عليه من التزامات ناشئة عنها، وقد تكون هذه التوفية في المدة المحددة في الاتفاقية، وقد يكون قبل ذلك من خلال السداد المبكر، وفيما يلي بيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: توفية الالتزامات المترتبة على الاتفاقية في وقتها.

بعد إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية من قبل المصرف التجاري والعميل، فإن هذا الإبرام يترتب عليه بطبيعة الحال آثار والتزامات تنشأ بعد انعقاد الاتفاقية، وقد سبق بيان هذه الآثار والالتزامات بالتفصيل^(١)، وحيثُ قد يقوم المصرف التجاري والعميل بتنفيذ كل الالتزامات التي ترتبت على إبرام اتفاقية التسهيلات، وذلك وفق ما هو مقرر عليهما في الاتفاقية، ويكون ذلك في المدة التي تمّ الاتفاق عليها، ومن دون أن يحدث أي تغيير لما تمّ الاتفاق عليه، بل تجري الأمور بالشكل الطبيعي الذي أراده الطرفان.

وبهذا الأمر تكون اتفاقية التسهيلات التي تمّ إبرامها بين المصرف التجاري والعميل قد انتهت، ما لم يطلب أحد الطرفين تمديد الفترة الأصلية للاتفاقية، أو تجديدها مرة أخرى لمدة مماثلة للمدة السابقة.

(١) ينظر: ص ١٩٣ من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: توفية الالتزامات المترتبة على الاتفاقية اختياريًا قبل وقتها.

إذا أبرمت اتفاقية التسهيلات الائتمانية بين المصرف التجاري والعميل، ونشأت التزامات مالية على العميل من جراء استخدامه للتسهيلات الائتمانية المتاحة من قبل المصرف، وكانت هذه الالتزامات مؤجلة إلى وقت معيّن ومحدد، ثم أراد العميل باختياره أن يعجل في سداد هذه المستحقات والالتزامات المالية قبل وقتها، وذلك مقابل أن يخفف الدائن من قدر الدين ويحط منه، نظير هذا التعجيل، فيما يُعرف (بالسداد المبكر)، فما حكم ذلك؟ وهل يلزم المصرف قبول هذه المستحقات قبل وقتها؟ بيان ذلك فيما يلي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيل سداده قبل حلوله.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الحط من الدين المؤجل بغير شرط.

وصورة ذلك: أن يحطّ الدائن (المصرف) عن المدين (العميل) بعض الدين ابتداءً وبدون طلب من المدين، أو يؤدي المدين (العميل) أقلّ مما يجب عليه، فيقبل الدائن (المصرف) منه ذلك ويعفيه من المتبقي، أو يقوم المدين (العميل) بسداد بعض ما عليه، ثم يرغب من الدائن (المصرف) أن يعفيه مما بقي من الدين، فيوافق ويجيبه إلى ذلك، من غير اتفاق ولا اشتراط لذلك بينهما، بل على سبيل التبرع والإحسان^(١).

(١) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٢٧٢.

فحكم ذلك هو الجواز، بل ويندب الدائن إليه^(١)، ومما يدلُّ على ذلك ما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أنَّ حطَّ الدائن من الدين أو قبول أقل منه، يُعدُّ من التبرعات المحضمة، فيدخل في فعل الخير المأمور به في الآية^(٣).

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ حطَّ الدائن من الدين أو قبول أقل منه، يُعدُّ من حسن الاقتضاء المأمور به في الحديث^(٥).

المسألة الثانية: أنَّ يكون الحطُّ من الدين المؤجل بشرط.

وصورة ذلك: أنَّ يشترط الدائن على المدين لكي يحط له من دينه، أن يُعجِّل في سداد بعض الدين في مقابل ذلك، أو يكون ذلك بالعكس، فيشترط المدين على الدائن لكي يعجل في سداد بعض الدين، أن يقوم الدائن بحطِّ باقيه في مقابل ذلك، فيكون كل ذلك على سبيل المشاركة بينهما.

فهذه المسألة هي مسألة: (ضَعُّ وتعجل)، والتي سبق الحديث عنها^(٦)، وبيان

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٧٠)، المغني لابن قدامة (٤/٣٦٧).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٣) ينظر: بيع التقيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٢٧٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٧٢.

(٥) ينظر: البيع بالتقيط، د. رفيق المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة.

(٦) ينظر: ص ٧٥ من هذا الكتاب.

أنَّ الراجح فيها هو الجواز؛ وذلك لأن الأصل في باب المعاملات الإباحة والحل فلا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح.

وعليه، فيجوز أن يحطَّ الدائن من الدين المؤجل مقابل تعجيل المدين لسداد باقيه قبل حلوله، سواء كان ذلك باشتراطٍ بينهما أو بدون ذلك، إلا إذا كان هذا الاشتراط قد تمَّ، بناءً على اتفاق مسبق، فإنه حيثئذ يُعدُّ محرماً؛ وذلك كأن يبيع عليه السلعة بمائة وخمسين مؤجلة إلى خمس سنوات، على أنه إذا عَجَّل الأداء في أربع سنوات فإنه يستحق أن يضع عنه عشرة، وسبب التحريم يتبين فيما يلي^(١):

١- أنَّ الحطَّ إذا كان مشروطاً في العقد الأول فإن ذلك يؤدي إلى الربا، فإن المشتري في الحقيقة قد يقع في الربا، وذلك بأن يختار في نفسه أن يؤدي الثمن إلى أربع سنوات بمائة وأربعين، فإذا لم يستطع على ذلك أخرها لسنة أخرى بزيادة عشرة، فتكون حيثئذ كالزيادة الربوية التي تؤخذ في مقابل التأخر في أداء الدَّين.

٢- أن البائع قد يتخذ ذلك ذريعة إلى الربا، وذلك بأن يطيل زمن الأداء؛ حيث يقول للمشتري: إذا أديت الثمن في أي وقت فسأحط عنك من الدَّين؛ فيؤدي ذلك إلى أنه إذا لم يؤدِّ في الأجل القريب أخره وزاده في الثمن، وهذا هو حقيقة الربا المجمع على تحريمه.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: (الحطُّ من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (صُغِّع وتَعَجَّل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم؛ إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق)^(٢)، وهو ما أخذت

(١) ينظر: بيع التقيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٢٧٢.

(٢) قرار رقم ٦٤ (٧/٢) في دورته السابعة ١٤١٢ هـ.

به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كذلك^(١).

الفرع الثاني: حكم إلزام الدائن بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله.

إذا حضر المدين الدين المؤجل قبل حلوله، هل يلزم الدائن قبوله أو لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن الدائن ملزم بقبول الدين المعجل مطلقاً. وهذا هو قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: أن الدائن ملزم بقبول الدين المؤجل قبل حلوله إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، فإن كان عليه ضرر في قبول الدين المؤجل قبل حلوله، فلا يلزمه حينئذ قبوله. وهذا هو قول الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

ومن أمثلة الأضرار التي قد تلحق الدائن بقبوله للدين المؤجل: أن يكون الدين المؤجل مما يتغير مع الوقت كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دون حديثه، كالحبوب ونحوها، وهو محتاج لأكلها في ذلك الوقت، أو كان حيواناً؛ لأنه يحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت، أو كان الوقت مخوفاً يخشى نهب ما يقبضه^(٥). أو كان الدين المؤجل ناشئاً عن بيع زيد في ثمنه مقابل التأجيل، ويترتب على قبوله حط من الثمن، ففي هذا إضرار بالبائع (الدائن)؛ لأنه لم يقصد البيع بالأجل إلا لهذه المصلحة^(٦).

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٦)، ص ١٢٤.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٦٠)، غمز عيون البصائر (٣/١٠٤).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣١)، تحفة المحتاج (٥/٣٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٩٤).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤/٢١٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٠٢).

(٦) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٣٠٨.

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الأجل حقٌ للمديون وحده، فله أن ينفرد في إسقاطه، ويُلزم الدائن حينئذٍ بقبول الدين المؤجل؛ لأنه لا يشترط رضاه في ذلك^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، هي ما يلي:

الدليل الأول: أما بالنسبة لعدم لزوم أن يقبل الدائن الدين المؤجل عند وجود الضرر؛ فهو لأن الدين لم يأت وقت استحقاقه حتى يلزم بقبوله؛ ولأن في قبوله ضرراً عليه، والضرر تجب إزالته في الشرع لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

وأما بالنسبة للزوم قبول الدائن الدين المؤجل عند عدم وجود الضرر؛ فهو لأن في امتناعه تعتاً يؤدي للإضرار بالمدين بتأخير براءة ذمته من غير أن يضر بالدائن، فوجب لذلك منع هذا الضرر وإزالته^(٣).

الدليل الثاني: أن تعجيل الدين المؤجل إذا ترتب عليه ضرر فهو كقص صفة من صفات الدين، فلا يلزم حينئذٍ قبوله، وإن لم يترتب على التعجيل ضرر فهو كزيادة صفة من صفات الدين، فيجب قبوله؛ لأن غرض الدائن يحصل له مع زيادة منفعة التعجيل في السداد^(٤).

الترجيح: لعلّ الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني،

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤١.


(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣١)، بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي، ص ٣٠٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٢).

بالتفصيل الذي ذكره؛ لأن قولهم فيه مراعاة للطرفين جميعاً (الدائن والمدين) ودفعاً للضرر عنهما، وفي ذلك إعمال لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وبناء على ما سبق بيانه في المسألتين السابقتين، فإنه إذا أراد العميل باختياره أن يُعجّل في سداد المستحقات المالية قبل وقتها، مقابل أن يُخفف الدائن من قدر الدين ويحط منه نظير هذا التعجيل، من خلال ما يُعرف (بالسداد المبكر)، ولم يكن هناك ضرر على المصرف في ذلك، فيجب عليه حينئذٍ القبول، وبهذا تكون اتفاقية التسهيلات قد انتهت بتوفية العميل لالتزاماته المترتبة عليها قبل نهاية وقتها.





الخاتمة

- ففي ختام هذا البحث فإني أحمد الله الكريم، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على تيسيره وتوفيقه في إتمام هذا البحث، الذي أسأل الله أن يجعله عوناً لي على طاعته، وأن ينفع به، إنه جواد كريم.
- وفيما يلي ذكرٌ لأهم النتائج التي توصلتُ إليها في بحثي:
- مصطلح التسهيلات الائتمانية يأتي بمعنى الائتمان المصرفي، وقد يخرج عن مصطلح التسهيلات الائتمانية في العرف المصرفي بعض العمليات الائتمانية، لكنها تكون داخلة في مصطلح الائتمان المصرفي، فيكون حينئذٍ الائتمان المصرفي أعمّ من مصطلح التسهيلات الائتمانية.
- التعريف المختار للتسهيلات الائتمانية هو الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال، لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، ويتم سداؤه بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه.
- مفهوم التمويل أخص من مفهوم التسهيلات الائتمانية؛ لأنه لا يحدث إلا في المعاملة التي يتأجل فيها أحد البدلين فعلاً كالقروض، وأما التسهيلات الائتمانية فهي أعم وتشمل المعاملات التي لا يتأجل فيها أحد البدلين ولا ينشأ عنها تمويل كإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مستندي.
- مفهوم التسهيلات الائتمانية أعمّ من مفهوم القروض، فالقروض أحد أنواع العمليات الائتمانية التي تستخدم في التسهيلات الائتمانية المباشرة.

- تبرز أهمية التسهيلات الائتمانية في أمرين؛ الأول بالنظر للمصارف التجارية؛ وذلك من أجل الأرباح العالية التي تنتج منها، والثاني بالنظر للنشاط الاقتصادي العام للبلد، وذلك لأن عامة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في البلد تحتاج دائماً للمال حتى يمكن لها الاستمرار والنمو في ذلك النشاط.
- السياسة الائتمانية يُعبر عنها أيضاً بالسياسة النقدية، وذلك لأنَّ أثر النقود الائتمانية في الاقتصاد الوطني لا يقل عن أثر النقود القانونية، وهناك من يقسّم السياسة النقدية إلى ثلاثة سياسات فرعية، منها السياسة الائتمانية، فتكون السياسة الائتمانية داخلة ضمن السياسة النقدية، وبالتالي تكون السياسة النقدية أعمّ من السياسة الائتمانية.
- المقصود بالعمالة الكاملة عند الاقتصاديين هو أن يتوفر لكل شخص يرغب في العمل من ذوي المهارة والتدريب منصب عملٍ مناسب.
- الأولى أن تقوم الدولة المسلمة -مثلة في البنك المركزي- بصياغة سياسة ائتمانية للبلاد وتقوم بعرضها على أهل العلم الشرعي؛ لضمان خلوها مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما يتعلق بالأهداف أو الأدوات ونحوها.
- أكثر الدول الإسلامية في الوقت الحاضر تستورد السياسة الائتمانية من البلاد الرأسمالية، فلا بد من النظر في هذه السياسة وأثرها على مصلحة المجتمع والدولة ككل، فإن كانت المصلحة تقتضي أن يُعمل بها فحينئذٍ يجب على الحاكم السعي في إقرارها والعمل بها، وإلا فيحرم على الحاكم إقرار وضعها ابتداءً.
- المراد بأداة عمليات السوق المفتوحة أن يقوم البنك المركزي ببيع أو شراء

الأوراق المالية من السوق المالية، سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال سوق المال، وذلك بالتعامل مع الأفراد والشركات والمصارف.

- أبرز الصور المستخدمة في أداة عمليات السوق المفتوحة ما يعرف باتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) ومعكوسها (الريبو العكسي)، ويعمل بهذه الاتفاقيات كثير من البنوك المركزية في العالم.
- تُعرف اتفاقيات إعادة الشراء بأنها: عبارة عن عقد قصير الأجل يبيع البنكُ بموجبه أوراقاً مالية إلى بنك آخر على أن يقوم البنك البائع بإعادة شراء هذه الأوراق في تاريخ لاحقٍ بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً.
- التكييف الراجح لاتفاقية إعادة الشراء: أنها عبارة عن قرض بفائدة مع رهن الأوراق المالية؛ لأن البيع والشراء في اتفاقية إعادة الشراء ليس حقيقياً.
- أن اتفاقية إعادة الشراء لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يجري التعامل فيها بالطريقة التقليدية وهي أن يبيع البنك بموجبه أوراقاً مالية إلى بنك آخر على أن يقوم البنك البائع بإعادة شراء هذه الأوراق في تاريخ لاحقٍ بسعر يتمُّ الاتفاق عليه مقدماً، فحكم هذه الحالة أنها محرمة شرعاً، وذلك لوجود الزيادة المشترطة في القرض، ومثله في الحكم لو تمَّ التعامل باتفاقيات إعادة الشراء لكن بدون أن تستخدم الأوراق المالية فيها، وإنما يقوم المقرض بإيداع المبالغ في حساب المقرض مباشرة، ثمَّ عند حلول موعد الاستيفاء يتمُّ إرجاع هذه المبالغ مع الزيادة المتفق عليها وهي معدل (الريبو) أو (سعر الريبو)، فإن هذه المعاملة محرمة شرعاً؛ لأنها قرض بفائدة صراحة.

الحالة الثانية: أن يتمَّ تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها من خلال عقد التورُّق، فحكم هذه الطريقة أنها جائزة شرعاً إذا تمَّ تطبيق التورُّق بطريقة حقيقية

لا صورية، وتم مراعاة الضوابط الشرعية التي ذكرها وقررها أهل العلم في عقد التورق.

- المراد بأداة سعر إعادة الخصم: نسبة معينة يقطعها المصرف المركزي عندما يشتري الورقة المالية المقدمة إليه من المصرف التجاري الذي يرغب في تسيل هذه الورقة.
- الورقة التجارية قد تكون على المصرف المدين بتلك الورقة، ويتولى ذلك المصرف عملية الخصم وقد تكون على غير المصرف الذي تولّى عملية الخصم، وحكهما واحد في مسألة خصم الورقة التجارية.
- الراجع في مسألة (ضَعَّ وتعَجَّل) هو جواز التعامل بها.
- التكييف الراجع لعملية خصم الأوراق التجارية هو أنها عبارة عن قرض بفائدة، وعليه فهي محرمة شرعاً، ولذلك فاستخدام أداة سعر الخصم لتحقيق أهداف السياسة الائتمانية التي يسعى لها البنك المركزي - غير جائز لما سبق.
- المقصود بالاحتياطي الإلزامي: هو مطالبة السلطات النقدية في البلد من المصارف التجارية بإيداع نسبة معينة من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي بدون مقابل.
- إلزام البنك المركزي للمصارف التجارية بإيداع جزء من ودائعها لديه من خلال أداة الاحتياطي الإلزامي جائز شرعاً؛ تحصيلاً للمصالح العامة، وإن عارضت المصالح الخاصة للمصارف؛ لأنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة.
- المراد بأداة تحديد السقوف الائتمانية: أن يضع البنك المركزي حدوداً قصوى لا يمكن تجاوزها لما يمكن أن يقدمه المصرف التجاري إلى كل عميل على

- حدة، أو إلى مجموع ما يقدمه المصرف التجاري إلى عملائه من ائتمان.
- إلزام البنك المركزي للمصارف التجارية بعدم مجاوزة الحدود المعينة للائتمان، من خلال أداة تحديد السقوف الائتمانية جائز شرعاً تحصيلاً للمصالح العامة، وإن عارضت المصالح الخاصة للمصارف؛ لأنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة.
 - المراد بأداة هامش الضمان المطلوب: المقدار المحدد من التمويل الائتماني التي يمكن أن يحصل عليها عملاء المصارف التجارية من أجل شراء الأوراق المالية.
 - حكم أداة هامش الضمان المطلوب شرعاً كحكم أداة تحديد السقوف الائتمانية.
 - المراد بأداة تحديد سعر الفائدة والربح: أن يقوم البنك المركزي بتحديد سعر الفائدة على الودائع المصرفية والتسهيلات الائتمانية في المصارف التقليدية، وتحديد نسبة الربح على التسهيلات الائتمانية في المصارف الإسلامية.
 - الفوائد على الودائع التي تودع لدى المصرف التجاري محرمة شرعاً؛ لأنها عبارة عن قرض بفائدة، وبالتالي فيحرم على البنك المركزي تحديد سعر الفائدة على الودائع أو على التسهيلات الائتمانية التي تكون بصيغ غير شرعية كالقروض.
 - الراجح هو جواز التسعير عند وجود المصلحة والحاجة، وعليه: فلا بأس بأن يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الربح في التسهيلات الائتمانية التي تقدم عبر صيغ شرعية كالمرابحة ونحوها، إذا كان هناك مصلحة راجحة في القيام بذلك.

- المراد بأداة المقرض الأخير: أن يتيح البنك المركزي في الوقت المناسب أخذ أرصدة نقدية لهذه المصارف ويتقاضى عليها فوائد محددة مسبقاً.
- يحرم شرعاً التعامل بأداة المقرض الأخير؛ لأن القروض المقدمة غالباً من البنك المركزي للمصارف التجارية هي قروض بفائدة، لكن لو تمّ توفير السيولة التي يحتاجها المصرف التجاري عن طريق البنك المركزي عبر صيغ جائزة شرعاً كالمرابحة مثلاً بدلاً من توفيرها بطريقة القروض المباشرة، فلا مانع من ذلك شرعاً، إذا كانت هذه الصيغ موافقة للضوابط الشرعية المطلوبة.
- المراد بأداة الإقناع الأدبي: أن يقوم البنك المركزي بإقناع المصارف التجارية على اتباع سياسات تتفق مع ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف تخدم الاقتصاد من خلال تصريحاته وتوجيهاته غير الملزمة.
- لا يظهر أنّ هناك أيّ مانع شرعي يمنع العمل بأداة الإقناع الأدبي، إلا إذا تضمنت تلك التوجيهات أو الإرشادات طلباً لفعل أمر منهي عنه كالربا المحرم وغيره، أو نهياً عن فعل أمر واجب شرعاً كالزكاة وغيرها، وعليه فلا بأس باستخدام هذه الأداة.
- المراد بأداة التعليمات والأوامر المباشرة: أن يقوم البنك المركزي بإصدار الأوامر والتعليمات المباشرة للمصارف التجارية، وتكون هذه الأوامر والتعليمات ملزمة لهم.
- حكم أداة التعليمات والأوامر المباشرة شرعاً كحكم أداة الإقناع الأدبي.
- المراد بالمعلومات الائتمانية: المعلومات والبيانات التي تخصّ العميل فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية، ومدى التزامه بالسداد من عدمه، وغير ذلك من المعلومات والبيانات التي تسهم في عملية اتخاذ قرار منح التسهيلات

- الائتمانية أو عدمه، وكذلك تحديد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف التجاري عند منح التسهيلات الائتمانية للعميل الذي تقدم بطلبها.
- المعلومة الائتمانية عبارة عن منفعة لأصحابها، فالجهة التي حصلت على المعلومات الائتمانية، تقوم بإعلام من يطلب تلك المعلومات، ويكون تعليمها لذلك عن طريق إصدار تقرير للمعلومات الائتمانية عن الشخص المطلوب، فهي كتعليم العلم لمن يطلب ذلك.
 - تحديد ضابط المال مرده إلى العرف، فكل ما له قيمة عند الناس حسب عُرْفهم فهو من الأموال؛ لأنه قد استجدَّ في هذه الأزمنة أشياء لها قيمة عالية عند الناس، ويبدلون للحصول عليها الأثمان.
 - الراجح أنَّ المنافع تُعدُّ من الأموال، وهذا الذي عليه عمل الناس، وهو الذي لا تستقيم أحوالهم إلا به، فعدم اعتبار المنافع أموالاً، فيه إهدار للحقوق وضياع للمصالح، ويغري الظلمة بالاعتداء على منافع الأعيان.
 - يجوز من حيث الأصل بذل العوض في مقابل الحصول على المعلومة الائتمانية، لكونها من المنافع التي يجوز المعاوضة عليها.
 - بذل المعلومة الائتمانية لمن يطلبها بلا عوض جائز من حيث الأصل؛ لأنها عبارة عن بذل منفعة بلا عوض وهذا لا شك في جوازه، ولأنه إذا جاز أخذ العوض في مقابل الحصول على المعلومة الائتمانية، فبذلها لمن يطلبها من دون أخذ عوض جائز من باب أولى.
 - الاعتداء على المعلومات الائتمانية الموجودة لدى الجهات المصرح لها بأي نوع من الاعتداء، هو محرم وموجب للإثم؛ لأن المعلومة الائتمانية تُعدُّ من الأموال.

- الراجع أنَّ المنافع تضمن بالإتلاف والغصب والتعدي كما تضمن الأعيان، وعليه: فتُضمن المعلومات الائتمانية عند التعدي عليها، لكونها من المنافع.
- المعلومات مما يَتمن الناسُ شركات المعلومات الائتمانية عليها؛ لذا فهي من الأسرار التي يحرم إفشاؤها، ومما يتضرر الإنسان بِفُشُوها والإفصاح عنها، فلذلك يجب شرعاً على الجهات التي تختص بجمع المعلومات الائتمانية، أن تحافظ على سرية المعلومات التي عندها، وذلك بكافة الطرق والوسائل التي تضمن عدم نشرها.
- لا يوجد مانع من أن يقوم المصرف التجاري بتحصيل المعلومات التي تخص العميل وإن كان في بعضها خصوصية، سواء كان من العميل نفسه أو من غيره.
- يحرم أن تمتنع جهة معينة عن بذل معلومة ائتمانية لمن يحتاجها من الجهات العاملة في هذا المجال فقط، لأنه يجب أن تبذل المعلومات الائتمانية لجميع الناس وإن لم يكونوا ممن يعمل في مجال التمويل.
- الأصل في الشروط الجواز والصحة إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله.
- الراجع أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحساب الجاري لدى المصرف هي قرض وليست وديعة.
- يحرم اشتراط فتح الحسابات الجارية وتركيزها مع المصرف، إذا كان مقصود المصرف من ذلك هو انتفاعه بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري.
- يجوز اشتراط فتح الحسابات الجارية وتركيزها مع المصرف، إذا كان مقصود المصرف من هذا الشرط هو أن يتأكد من أن حسابات العميل تعكس في الحقيقة التدفقات النقدية، ومبالغ المبيعات المذكورة في القوائم المالية.

- يحرم اشتراط المصرف على العميل تحويل راتبه إليه؛ إذا كان مقصود المصرف من ذلك هو انتفاعه بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري.
- يجوز اشتراط المصرف على العميل تحويل راتبه إليه، إذا كان مقصود المصرف من هذا الشرط هو أن يضمن قدرته على استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل.
- يجوز للمصرف المانح للائتمان اشتراط حصر التعاملات معه دون غيره، إذا كان مقصود المصرف من هذا الشرط هو أن يضمن قدرته على استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل.
- يجوز للمصرف المانح للائتمان اشتراط حصر التعاملات معه دون غيره، إذا كان مقصود المصرف من هذا الشرط هو أن ينفرد دون غيره من المصارف الأخرى بالانتفاع الحاصل من منح التسهيلات الائتمانية للعميل.
- التكييف القانوني الراجح لاتفاقية التسهيلات الائتمانية أنها من قبيل الوعد، وله صفة اللزوم، وهو عقد نهائي له آثاره التي تترتب عليه فور انعقاده، وإن كُيِّف بأنه من قبيل الوعد، وذلك لأن الوعد بالعقد عند أهل القانون هو عقد كامل يتم بإيجاب وقبول، وإن كان يمهد لعقد آخر يراد إبرامه فيما بعد.
- التكييف الفقهي الراجح لاتفاقية التسهيلات الائتمانية أنها من قبيل المواعدة غير الملزمة، فإذا استخدم العميل أحد التسهيلات الائتمانية المتفق عليها في اتفاقية التسهيلات، فيُكَيِّف هذا الاستخدام على حسب نوع العقد المستخدم.
- الراجح أنه يجب الوفاء بالوعد ديانة.
- الراجح أن الوعد إذا وقع على سبب ودخل الموعدود في شيء بناءً على هذا الوعد فإنه يُلزم الواعد بتنفيذه قضاءً.

- الراجع عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقاً.
- اتفاقية التسهيلات الائتمانية هي من قبيل المواعدة والمفاهمة، وعليه فلا يلزم المصرف التجاري ولا العميل باتفاقية التسهيلات الائتمانية وما ورد فيها؛ لأنها داخلة بمسألة الوعد في المعاوضات، والتي تبين عدم جواز الإلزام بها مطلقاً، لكن يجب عليهما الوفاء بها ديانة لما سبق.
- يجوز أن يطلب العميل من المصرف زيادة التسهيلات الائتمانية، أو تمديد فترتها، أو تجديدها، إذا كان ذلك قد وقع بالتراضي بين الطرفين.
- يترتب على اتفاقية التسهيلات آثار تنشأ فور انعقادها، وقد سبق بأن التكييف الفقهي لاتفاقية التسهيلات الائتمانية أنها من قبيل المواعدة بين الطرفين، وأن الوعد يجب الوفاء به ديانة، فلذلك يجب أن يلتزم كلا الطرفين بكل ما ينتج عن اتفاقية التسهيلات من آثار، وهذه الآثار تارة تكون بالنسبة للمصرف وتارة تكون للعميل.
- يحرم على العميل أن يأخذ من طرف ثالث عوضاً عن حقه في التسهيلات الائتمانية التي سيقدمها له المصرف التجاري، فيستفيد الطرف الثالث من هذه التسهيلات الائتمانية بدلاً من العميل، ويبقى العميل هو المسؤول في مواجهة المصرف التجاري عن كل ما يترتب من استخدام الطرف الثالث للتسهيلات الائتمانية؛ لأنه من باب أخذ الأجرة على الضمان.
- يجوز للعميل -بعد إذن المصرف- أن يأخذ من طرف ثالث عوضاً عن حقه في التسهيلات الائتمانية التي سيقدمها له المصرف التجاري، فيستفيد الطرف الثالث من هذه التسهيلات الائتمانية بدلاً من العميل، وتكون المسؤولية أمام المصرف التجاري عن كل ما يترتب من استخدام التسهيلات الائتمانية المقدمة قد انتقلت من العميل إلى الطرف الثالث.

- يجوز أن يبذل العميل - بعد إذن المصرف - لطرف ثالث حقه في التسهيلات الائتمانية التي سيقدمها له المصرف التجاري بدون أن يأخذ أي عوض عن ذلك، فيستفيد الطرف الثالث من هذه التسهيلات الائتمانية بدلاً من العميل، ويبقى العميل هو المسؤول في مواجهة المصرف التجاري عن كل ما يترتب من استخدام الطرف الثالث للتسهيلات الائتمانية.
- يجوز أن يبذل العميل - بعد إذن المصرف - لطرف ثالث حقه في التسهيلات الائتمانية التي سيقدمها له المصرف التجاري بدون أن يأخذ أي عوض عن ذلك، فيستفيد الطرف الثالث من هذه التسهيلات الائتمانية بدلاً من العميل، وتكون المسؤولية أمام المصرف التجاري عن كل ما يترتب من استخدام التسهيلات الائتمانية المقدمة قد انتقلت من العميل إلى الطرف الثالث.
- المراد بعمولة الدراسة الائتمانية: العمولة التي يتقاضاها المصرف التجاري من العميل المتقدم بطلب التسهيلات الائتمانية نظير دراسة الوضع المالي والائتماني للعميل، ومدى ملاءته وقدرته على الالتزام بسداد المستحقات المطلوبة.
- يجوز أخذ العمولة على الدراسة الائتمانية، لكن ينبغي ألا يؤدي أخذ الزيادة على التكلفة الفعلية إلى أمور محرمة مثل أخذ الأجر على خطاب الضمان، أو أخذ الزيادة على المدين المتعثر عند إنشاء اتفاقية تسهيلات أو تجديدها وغير ذلك، مما يوجب عندئذٍ منع أخذ ما زاد عن التكلفة الفعلية للدراسة الائتمانية.
- المراد بعمولة منح التسهيلات الائتمانية وتجديدها: العمولة التي يأخذها المصرف التجاري من العميل في مقابل تخصيصه واعتماده تسهيلات ائتمانية

للعميل بحدود وسقوف معينة.

- لا يجوز أخذ العمولة على منح التسهيلات الائتمانية وتجديدها.
- يجوز أخذ العمولة على دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع، لكن ينبغي ألا يؤدي أخذ الزيادة على التكلفة الفعلية إلى أمور محرمة مثل أخذ الأجر على خطاب الضمان، أو أخذ الزيادة على المدين المتعثر عند إنشاء اتفاقية تسهيلات أو تجديدها وغير ذلك، مما يوجب عندئذٍ منع أخذ ما زاد عن التكلفة الفعلية للدراسة الائتمانية.
- المراد بهامش الجدية: المبلغ المالي الذي يأخذه المصرف التجاري (الموعد) من العميل (الواعد)، في مرحلة المواعدة، تأكيداً للوعد الملزم، ولإظهار جدية العميل في وعده، ومن أجل تغطية ضرر نكول العميل عن الوعد.
- لا يجوز أخذ هامش الجدية؛ لأن فيه إلزاماً بالوعد، وقد سبق بيان عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقاً.
- التعريف المختار للخطر هو: (احتمال الوقوع في الخسارة).
- يجب شرعاً على المصارف التجارية اتخاذ التدابير والوسائل لمواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة.
- الراجح هو تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني.
- يحرم على المصرف التجاري القيام بالتأمين التجاري على ديون العملاء الذين تمّ منحهم تسهيلات ائتمانية، ويجوز ذلك إذا كان عن طريق التأمين التعاوني.
- التوريق هو: جعل الدَّين المؤجل في ذمة الغير -في الفترة ما بين ثبوته وحلول

أجله- صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية.

- لا يجوز توريق الديون النقدية المؤجلة وتداولها في السوق الثانوية أو عن طريق البيع المباشر بالصورة التي سبق بيانها، لكونها من الربا المحرم شرعًا وذلك لسريان أحكام الصرف عليه، وعليه فيحرم على المصرف التجاري أن يقوم بتوريق الديون الناشئة عن التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء.
- المراد بالوسائل القضائية لمواجهة المخاطر الائتمانية؛ أي الوسائل التي تحمل العميل (المدين) على سداد المستحقات المالية المطلوبة عن طريق القضاء.
- يجوز منع المدين من السفر إذا كان يحلُّ الدين في غيبته ما لم يوثق دينه برهن أو ضممين، وأما إذا كان لا يحل أثناء سفره، فلا يمنع من السفر إلا المدين المعروف بالمماثلة حتى يوثق دينه برهن أو ضممين.
- يجوز الحجر على المدين الذي لم يُحطَّ الدين بماله، لما في ذلك من حفظ حق الدائن، وردعًا لظلم المدين المماطل.
- لا يجوز دخول المصرف التجاري في مشاركة مع العميل المتعثر في سداد المستحقات المالية المطلوبة بقدر قيمة الدين الذي عليه.
- تُعرف إعادة جدولة الديون بأنها تعديل في اتفاق الدين وشروطه، سواء كان التعديل لزم من حلول الدين، أو أقساطه، أو عمولته، أو مقداره، أو كيفية سداده.
- يحرم على المصرف التجاري أن يقوم بإعادة جدولة الديون مع زيادة قدر الدين، ويجوز ذلك إذا لم يكن هناك زيادة في قدر الدين الذي على العميل.
- المراد بنظام نقاط البيع: النظام الإلكتروني لتحويل الأموال.

- يحرم اشتراط تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف في منافذ البيع التي يملكها عملاء التسهيلات الائتمانية، إذا كان مقصود المصرف من ذلك هو انتفاعه بالأموال التي ستودع في حساب العميل الجاري.
- يجوز اشتراط تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف في منافذ البيع التي يملكها عملاء التسهيلات الائتمانية، إذا كان مقصود المصرف من هذا الشرط هو أن يتأكد من أن حسابات العميل تعكس في الحقيقة التدفقات النقدية، ومبالغ المبيعات المذكورة في القوائم المالية.
- يجوز اشتراط تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف في منافذ البيع التي يملكها عملاء التسهيلات الائتمانية، إذا كان مقصود المصرف من هذا الشرط هو أن يضمن قدرته على استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل.
- يجوز رهن الدين، لما في ذلك من التوسعة على الناس في معاملاتهم، ولأن عقود التوثقات يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، وعليه فيجوز للمصرف التجاري أن يقوم برهن الحسابات الجارية الخاصة بعملاء التسهيلات الائتمانية.
- يجوز رهن المشاع، لما في ذلك من التوسعة على الناس في معاملاتهم، ولكون المقصود من الرهن هو استيفاء الدين عند تعثر المدين عن سداد ما عليه أو امتناعه وهو متحقق في الشيء المشاع، وعليه فيجوز للمصرف التجاري أن يقوم برهن الحسابات والمحافظ الاستثمارية الخاصة بعملاء التسهيلات الائتمانية.
- جواز رهن المبيع على ثمنه رهناً مقبوضاً (حيازياً).

- المراد بالرهن الحكمي (الرسمي): توثيق الدَّين بعين يسجل رسميًا أنها مرهونة بذلك الدَّين، من غير أن يحوزها المرتهن، ويترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي.
- جواز رهن المبيع على ثمنه رهناً حكماً (رسمياً).
- يحرم الشرط الجزائي الذي يقتضي دفع غرامة أو تعويض مالي في حال تأخر العميل عن سداد الدَّين المستحق، لكونه من الربا المحرم بالنص والإجماع.
- جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض المالي للدائن مقابل الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة، دون التعويض عن المنفعة والريح الفائت، وعليه فلا يصح للمصرف أن يشترط على العميل تعويضاً مالياً بسبب تأخره في سداد المستحقات المالية عن وقتها إلا بقدر الأضرار الفعلية التي وقعت عليه دون التعويض عن منفعة وريح ماله الفائت.
- يحرم على المصرف التجاري أن يشترط على عملاء التسهيلات الائتمانية دفع مبلغ مالي يُوضَع في صندوق خاص موجَّه للجهات الخيرية في حال تأخر العميل عن السداد.
- يحرم على المصرف التجاري أن يشترط على عملاء التسهيلات الائتمانية تقديم قرض تعويضي من العميل للمصرف في حال تأخره عن السداد.
- لا يجوز للمصرف التجاري أن يأخذ أي تعويض من العميل إذا لم يتم باستخدام أي عملية من عمليات الائتمان المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك أيضاً لا يجوز للعميل أن يطالب المصرف التجاري بأي تعويض عن امتناعه من إعطاء العميل التسهيلات الائتمانية المقررة في الاتفاقية.
- الضابط الذي يجمع أغلب أسباب إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف

هو: كل أمر يؤثر سلبًا في ثقة المصرف التجاري بالعميل، أو بالوضع المالي له أو للنشاط الذي يمارسه، مما قد يؤدي لعدم قدرة المصرف التجاري على استيفاء حقوقه من العميل، أو التأخر عن سدادها في الأوقات المتفق عليها.

- يجوز أن يُشترط في اتفاقية التسهيلات الائتمانية على حلول الأقساط والالتزامات المالية المؤجلة عند تأخر العميل عن سداد ما عليه، وكذلك يجوز قياسًا عليه اشتراط حلول الأقساط عند وقوع العميل في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تأخر العميل عن السداد، بجامع مظنة ضياع حق الدائن فيهما.
- يجوز أن يحط الدائن من الدين المؤجل مقابل تعجيل المدين لسداد باقيه قبل حلوله، سواء كان ذلك باشتراط بينهما أو بدون ذلك، إلا إذا كان هذا الاشتراط قد تمَّ بناءً على اتفاق مسبق، فإنه حينئذٍ يُعدُّ محرّمًا.
- الراجح أنَّ الدائن ملزم بقبول الدين المؤجل قبل حلوله إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، فإن كان عليه ضرر في قبول الدين المؤجل قبل حلوله، فلا يلزمه حينئذٍ قبوله، وعليه فإذا أراد العميل باختياره أن يُعجّل في سداد المستحقات المالية قبل وقتها، مقابل أن يُخفّض الدائن من قدر الدين ويحط منه، نظير هذا التعجيل، من خلال ما يُعرف (بالسداد المبكر)، ولم يكن هناك ضرر على المصرف في ذلك فيجب عليه حينئذٍ القبول.



ثبت المصادر والمراجع

- اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما، لفهد بن خلف المطيري، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، عام ١٤١٨ هـ.
- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، للدكتور الصديق الضيرير، بحث منشور في: (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي)، المجلد الثالث، العدد الأول.
- الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم، ابن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٨ هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة.
- الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة، للدكتور عادل عبد الفضيل عيد، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى: ٢٠١١ م.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.
- أحكام البيع بالتقسيط، للدكتور محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، عام ١٤١١ هـ.
- أحكام التصرف في المنافع، فهد بن عبد الله العمري، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: الدكتور فاروق عبد العليم مرسي، عام ١٤٠٤ هـ.
- الأحكام الشرعية للوعد، إعداد: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، بإشراف الدكتور: صالح بن عبد الله اللحيدان.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر

- عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩ هـ.
- أحكام الودائع المصرفية، د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، عام ١٤١٥ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأمدى، (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين، (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي، الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، عالم الكتب.
- إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، للدكتور حمزة محمود الزبيدي، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢ م.
- إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، للدكتور خالد أمين عبد الله، والدكتور إسماعيل إبراهيم الطراد، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، لعبد الناصر براني، أبي شهد، دار النفائس، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ.
- إدارة المخاطر، للدكتور ابن علي بلعزوز، والدكتور عبد الكريم قندوز، والدكتور عبد الرزاق حبار، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى: ٢٠١٣ م.
- إدارة المصارف، للدكتور حمزة محمود الزبيدي، مؤسسة الوراق، ٢٠١١ م.
- أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي، بحث مقدم للمؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين، بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٢ م.

- أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، للدكتور حسين كامل فهمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، ١٤٢٧هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أسد الغابة، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٩هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.
- الأسواق المالية، للدكتور محمد القري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، عام ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،

- المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- اشتراط حلول الدين المؤجل عند تأخر السداد، لعبد الله الميمان، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن، للدكتور العربي أحمد بلحاج، دار حافظ، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة: أيار (مايو) ٢٠٠٢م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الاقتصاد النقدي، للدكتور ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٨م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن

- سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الائتمان والمدائيات في البنوك الإسلامية، للدكتور عادل عبد الفضيل عيد، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية: ٢٠١١م.
- بحث في أن مطل الغني ظلم، للشيخ عبد الله بن منيع، بحث منشور في (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي)، السنة الثانية، العدد الثاني.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بطاقات الائتمان غير المغطاة، للدكتور نزيه حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، عام ١٤٢١هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

- بنوك تجارية بدون ربا - دراسة نظرية وعملية، للدكتور محمد بن عبد الله الشباني، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- بيع التقسيط وأحكامه، للدكتور سليمان بن تركي التركي، دار إشبيلية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- بيع الحقوق المجردة، للدكتور محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٩هـ.
- بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، للدكتور رفيع المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٩هـ.
- بيع المرابحة للأمر بالشراء، للدكتور سامي حمود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٩هـ.
- البيع بالتقسيط، للدكتور علي السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، عام ١٤١١هـ.
- البيع بالتقسيط، للدكتور رفيع المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ١٤١٢هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د. فهد بن صالح الحمود، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، للدكتور سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- تجربة المملكة العربية السعودية في اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، لجبرين عبد الرحمن الجبرين وصالح عبد الله العواد، صندوق النقد العربي، ٢٠٠١م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله، محمد الحطاب، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي - لبنان.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور حسين حسن الفيافي، دار ابن الأثير، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.
- التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، ٢٠٠٧م.
- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب

- شهاب الدين الزنجاني، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها، لسفيان أحمد، وفؤاد حميد، بحث منشور في: (مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة)، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٢م.
- التعثر المصرفي الإسلامي، للدكتور محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
- تعليق الدكتور الصديق الضير على بحث (التعويض عن ضرر المماطلة في الدين) للزرقا والقري، تعليق منشور في: (مجلة جامعة الملك عبد العزيز)، المجلد الخامس، عام ١٤١٣هـ.
- تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن) للزرقاء، تعليق منشور في: (مجلة جامعة الملك عبد العزيز)، المجلد الأول، عام ١٤٠٩هـ.
- تعليق الدكتور محمد زكي عبد البر، بحث: (الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة) للضير، تعليق منشور في (مجلة جامعة الملك عبد العزيز)، المجلد الثالث، عام ١٤١١هـ.
- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، للدكتور محمد أنس الزرقاء والدكتور محمد القري، بحث منشور في: (مجلة جامعة الملك عبد العزيز)، المجلد الثالث، عام ١٤١١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور عبد الله العليوي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الاقتصاد والعلوم الإدارية في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: الدكتور جاب الله بخيت، والدكتور أحمد الدريويش، عام ١٤٢٥هـ.

- التكييف الفقهي للحساب الجاري، للدكتور كمال الحطاب، بحث منشور في: (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد الثامن، العدد الثاني.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم، حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- التمهيد لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التمويل المصرفي، للدكتور محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين، ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي، دار غراس، الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن (السلطانية)، بإضافة ترقيم محمد

- فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، المسمى بـ(تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
 - الجوهرية النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.
 - حاشية ابن الشاط على الفروق، المسمى بـ(إدراج الشروق على أنوار الفروق)، للشيخ قاسم بن عبد الله، المعروف بابن الشاط، (المتوفى: ٧٢٣هـ)، مطبوع مع كتاب «الفروق» للقرافي، دار عالم الكتب.
 - حاشية البُجَيْرِي على شرح المنهج، المسمى بـ(التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن محمد ابن عمر البُجَيْرِي المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
 - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
 - حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح «مختصر المزني»، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
 - الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، حسين بن معلوي الشهراني، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
 - الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد القري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في

- دورته التاسعة، عام ١٤١٥ هـ.
- الحسبة، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية، الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية.
 - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.
 - الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية - دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، للدكتور رشاد نعمان العامري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى: ٢٠١٣ م.
 - دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ.
 - درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
 - دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، للدكتور راييس حدة، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م.
 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
 - الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م.
 - ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
 - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد السعيد، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ.
 - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبد العزيز المتر، دار العاصمة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ.

- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن
إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: «حاشية الشيخ العثيمين»
و«تعليقات الشيخ السعدي»، خرَّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -
مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق -
عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي
محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَاعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد
الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي -
بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،
أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد
الحسيني، أبي الفضل، (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة
الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأزدي السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسَروَجَردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السياسة الشرعية، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
- السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، لوليد شاويش، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ.
- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، لأحمد مجذوب، دار اللواء، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَایماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري

- الحنبلي، أبي الفلاح، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا (صاحب المنار).
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة - دراسة مقارنة، للدكتور محمد بن عبد العزيز اليمني، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، بإشراف: الدكتور إبراهيم العروان، عام ١٤٢٥هـ.
- الشرط الجزائي، للصديق الضير، بحث مقدم لمجمع القفه الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام ١٤٢١هـ.
- الشروط التعويضية في المعاملات المالية، للدكتور عياد عساف العنزلي، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد،

- التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ضمان الجدية في المرابحة المصرفية، لخالد بن زيد الجبلي، بحث منشور في: (مجلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، عام ١٤٣٤هـ.
- ضمانات الائتمان المصرفي، للدكتور تامر ريمون فهميم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.
- الضوابط الشرعية في المعايضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية التي ينظمها: موقع الفقه الإسلامي، والمجموعة الشرعية لبنك البلاد، ١٣ / ٩ / ١٤٢٩هـ.
- ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، للدكتور صلاح إبراهيم شحاتة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ١٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.
- طبيعة وأهمية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، لإيهاب مقابلة، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي للشيخ أحمد أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- عقود التأمين وإعادة التأمين، للدكتور محمد الفرفور، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، عام ١٤٠٦هـ.
- العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الرحمن السيد قرمان، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية: ٢٠١٠م.
- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد حسن

- الجبر، النشر العلمي والمطابع في جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، لطلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ.
- العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، للدكتور عبد الكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، للدكتور الصديق محمد الضرير، دار الجيل، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكّي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفائدة عند مؤسسة النقد (الريو وعكسه وعلاقته بالساير)، للدكتور حمزة بن محمد السالم، مقال منشور في: (جريدة الجزيرة)، العدد ١٤٠١٨، بتاريخ ١١/٣/١٤٣٢هـ.
- فتاوى الخدمات المصرفية لمجموعة دلة البركة، جمع: الدكتور أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة: الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد.
- الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي، ابن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

- فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بـ(الشرح الكبير) للرافعي، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الثانية عشرة.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قانون البنوك الأردني.
- قانون التجارة المصري الجديد.
- قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.
- قانون المعاملات التجارية الإماراتي.
- قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد رقم (١٥) بشأن: ضوابط عقد المرابحة، بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣ هـ (غير منشور).
- قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد رقم (٣٢) بشأن: اتفاقية تسهيلات مصرفية، بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٤ هـ (غير منشور).

- قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (٧٣٩) بشأن منع الشركة من أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية، بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٧هـ، (غير منشور).
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، القرارات ١- ١١٢، للدورات ١- ١٩، للسنوات ١٣٩٨ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرارات ١- ٨٧٦، للسنوات ١٤٠٩ هـ - ١٤٣٠ هـ، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي جُدَّة - المملكة العربية السعودية، القرارات ١- ١٨٥، للدورات ١- ١٩، للسنوات ١٤٠٥ هـ - ١٤٣٠ هـ.
- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٤٢٢ هـ، جمع وتنسيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عز الدين محمد خوجة، الطبعة السادسة: ١٤٢٢ هـ.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١ هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديد

- الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية في المملكة العربية السعودية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي في المملكة العربية السعودية.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن المسمى بـ(السنن الصغرى) للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: (نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ)، كراتشي.
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن.
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، للدكتور محمد القري، بحث منشور في دورية مجلة: (دراسات اقتصادية إسلامية) المجلد التاسع، العدد الأول والثاني.
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرك أبي عبد الله الحاكم، لابن الملتن سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسته: عبد الله بن حمد اللخيدان وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- مدونة التجارة المغربية.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المراجعة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، للدكتور علي السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٩هـ.
- المراجعة للأمر بالشراء، للدكتور الصديق محمد الضير، بحث مقدم لمجمع الفقه

- الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٩هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
 - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صحيح مسلم»، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 - مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م.
 - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
 - المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
 - المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
 - المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.


- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الرابعة: ١٤٢٢ هـ.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - ١٤٣١ هـ.
- المعاصرة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل، د. نزيه كمال حماد، بحث منشور في الإنترنت.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر، (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كُحالة الدمشقي، (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن

- نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- المغرب في ترتيب المغرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المقدمات الممهדות، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- المماطلة في الديون - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.
- المتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجِيبِي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.
- المشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المنفعة في القرض - دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله، محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، لتزيه حماد، بحث منشور في: (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي)، المجلد الثالث، العدد الأول.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نظام المعلومات الائتمانية في المملكة العربية السعودية.
- النقود والسياسة النقدية، للدكتور صالح مفتاح، دار الفجر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي،

- (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ.
- هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، للشيخ مصطفى الزرقا، بحث منشور في: (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي)، المجلد الثاني، العدد الثاني.
 - الودائع المصرفية: تكييفها الفقهي وأحكامها، لمحمد التسخيري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، عام ١٤١٥هـ.
 - الودائع المصرفية، د. حسين فهمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، عام ١٤١٥هـ.
 - الودائع المصرفية، لحمد الكبيسي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، عام ١٤١٥هـ.
 - الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، للدكتور أحمد الدريوش، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: الدكتور محمد العجلان، والدكتور محمد أنس الزرقا، عام ١٤٠٩هـ.
 - وقفات في قضية التأمين، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، من ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني المقام بتاريخ ٢٣/١/١٤٣٠هـ.





فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أصل هذا الكتاب	٥
مقدمة	٧
تمهيد	٣٥
المبحث الأول: المراد بالتسهيلات الائتمانية المصرفية والألفاظ ذات الصلة	٣٧
المطلب الأول: تعريف التسهيلات لغة واصطلاحًا	٣٧
الفرع الأول: تعريفها في اللغة	٣٧
الفرع الثاني: تعريفها في الاصطلاح:	٣٧
المطلب الثاني: تعريف الائتمان لغة واصطلاحًا	٣٨
الفرع الأول: تعريفه في اللغة	٣٨
الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح	٣٨
المطلب الثالث: التعريف بالتسهيلات الائتمانية	٣٩
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة	٤١
الفرع الأول: التمويل	٤٢
الفرع الثاني: القروض	٤٢
المبحث الثاني: أهمية التسهيلات الائتمانية	٤٥
الفصل الأول: تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها (السياسة الائتمانية)	٤٩
المبحث الأول: المراد بالسياسة الائتمانية وأهدافها	٥١
المطلب الأول: التعريف بالسياسة الائتمانية	٥١
الفرع الأول: التعريف بالسياسة لغة	٥١
الفرع الثاني: التعريف بالسياسة اصطلاحًا	٥١
الفرع الثالث: التعريف بالسياسة الائتمانية	٥٢
المطلب الثاني: أهداف السياسة الائتمانية	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: تحقيق العمالة الكاملة.....	٥٤
الفرع الثاني: تحقيق استقرار الأثمان.....	٥٥
الفرع الثالث: تحقيق النمو الاقتصادي.....	٥٦
المطلب الثالث: أهمية السياسة الائتمانية.....	٥٦
المبحث الثاني: أدوات السياسة الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي.....	٥٩
المطلب الأول: أدوات السياسة الائتمانية الكمية.....	٥٩
الفرع الأول: أداة عمليات السوق المفتوحة.....	٥٩
المسألة الأولى: المراد بأداة عمليات السوق المفتوحة.....	٦٠
المسألة الثانية: حكم أداة عمليات السوق المفتوحة.....	٦١
المقصد الأول: الحكم الفقهي للتعامل بالسندات.....	٦١
المقصد الثاني: الحكم الفقهي للتعامل باتفاقيات إعادة الشراء.....	٦٤
الفرع الثاني: أداة سعر إعادة الخصم.....	٧١
المسألة الأولى: المراد بأداة سعر إعادة الخصم.....	٧١
المسألة الثانية: حكم أداة سعر إعادة الخصم.....	٧٣
المقصد الأول: طبيعة الأوراق المستخدمة في هذه الأداة والتي هي محل الخصم.....	٧٣
المقصد الثاني: حكم حسم (خصم) الأوراق التجارية.....	٧٤
الفرع الثالث: أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.....	٨٥
المسألة الأولى: المراد بأداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.....	٨٥
المسألة الثانية: حكم أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي.....	٨٧
المطلب الثاني: أدوات السياسة الائتمانية النوعية.....	٩٠
الفرع الأول: أداة تحديد السقوف الائتمانية.....	٩٠
المسألة الأولى: المراد بأداة تحديد السقوف الائتمانية.....	٩٠
المسألة الثانية: حكم أداة تحديد السقوف الائتمانية.....	٩١
الفرع الثاني: أداة هامش الضمان المطلوب.....	٩٢
المسألة الأولى: المراد بأداة هامش الضمان المطلوب.....	٩٢

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
المسألة الثانية: حكم أداة هامش الضمان المطلوب.....	٩٣
الفرع الثالث: أداة تحديد سعر الفائدة والربح.....	٩٣
المسألة الأولى: المراد بأداة تحديد سعر الفائدة والربح.....	٩٣
المسألة الثانية: حكم أداة تحديد سعر الفائدة والربح.....	٩٤
الفرع الرابع: أداة المقرض الأخير.....	٩٧
المسألة الأولى: المراد بأداة المقرض الأخير.....	٩٧
المسألة الثانية: حكم أداة المقرض الأخير.....	٩٨
المطلب الثالث: أدوات السياسة الائتمانية المباشرة.....	٩٨
الفرع الأول: الإقناع الأدبي.....	٩٩
المسألة الأولى: المراد بأداة الإقناع الأدبي.....	٩٩
المسألة الثانية: حكم أداة الإقناع الأدبي.....	١٠٠
الفرع الثاني: التعليمات والأوامر المباشرة.....	١٠٠
المسألة الأولى: المراد بأداة التعليمات والأوامر المباشرة.....	١٠٠
المسألة الثانية: حكم أداة التعليمات والأوامر المباشرة.....	١٠١
الفصل الثاني: مقدمات منح التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي.....	١٠٣
المبحث الأول: الدراسة المالية والائتمانية والحصول على المعلومات الائتمانية.....	١٠٩
المطلب الأول: المراد بالمعلومة الائتمانية ومصادرها.....	١٠٩
الفرع الأول: المراد بالمعلومات الائتمانية.....	١٠٩
الفرع الثاني: مصادر المعلومات الائتمانية.....	١١١
المسألة الأولى: العميل طالب التسهيلات الائتمانية.....	١١٢
المسألة الثانية: مصادر المعلومات الداخلية.....	١١٢
المسألة الثالثة: مصادر المعلومات الخارجية.....	١١٣
المطلب الثاني: معايير الدراسة الائتمانية.....	١١٥
الفرع الأول: الشخصية.....	١١٦
الفرع الثاني: القدرة.....	١١٦
الفرع الثالث: رأس المال.....	١١٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع: الضمان	١١٨
الفرع الخامس: المناخ العام	١١٩
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمعلومة الائتمانية	١٢٠
المطلب الرابع: أحكام التصرفات الواردة على المعلومة الائتمانية	١٢٠
الفرع الأول: حكم المعاوضة على المعلومة الائتمانية	١٢١
المسألة الأولى: التعريف بالمال لغة واصطلاحاً	١٢١
المقصد الأول: تعريف المال في اللغة	١٢١
المقصد الثاني: تعريف المال في الاصطلاح	١٢٢
المسألة الثانية: اعتبار المنافع أموالاً أو عدم اعتبارها	١٢٥
الفرع الثاني: حكم بذل المعلومة الائتمانية بلا عوض	١٣١
الفرع الثالث: حكم التعدي على المعلومة الائتمانية بسرقتها أو غصبها ونحو ذلك	١٣٢
المطلب الخامس: حكم حماية المعلومة الائتمانية والحفاظ على سريتها	١٣٣
المطلب السادس: حكم تحصيل المعلومة الائتمانية	١٣٧
المطلب السابع: حكم الامتناع عن بذل المعلومة الائتمانية	١٣٩
المبحث الثاني: الاشتراطات الائتمانية الأولية أو (الطلبات الائتمانية المبدئية) وأحكامها في الفقه الإسلامي	١٤٣
تمهيد: في بيان ما هو الأصل في الشروط	١٤٣
المطلب الأول: اشتراط فتح الحسابات الجارية وتركيزها مع المصرف	١٥٢
الفرع الأول: حقيقة الحساب الجاري	١٥٢
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للحساب الجاري	١٥٣
الفرع الثالث: حكم اشتراط فتح الحسابات الجارية وتغذيتها مع المصرف	١٥٦
المطلب الثاني: اشتراط المصرف على العميل تحويل راتبه إليه	١٥٨
المطلب الثالث: اشتراط حصر التعاملات مع المصرف المانح للائتمان دون غيره	١٦٠
الفصل الثالث: منح التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي	١٦٣
المبحث الأول: إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية	١٦٥

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
المطلب الأول: تعريف اتفاقية التسهيلات الائتمانية وأطرافها	١٦٥.....
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية التسهيلات	١٦٦.....
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاتفاقية التسهيلات	١٦٩.....
المبحث الثاني: استخدام التسهيلات الائتمانية	١٧٥.....
المطلب الأول: أقسام التسهيلات الائتمانية	١٧٥.....
الفرع الأول: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الفترة الزمنية	١٧٥.....
الفرع الثاني: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب نوع الضمان	١٧٦.....
الفرع الثالث: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الجهة الطالبة	١٧٦.....
الفرع الرابع: تقسيم التسهيلات الائتمانية حسب الغرض منها	١٧٧.....
المطلب الثاني: أنواع عمليات الائتمان المستخدمة في التسهيلات الائتمانية	١٧٩.....
الفرع الأول: القروض المصرفية	١٧٩.....
الفرع الثاني: خطابات الضمان	١٧٩.....
الفرع الثالث: المرابحة	١٨١.....
الفرع الرابع: الاعتمادات المستندية	١٨٢.....
الفرع الخامس: التأجير التمويلي (الإيجار المتهني بالتملك)	١٨٣.....
الفرع السادس: بطاقات الائتمان	١٨٤.....
المطلب الثالث: التعديلات الطارئة على طريقة استخدام التسهيلات	١٨٥.....
الفصل الرابع: آثار منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي	١٨٩.....
المبحث الأول: آثاره بالنسبة إلى المصرف التجاري	١٩٣.....
المطلب الأول: الالتزام بتقديم عمليات الائتمان المتفق عليها	١٩٣.....
المطلب الثاني: الالتزام بهامش الربح المتفق عليه	١٩٤.....
المطلب الثالث: الالتزام بحفظ المعلومات الائتمانية	١٩٥.....
المبحث الثاني: آثاره بالنسبة إلى العميل	١٩٧.....
المطلب الأول: الالتزام برد المستحقات المالية المتفق عليها	١٩٧.....
المطلب الثاني: الالتزام بعدم القيام بأي تصرف يؤثر سلبًا في القدرة على الوفاء	١٩٨.....
المطلب الثالث: حق العميل في استخدام التسهيلات الائتمانية	١٩٨.....

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: حكم المعاوضة عن حق استخدام التسهيلات الائتمانية.	١٩٩...
الفرع الثاني: حكم بذل حق استخدام التسهيلات الائتمانية بلا عوض.	٢٠٢...
المطلب الرابع: الالتزام بالتأمين على الممتلكات.	٢٠٤.....
المطلب الخامس: الالتزام بتقديم المعلومات التي يطلبها المصرف بصورة صحيحة.	٢٠٤.....
المطلب السادس: التزام العميل بدفع العمولات المتعلقة بإبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.	٢٠٥.....
الفرع الأول: عمولة الدراسة الائتمانية.	٢٠٥.....
الفرع الثاني: عمولة منح التسهيلات الائتمانية وتجديدها.	٢٠٩.....
الفرع الثالث: عمولة دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع.	٢١٠.....
الفرع الرابع: هامش الجدية.	٢١٢.....
الفصل الخامس: الوسائل والاشتراطات لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي.	٢١٧.....
المبحث الأول: التعريف بمخاطر التسهيلات الائتمانية.	٢٢١.....
المطلب الأول: تعريف المخاطر في اللغة.	٢٢١.....
المطلب الثاني: تعريف المخاطر في الاصطلاح.	٢٢٢.....
المطلب الثالث: تعريف مخاطر التسهيلات الائتمانية.	٢٢٥.....
المبحث الثاني: أنواع وأقسام المخاطر.	٢٢٧.....
المطلب الأول: تقسيم المخاطر باعتبار العموم والخصوص.	٢٢٧.....
المطلب الثاني: تقسيم المخاطر باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي من عدمه.	٢٢٨.....
المطلب الثالث: تقسيم المخاطر باعتبار درجة الخطر.	٢٢٩.....
المطلب الرابع: تقسيم المخاطر باعتبار طبيعتها.	٢٣٠.....
المبحث الثالث: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية.	٢٣٥.....
المطلب الأول: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بصيغة وتكوين العقد.	٢٣٥.....
المطلب الثاني: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بطرفي العقد (العاقدين).	٢٣٦.....
الفرع الأول: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى المصرف.	٢٣٧.....

رقم الصفحة

الموضوع

- الفرع الثاني: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى العميل.. ٢٣٧
- المطلب الثالث: مصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالظروف الخارجية
المحيطة بالعقد ٢٣٨
- الفرع الأول: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالظروف العامة ٢٣٩
- الفرع الثاني: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالجوانب الفنية
والتقنية ٢٤٠
- المبحث الرابع: ضمانات المصرف لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية ٢٤٣
- المطلب الأول: التأمين على الديون ٢٤٤
- الفرع الأول: حقيقة التأمين. ٢٤٤
- المسألة الأولى: تعريف التأمين لغة. ٢٤٤
- المسألة الثانية: تعريف التأمين اصطلاحاً. ٢٤٥
- الفرع الثاني: حكم التأمين على الديون. ٢٤٥
- المطلب الثاني: بيع الدين (التوريق) ٢٤٦
- الفرع الأول: حقيقة التوريق. ٢٤٧
- المسألة الأولى: تعريفه في اللغة. ٢٤٧
- المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح. ٢٤٧
- الفرع الثاني: حكم التوريق. ٢٤٩
- المطلب الثالث: الوسائل القضائية ٢٥٠
- الفرع الأول: الحبس. ٢٥١
- المسألة الأولى: حقيقة الحبس. ٢٥١
- المقصد الأول: تعريفه في اللغة. ٢٥١
- المقصد الثاني: تعريفه في الاصطلاح. ٢٥٢
- المسألة الثانية: حكم حبس المدين. ٢٥٢
- الفرع الثاني: المنع من السفر. ٢٥٤
- المسألة الأولى: حقيقة المنع من السفر. ٢٥٤
- المسألة الثانية: منع المدين من السفر في الدين الحال. ٢٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة: منع المدين من السفر في الدين المؤجل.	٢٥٥
الفرع الثالث: استيفاء الدين من مال المدين جبراً.	٢٥٨
الفرع الرابع: الحجر.	٢٦١
المسألة الأولى: حقيقة الحجر.	٢٦١
المقصد الأول: تعريفه في اللغة.	٢٦١
المقصد الثاني: تعريفه في الاصطلاح.	٢٦٢
المسألة الثانية: حكم الحجر على المدين.	٢٦٢
المقصد الأول: أن يستغرق الدين مال المدين.	٢٦٢
المقصد الثاني: ألا يستغرق الدين مال المدين.	٢٦٣
المطلب الرابع: دخول المصرف التجاري في شركة مع العميل (المدين) بقدر الدين.	٢٦٦
المطلب الخامس: جدولة الديون.	٢٦٨
الفرع الأول: حقيقة جدولة الديون.	٢٦٨
الفرع الثاني: حكم جدولة الديون.	٢٦٩
المسألة الأولى: جدولة الديون مع زيادة قدر الدين.	٢٦٩
المسألة الثانية: جدولة الديون بدون زيادة في قدر الدين.	٢٧٢
المطلب السادس: تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف.	٢٧٣
المطلب السابع: الكفالة.	٢٧٦
الفرع الأول: حقيقة الكفالة.	٢٧٦
المسألة الأولى: تعريفها في اللغة.	٢٧٦
المسألة الثانية: تعريفها في الاصطلاح.	٢٧٧
الفرع الثاني: حكم الكفالة.	٢٧٨
الفرع الثالث: ضوابط الكفالة في المصارف التجارية.	٢٨٠
المطلب الثامن: تجيير بوليصة التأمين لصالح المصرف.	٢٨٢
المطلب التاسع: الرهن.	٢٨٤
الفرع الأول: حقيقة الرهن.	٢٨٤
المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.	٢٨٤

رقم الصفحة

الموضوع

- المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح. ٢٨٤.....
- الفرع الثاني: حكم الرهن. ٢٨٥.....
- الفرع الثالث: أنواع رهونات المستخدمة في المصارف التجارية. ٢٨٧.....
- المسألة الأولى: رهن الحسابات الجارية والاستثمارية. ٢٨٨.....
- المسألة الثانية: رهن المبيع على ثمنه. ٢٩١.....
- المقصد الأول: حكم رهن المبيع على ثمنه رهناً مقبوضاً (حيازياً). ٢٩٢.....
- المقصد الثاني: حكم رهن المبيع على ثمنه رهناً حكماً (رسمياً). ٢٩٥.....
- المطلب العاشر: التنازل عن المستخلصات الحكومية لصالح المصرف. ٢٩٧.....
- المطلب الحادي عشر: الشروط الجزائية عند تأخر العميل عن سداد الأقساط. ٢٩٨.....
- الفرع الأول: حقيقة الشرط الجزائي. ٢٩٨.....
- المسألة الأولى: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً. ٢٩٨.....
- المقصد الأول: تعريف الشرط لغة. ٢٩٨.....
- المقصد الثاني: تعريف الشرط في الاصطلاح. ٢٩٩.....
- المسألة الثانية: تعريف الجزاء لغة واصطلاحاً. ٢٩٩.....
- المقصد الأول: تعريف الجزاء لغة. ٢٩٩.....
- المقصد الثاني: تعريف الجزاء في الاصطلاح. ٣٠٠.....
- المسألة الثالثة: تعريف الشرط الجزائي. ٣٠٠.....
- الفرع الثاني: أنواع الشرط الجزائي. ٣٠١.....
- المسألة الأولى: الشرط الجزائي الذي يكون بسبب التأخر في تنفيذ الأعمال أو الإخلال بها. ٣٠١.....
- المسألة الثانية: الشرط الجزائي الذي يكون بسبب التأخر في سداد الالتزامات المالية الثابتة في الذمة. ٣٠٢.....
- الفرع الثالث: اشتراط غرامة لصالح المصرف. ٣٠٢.....
- الفرع الرابع: اشتراط التعويض عن الضرر الحاصل للمصرف. ٣٠٦.....
- الفرع الخامس: اشتراط مبلغ مالي يوضع في صندوق خاص موجه للجهات الخيرية. ٣١٩.....
- الفرع السادس: اشتراط تقديم قرض تعويضي من العميل للمصرف. ٣٢٣.....

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل السادس: انتهاء التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي.....	٣٢٩
المبحث الأول: الانتهاء بمضي مدة إتاحة التسهيلات قبل استخدامها.....	٣٣٣
المبحث الثاني: الانتهاء بإيقاف أو إلغاء إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.....	٣٣٧
المطلب الأول: صور إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.....	٣٣٧
المطلب الثاني: أسباب إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.....	٣٣٨
المطلب الثالث: آثار إيقاف إتاحة التسهيلات من قبل المصرف.....	٣٤٠
الفرع الأول: انتهاء اتفاقية التسهيلات قبل مضي مدتها.....	٣٤٠
الفرع الثاني: إنهاء العقود المترتبة على اتفاقية التسهيلات إنهاءً مبكراً إجبارياً.....	٣٤١
المبحث الثالث: الانتهاء بتوفية كل من الطرفين التزاماته.....	٣٤٩
المطلب الأول: توفية الالتزامات المترتبة على الاتفاقية في وقتها.....	٣٤٩
المطلب الثاني: توفية الالتزامات المترتبة على الاتفاقية اختياريًا قبل وقتها.....	٣٥٠
الفرع الأول: حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيل سداده قبل حلوله.....	٣٥٠
المسألة الأولى: أن يكون الحط من الدين المؤجل بغير شرط.....	٣٥٠
المسألة الثانية: أن يكون الحط من الدين المؤجل بشرط.....	٣٥١
الفرع الثاني: حكم إلزام الدائن بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله.....	٣٥٣
الخاتمة.....	٣٥٧
ثبت المصادر والمراجع.....	٣٧٣
فهرس الموضوعات.....	٣٩٩

